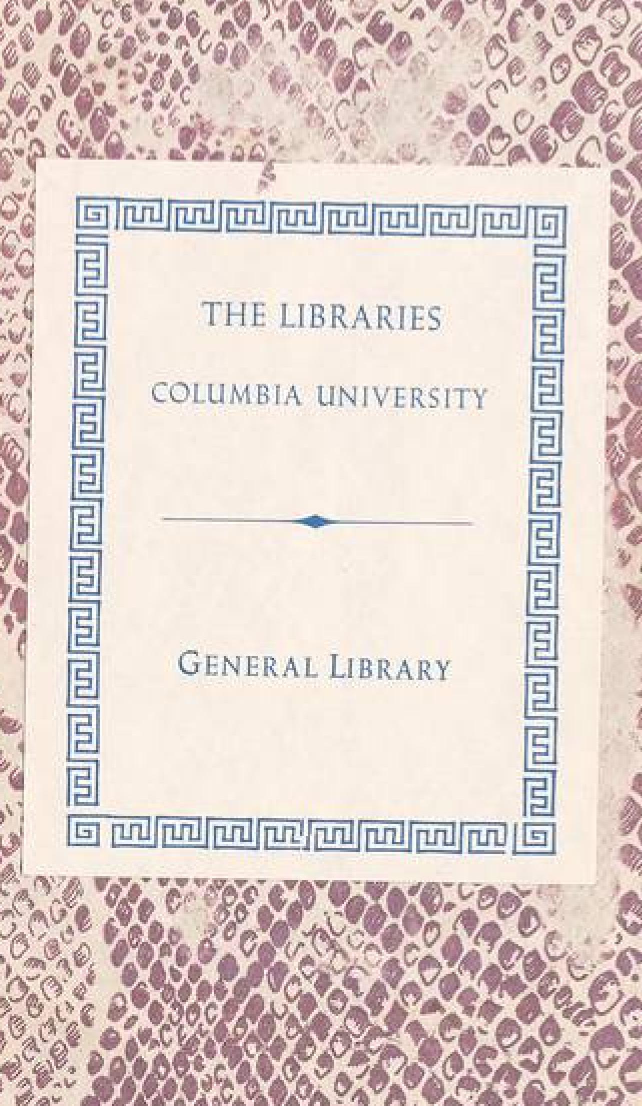
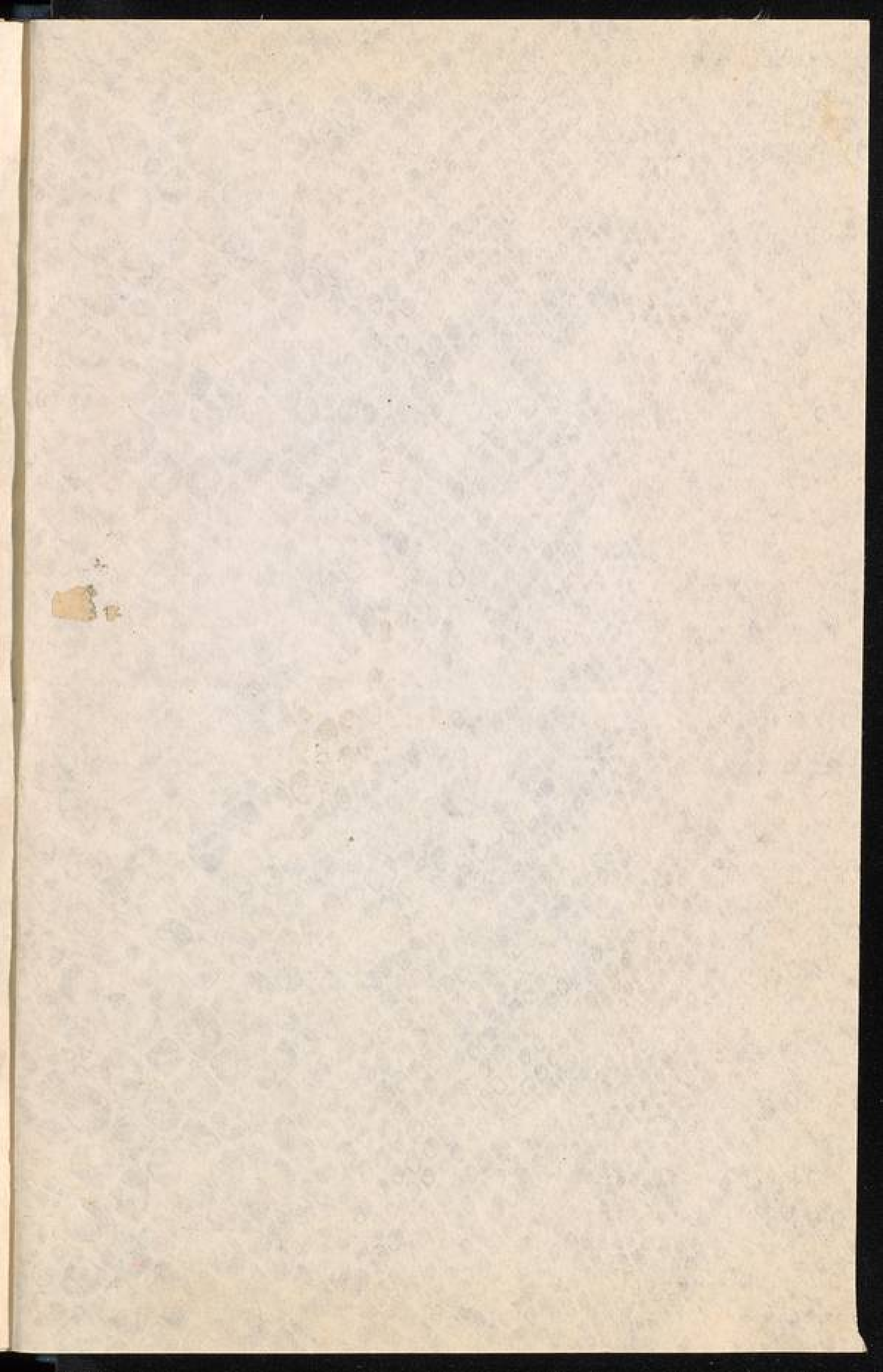
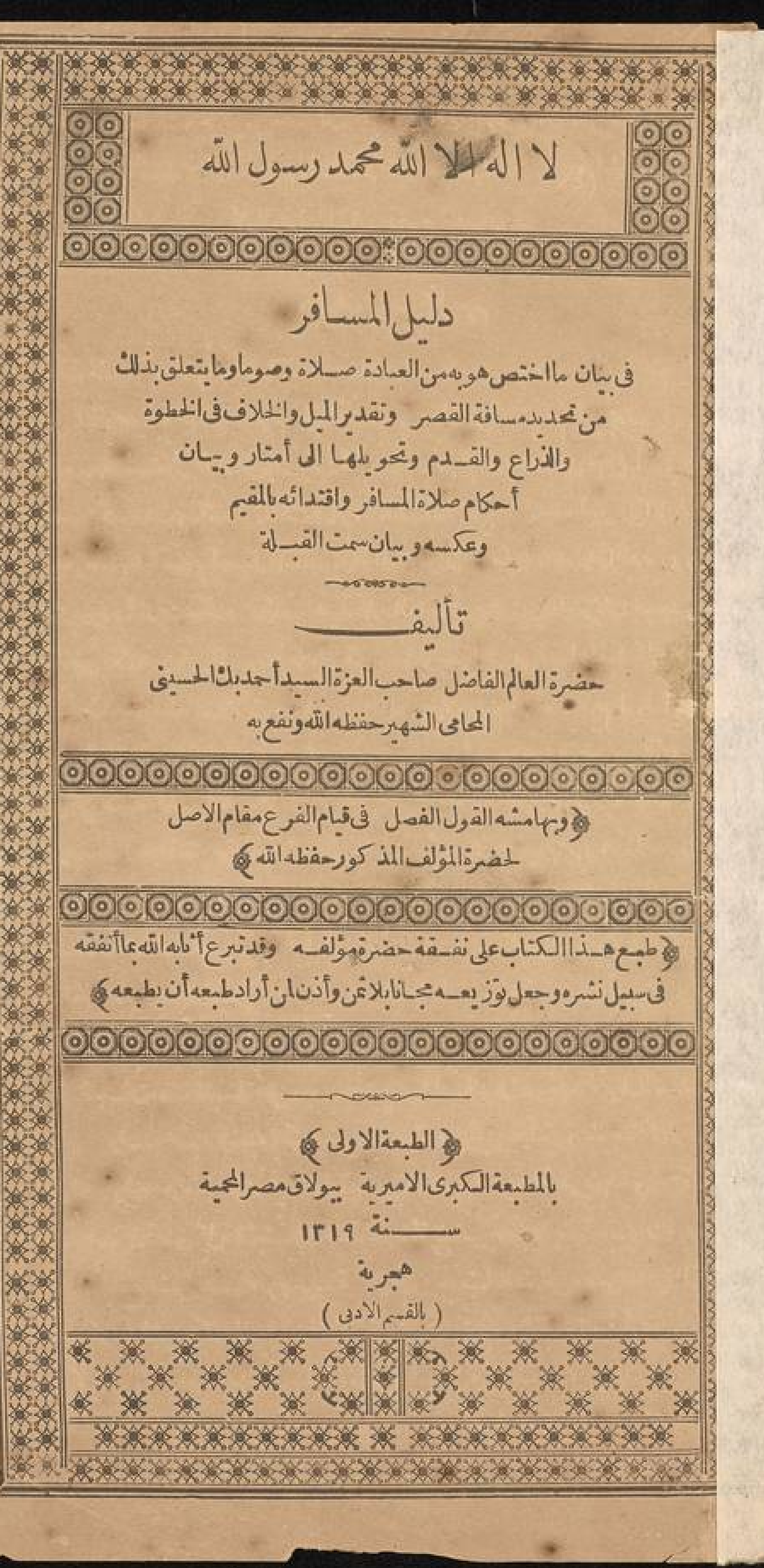










لا اله الا الله محمد رسول الله

دليل المسافر

في بيان ما اختص هو به من العبادة صلاة وصوما وما يتعلق بذلك
من تحديد مسافة القصر وتقدير الميل والخلاف في الخطوة
والذراع والقدم وتحويلها الى أمتار وبيان
أحكام صلاة المسافر واقتدائه بالمقيم
وعكسه وبيان سمت القبلة

تأليف

حضرة العالم الفاضل صاحب العزة السيد أحمد بك الحسيني
المحامي الشهير حفظه الله ونفع به

وبهامشه القول الفصل في قيام الفرع مقام الاصل
لحضرة المؤلف المذكور حفظه الله

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة مؤلفه وقد تبرع أثابه الله بما أنفقه
في سبيل نشره وجعل توزيعه مجانا بلا ثمن وأذن لمن أراد طبعه أن يطبعه

الطبعة الاولى
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٩
هجرية
(بالقسم الادبي)

﴿ هذا نص ما كتبه جمع من حضرات العلماء الأفاضل الأزهريين تقريظا لهذا الكتاب وشهادة بفضله وفى مقدمتهم الأستاذ الأكبر صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر لازال عظيم الشان رفيع البنيان ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خيرته من خلقه سيد السادات وعلى آله وصحبه وعترته وحزبه ﴿ أما بعد ﴾ فان من أعظم نعم الله سبحانه على من أحبه توفيقه للاشتغال بالعلوم الشرعية خصوصا علم الفقه الذى هو على أى وجه كان مقصد تعددت وسائله وتناهت فى الرفعة مسائله وتوقفت صحة العمل على الاعتماد عليه ولم يعز ضبط أحكام أحوال المكلفين الا اليه وان ممن منحه الله تلاء النعمه ووهبه من بحار جوده أشرف حكمه مؤلف هذه الرسالة الحبيب النسيب الشريف السيد أحمد بك الحسينى الأزهرى ابن السيد أحمد ابن السيد يوسف الحسينى نسبا ولقبا فانه ممن أشرب قلبه منذ طفوليته الى الآن حب العلم والعلماء وملازمتهم والأخذ عنهم وافراد شيخ المشايخ شمس الملة والدين المغفور له الشيخ محمد الانبابى بنوع اختصاص الى حين وفاته رحمه الله حتى تلقى عنه كتب مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه بصدق روية وفضل امعان وجودة حفظ ودقة نظر وشدة بحث وكمال تدقيق حتى أجازه بجميع مروياته واتصل سنده به وكان من نتيجة ذلك وضع هذه الرسالة الفائقه والفريدة الشائقه التى حققت موضوعا طالما اشتاقت نفوس العلماء الى تحقيقه وجمعت من متفرق الاقوال فى تحديد مسافة القصر ومقدار الميل والذراع ونحوهما ما كانت الحاجة ماسة الى تحريره وأتت على غير ذلك من المسائل فى أحكام صلاة المسافر وصومه بما يشوق و يروق على المذاهب الاربعة وختمت ببيان سمت القبلة على وجه يقطع عن المسافر فى أى جهة عرق الشك بحسام اليقين وقد اعتمد فى مبدا التوفيق بين الاقوال على تجربة السير ومشاهدته والرجوع الى أهل الذكر فيه وقد تحرى فيما نقله فيها عن المذاهب الاربعة طريق الحق ومعتمد كتب المذاهب كما تحقق كل ذلك بتلاوة هذه الرسالة بمجلس جمعنا بمدينة حلوان فى يوم الجمعة المبارك تاسع عشر رجب المحرم سنة ١٣١٩ حيث انتقلنا من مصر القاهرة الى المدينة المذكوره لاجل ذلك ولاجل أن نشاهد بالعيان تحقيق سير الاقدام فى أرض سهلة خالية من كل وعوره وقد حضر مجلس التلاوة المشار اليه كل من وضع اسمه على هذا بعد أن شاهد الكثير منا تجربة السير ووجدها مطابقة لما فى هذه الرسالة فجزى الله حضرة مؤلفها خيرا

وأثابه

ان علم الفقه لكونه علم الحلال والحرام والمعاش والمعاد حرى بأن يكون شغل العاقل وحرفة اللبيب العامل وضالة كل طالب ونجعة كل راغب اذ بدون معرفته لايفرق بين مأمور به ومنهى عنه ولا يهتدى الى التمييز بين مراتب النوعين من فرض وحرام وغيرهما ولا يعرف صحيح العمل من فاسده ولا شرط الشئ من سببه ولا مقتضيه من مانعه الى غير ذلك فيختلط الحابل بالنابل والحق بالباطل فلا يدرى سبيله ويعز على طالبه حصوله وانى مذ أميطت عنى التمائم مشتغل بالنظر فيه والدأب على سلوك مناهجه وقطع فيافيه بملازمتى لشيخى وأستاذى خاتمة المحققين ورئيس المدققين شمس الملة والدين العلامة الشيخ محمد الانبابى رحمه الله وجعل الجنة متقلبه ومثواه حتى تلقيت عنه كتب المذهب وغيرها بتحقيقات رائقه وتدقيقات فائقه فصار لى بمزاولته ملكة كسائر الملكات ألذبه وآنس اليه وأجعل اعتمادى فى كافة الشؤن عليه مهتما بتحقيق بعض مسائله ومعتنيا بالتدقيق فى كثير من مقاصده سيما عند ما تدعونى حاجة الى تحرير موضوع أو تحقيق منقول ومسموع وقد وجدته بحرا لا تدرك له غايه وفدفدا لا تبلغ له نهايه جاهد فى سبيله من الفحول السابقين من وقفوا حياتهم على تحريره ووهبوا أعمارهم لتدوينه وتقريره فألفوا فيه الأسفار التى فرعوا فيها المسائل وقرروا الشواهد والدلائل وحرروا المنقول ودونوا الاصول وحصروا الاقسام وبينوا لها الاحكام على الوجه الذى يخيل للناظر أنه لا سبيل فيه الى مزيد وأنه لا يستطيع أن يبدى فيه شيأ ولا يعيد ولكنه اذا حقق النظر وأجال الفكر علم أن بعض مسائله لم تزل فى حاجة الى عناية المتأخرين بالتحقيق والتحرير والتفصيل والتقرير ومن ذلك ما حدابى الى وضع هذه الرسالة وتحريرها رغما عن كثرة العوامل ومزاحمة الشواغل وهو تحقيق مقدار المسافة التى يترخص بقصد قطعها المسافر بفطر رمضان وقصر الفرض الرباعى والجمع بين صلاتى الظهر والعصر وبين صلاتى المغرب والعشاء وما يتفرع على ذلك من الاحكام فانى وجدت فى تحديدها اشكالا قويا واضطرابا فى مقدارها كليا وذلك أن لتحديدها مأخذين أولهما سير الابل مثقلة ودبيب الأقدام يوما وليلة أو يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين بحيث يكون زمان السير ثلثمائة وستين درجة وثانيهما البرد والفراسخ والاميال والخطوة والذراع والقدم وبين مقتضى التقديرين ما يدفع بالمكلف الى تيار الحيرة ويلقيه فى محيط الدهشة وان حاول بينهما توفيقا على قول فى مقدار الميل بقى التخالف بينهما على عدة أقوال حتى يخال أن التوفيق محال وأن المسئلة لا يمكن اخراجها من حد الاشكال وان الترخص بتلك الرخصة فى أقل مسافتها لم يكن فى حيز الممكنات وذلك للتفاوت العظيم بين ما اعتمده علماء مذهبنا فى تحديد الميل وبين تحديد المسافة بالزمن فان ظن أن فى الالتجاء الى غير مذهب السادة الشافعية ما ينجيه من تلك اللجج ويقيله من هاتيك العثرات لم يصادف ظنه محلا بل يجد الامر يزيد اضطرابا واشكالا فى تحديد الميل والذراع الشرعى لما يصادفه من تعدد الاقوال والخلاف فيهما ولما يصادفه عند ما يرى تقرير خلاف اشتهر بين الشافعية والحنفية

نسبا ولقبا انى قد احتجت فى حادثة من الحوادث الى مراجعة كتب السادة الحنفيه فى مسئلة فقهية شرعيه فرأيت الاقوال فيها مضطربه والأفهام فيها مختلفه فأردت الرجوع الى بعض أكابر العلماء فوجدت منهم عدم الثبات على رأى فى تلك الحادثة فشمرت عن ساعد الجد حتى أكشف النقاب عن هذه المسئلة وان كنت لست ممن يروى من هذا المنهل الصعب المنال ولكنى عولت على الاستعانة بالله العظيم وهو حسبى ونعم الوكيل ﴿ وسميت ما جمعت ﴾ بالقول الفصل فى حكم قيام الفرع مقام الاصل ﴿ راجيا من فيض مراحم ربى الرحمن أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم فهو حسبى ونعم المستعان ﴿ اعلم أنه قد كثر فى الاوقاف أن

في تقدير المسافة بالزمن انبني عليه أن فضل السادة الشافعية الاعلام دون المسافة عند السادة الحنفية وقد يقع الانسان بقصده قطع مسافة معلومة في حيرة فلا يدري هل يقصر ويجمع أولا مع سهولة معرفة مقادير المسافات في بلادنا المصرية الآن على خطوط السكك الحديدية والترع والانهار بما وضع على أطوالها من علامات المقادير بوحدة مقاييس الاطوال المستعملة الآن في بلادنا المصرية وغيرها وهي المسماة بالمتر الذي كل ألف منه يسمونه بالكيلومتر وهذا عشر المتر مقسما الى عشرة أجزاء والجزء سنتي واحد قد رسم ليعلم من لم يعرف المتر مقاسه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠

ويحول بل هذه المقادير المترية الى مقادير ذراعية أوميلية لم تكن له قاعدة معروفة فضلا عن جهالة الذراع الشرعي واضطراب المتأخرين في استخراج مقداره على ما سأمليه عليك منقولا عن مظانه مفصلا عن أسفاره فأردت مع دقة الموضوع ووعورة الطريق ركوب متن العناية بتذليل ذلك الصعب الجموح أولا بتحقيق المسافة بالامتار استخراجا من مأخذ سير الابل ودبيب الاقدام لتعينه وعدم الاضطراب فيه ثانيا بالتوفيق بين مقتضى ذلك المأخذ ومقتضى التحديد بالبرد والفراسخ بعد بذل غاية المجهود في التوفيق بين الاقوال المختلفة في تحديد الميل وتحرير ماهو المقصود بالذراع الشرعي والخطوة والقدم والاصبع وقد وفقت بحمد الله وحسن معونته لذلك على وجه يروق النظر فيه ويشرح الصدر لمن تأمل لمعانيه وييسر الفقيه وينفع العامل ويريح الخاطر وإني بفضل الله لم أسبق لهذه الفائده ولم أر أحدا حقق تلك الاختلافات البينة والفقهاء إنما نقلوا أقوالا واختلافات وتركوها خالية من التحقيق ومع جلالة تلك الفائده وجزالة هذه العائده لم أقصر الرسالة عليها بل عززتها بفائدتين مناسبتين لها تجمعهما رابطة حاجة المسافر وعبادته أولاهما في بيان سمت القبلة والاختلاف شمالا وجنوبا وشرقا وغربا وما بين ذلك باختلاف البلاد والأقطار حتى بالوقوف على ذلك يعلم المسافر وهو في أي قطر من أقطار المسكونة أو بأي بلد من البلاد المعمورة الى أين يتوجه فيتحقق عين الكعبة ثانيتهما أحكام صلاة المسافر وشروط قصر الصلاة وشروط الجمع وأحكام اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه وأحكام الصوم وما يتبع ذلك من المسائل على المذاهب الاربعة واختلاف الائمة فيما اختلفوا فيه من ذلك لتكون هذه الرسالة كاسمها «دليل المسافر» تدل على ما يحتاج اليه فيما اختص هو به من العبادة على نحو خاص به صلاة وصوما ۞ وقد رتبتها على أربعة أبواب وخاتمة الباب الاول فيما ذكره فقهاء المذاهب الاربعة وأئمة الحديث واللغة في تقدير الميل والخلاف في الخطوة والذراع والقدم والاصبع الباب الثاني في تحرير الميل والخطوة والذراع وتحويلها الى أمتار والتوفيق بين أقوال الفقهاء واللغويين الباب الثالث في تحديد مسافة القصر وتحرير الخلاف بين السادة الحنفية وغيرهم فيها الباب الرابع في بيان أحكام صلاة المسافر واقتدائه بالمقيم وعكسه وأحكام الصوم الخاتمة في بيان سمت القبلة بالنسبة الى جميع الجهات وها أنا شارع فيما قصدت مستعينا بحول الله وقوته راجيا منه التوفيق والهداية لأقوم طريق

(الباب

يجعل الواقفون وقفهم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فلمن

الباب الاول فيما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة وأئمة اللغة وشراح الحديث في تقدير الميل والخلاف في الخطوة والذراع والقدم والاصبع

اعلم أن الباحث عن مسافة القصر في كتب فقه السادة الشافعية والسادة المالكية والسادة الحنابلة يتجلى له أنهم بينوا مقدارها بطريقين الاول زمان السير والثاني مقدار الطول وقد اعتمد علماء المذاهب الثلاثة أن مقدار المسافة بالزمن مسير يوم وليلته أو يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين بحيث يقطع المسافر أربعا وعشرين ساعة وهي ثلثمائة وستون درجة بسير الابل مثقلة بالاحمال ودبيب الاقدام ذهابا دون الاياب بما في ذلك من زمن استراحة المسافر الذي يقضي فيه مصالحه من أكل وشرب وقضاء حاجة ووضوء وصلاة واصلاح متاع

* والثاني على معتمد قولهم أربعة برد وصرحوا بان البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال واختلفوا في ذرع ثلاث الاميال على ستة أقوال الاول أن الميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام وكل قدمين ذراع فيكون الميل ستة آلاف ذراع الثاني أنه ألف باع والباع أربعة أذرع فيكون الميل أربعة آلاف ذراع الثالث ماصححه ابن عبد البر وهو أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع الرابع ثلاثة آلاف ذراع الخامس ألفا ذراع السادس ألف ذراع كما أنهم اختلفوا في الخطوة فمنهم من قال انها خطوة انسان ومنهم من قال خطوة بعير واختلفوا كذلك في القدم فمنهم من قال قدم الانسان ومنهم من قال قدم البعير وكذلك اختلفوا في الذراع فمنهم من اعتبره أربعا وعشرين اصبعا ومنهم من اعتبره ثمانية وعشرين ومنهم من اعتبره اثنين وثلاثين ومنهم من اعتبره ستة وثلاثين وبعضهم صرح بان المراد من الذراع ذراع الآدمي من طي المرفق الى طرف الوسطى حتى على القول بأن طوله ستة وثلاثون اصبعا وكذلك اختلفوا في عرض الاصبع فمنهم من اعتبره ست شعيرات معتدلات معترضات ومنهم من اعتبره ست شعيرات بطن احداها الى بطن الاخرى ومنهم من اعتبره ست شعيرات بطن احداها الى ظهر الاخرى وها أنا أنقل نصوصهم عن معتمد كتبهم كما جاءت

قال في الروض فصل السفر الطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشميا غير الاياب تحديدا وهو ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد وهي مسير يومين معتدلين والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام اهـ

وقال شارحه شيخ الاسلام زكريا الانصاري فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون اهـ

وعبارة الامام أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي في كتابه فتح الجواد بشرح الارشاد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع وهي بالزمن مسيرة يومين أو ليلتين أو ليلة ويوم معتدلين بسير الاثقال مع المعتاد من نحو نزول واستراحة وأكل اهـ

وفي الانوار في بيان السفر الطويل ما نصه ستة عشر فرسخا بالهاشمي ذهابا لا إيابا كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام اهـ

في طبقته وذوي درجته فان لم يكن أحد في طبقته فلأقرب الطبقات اليه وبعض الواقفين يسقط اشتراط الانتقال للاخوة والاخوات مكتفيا باشتراط الانتقال لمن في طبقته وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا باقيا وبعض الواقفين يعبر في الشرط الاخير بقوله «ومن مات من أهل الوقف الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف الى آخر الشرط» وقد نسب الى بعض العلماء اختلاف في أن فرع من مات قبل الاستحقاق

وقال فى الايعاب ما ملخصه ثمانية وأربعون ميلا هاشميا نسبة لبنى هاشم لتقديرهم
لها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى أمية لها وقد خص بنو هاشم بنسبتها اليهم تغليبا وليست
منسوبة الى هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم ذهابا فقط وهو أى طويل السفر المذكور ستة
عشر فرسخا وهى أربعة برد لما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل أنقصر الصلاة الى
عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة وقول ابن عباس لا يكون الا بتوقيف اذ هو من
قبيل النقل لا الاجتهاد ولما صح أن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانا يقصران
ويفطران فى أربعة برد وذلك مسيرة يومين معتدلين بسير الاثقال ودبيب الاقدام فعلم أن
البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة
أقدام والقدم نصف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست
شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات اهـ ملخصا

وقال الامام الرملى فى شرح المنهاج البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل
أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف ذراع
والذراع أربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون اهـ

وقال الامام ابن حجر فى شرح المنهاج طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا ذهابا فقط تحديدا
ولو ظنا لقولهم لو شك فى المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الامام والمأموم بان القصر
على خلاف الاصل فاحتيط له والقلتين بأنه لم يرد بيان لمنصوص عليه فيهما من الصحابة
بخلاف ما هنا هاشمية نسبة للعباسيين لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعى وأربعون ميلا أموية
اذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك لما صح أن ابنى عمر وعباس رضى الله عنهما كانا
يفطران ويقصران فى أربعة برد ولا يعرف لهما مخالف ومثله لا يكون الا عن توقيف بل
جاء ذلك فى حديث مرفوع صححه ابن خزيمة والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال
والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا
واعترض بان الذى صححه ابن عبد البر هو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وهو الموافق لما
ذكروه فى تحديد ما بين مكة ومنى وهى ومزدلفة وهى وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقباء
واحد بالاميال اهـ ويرد بان الظاهر انهم فى تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها
لبعدها عن ديارهم على ان بعض المحددين اختلفوا فى ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته
فى حاشية ايضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه لاسيما وقول
ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين أيضا مع
كونه أقرب الى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجاب بان المراد بالطائف هو ما قرب
اليه فشمل قرنا (قلت) وهو مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام على العادة وهما
يومان أو ليلتان أو يوم وليلة معتدلات أو يوم بليلته أو عكسه وان لم يعتدلا كما أفهمه كلام
الاسنوى ومن تبعه وبه يعلم أن المراد بالمعتدلين أن يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلثمائة

وستون

لا يستحق فى الوقف
أصلا قبل ايلولة
الاستحقاق الى أهل
طبقته المعينة له
بترتيب الواقف
الاصلى بقوله طبقة
بعد طبقة وما قبله
أى لا يستحق ما دام
واحد من أهل
الطبقة التى قبل
طبقته موجودا
نسب ذلك العلامة
ابن عابدين الى الامام
السبكى على ما يرد
عليك

وقالت طائفة انه
يستحق النصيب
الاصلى لاصله الذى
يستحقه أصله لو
كان حيا عند أيلولة
الاستحقاق الى طبقته
أى طبقة الاصل ولا
يأخذ زيادة عليه
من أنصباء الذين
يموتون بعد الاستحقاق
لا عن ذرية من اخوة
من مات قبل
الاستحقاق اذا كان
الشرط انتقاله لاخوته
ولا من أنصباء الذين
يموتون ممن فى طبقته
أى طبقة من مات
قبل الاستحقاق
عند عدم اشتراط
الانتقال للاخوة
والا كتفاء باشتراط
الانتقال لمن فى

وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلاة فيعتبر زمن ذلك وان لم يوجد كما هو ظاهر اه

وقال في حاشيته على المصنف عند الكلام على حدود الحرم ما لخصه ان الخلاف في حدود الحرم مبني على الخلاف في مقدار الميل ومحصله أربعة أقوال أولها وهو المعتمد انه ستة آلاف ذراع ثانيها انه ثلاثة آلاف وخمسمائة ثالثها انه أربعة آلاف رابعها انه ألفا ذراع ثم قال ولا يعارض ذلك يعني كون الخلاف في حدود الحرم مبنيا على الخلاف في مقدار الميل كون القائلين بذلك يرون أن الميل ستة آلاف ذراع لانهم هنا قلدوا المؤرخين وكل منهم يطلق الميل على مصطلحه فاذا نظر الفقيه في كلامه قلده من غير تحقيق لمراده اذلا يظهر الا بالذرع ولم يبلغنا عن أحد من المختلفين في هذه المسافة انه قال ماذكره بعد تحريره بالذرع فيتعين بعد اذ علم تحريره به تأويل ما خالفه ورد هذه الاقوال المتباينة الى تلك الاقوال في الميل انتهى المقصود منه

ثم رأيت في كتاب بغية المسترشدين جمع مفتي الديار الحضرمية السيد عبد الرحمن بن حسين ابن عمر المشهور بباعلوي ما لخصه ان المشهور والمتواتر عند أهل الجهة الحضرمية أن مسافة ما بين سقاية مشيخ قرب حيد قاسم وما بين قبر نبي الله هود عليه السلام مسافة قصر وان العمل عليه سابقا ولاحقا فمن كان من ذلك المحل أو مصعدا عنه ترخص ومن انحدر عنه لم يترخص وأنه آجر ثلاثة من ثقات المشايخ وأذكيائهم فمسحوها من خارج عمران تريم الى القبر الكريم سالكين طريق بحر فكانت المسافة ١٥٢٠٧٥ ذراع وانا لو نظرنا المعتمد النووي من ان الميل ستة آلاف ذراع لكانت المسافة بين تريم والقبر الكريم تنقص عن مقدار الثمانية والاربعين ميلا باعتبار الميل ستة آلاف ذراع اثنين وعشرين ميلا ونحو ثلثي ميل مع أن المسافة التي بين سقاية مشيخ وتريم نحو الثلاثة أميال فقط وحينئذ فالفرق بين تلك المسافة ومقدار الاميال على معتمد النووي كبير جدا لا يمكن اغفاله وان اعتبار هذه المسافة التي من سقاية مشيخ الى القبر الكريم مسافة قصر ينطبق على ما صححه ابن عبد البر وغيره من ان الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ثم قال وبذلك يظهر ان ما فعله السلف من العلماء والاولياء وأمروا به من الترخيص بنحو القصر والجمع لزوار هذا النبي الكريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم من تلك السقاية وأعلى هو المعتمد وهم المقلدون فيه ولا يعترض عليهم وان خالفهم غيرهم ثم بين الخلاف في الميل بنقله عبارة ابن حجر في التحفة السالفة ونقل بعدها عبارة عن القلائد ونصها وقدر النووي وغيره الميل بستة آلاف ذراع قال الشريف السمهودي في تاريخ المدينة وهو بعيد جدا بل الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة كما صححه ابن عبد البر وهو الموافق لما ذكروه من المسافات يعني المارة في عبارة التحفة في تحديدهم لها بالاميال وقيل هو ألف ذراع باليد وهو ذراع الاغنام بالحديد اه أقول وقد جرب عندنا بالذرع فنقص ما ذكروا من كونه مرحلتين عما ذكره النووي بكثير فلعل كلام السمهودي أوفق لذلك انتهت عبارته مع حذف وتلخيص هذه نصوص

الطبقة وبه أفتى جماعة من علماء المالكية والشافعية والحنفية

وقال جمع كثير انه يشارك في انصباء كل من ذكر زيادة على نصيب أصله الاصلي سواء كان الشرط الانتقال للاخوة أو الاكتفاء باشتراط الانتقال لمن في الطبقة وبه أفتى جمع من المالكية والشافعية والحنفية . ولنسرد عليك بعض تلك الفتاوى مبينين مستند كل فيما ذهب اليه (فمن ذلك) أنه رفع الى الامام السبكي سؤال عن حادثة رجل وقف على نفسه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكرا أو أنثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد أو نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة على أن من توفي من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من

السادة الشافعية ۞ وأما نصوص السادة المالكية فهى قال المحقق الامير فى شرحه على مجموعه
مبينا مسافة القصر أربعة برد ذهابا وهى مسافة يوم وليلة وقال محشيه الشيخ حجازى
قوله أربعة برد البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع على ما قاله ابن
رشيد وقيل ستة وهو الذى عليه أئمة اللغة كالجوهرى وصاحب القاموس وقيل ثلاثة
آلاف وخمسمائة وصححه ابن عبد البر وقيل ثلاثة آلاف فقط وقال قوله وهى مسافة
يوم ويغتفر وقت النزول المعتاد لراحة أو اصلاح متاع مثلا اﻫ وقال العلامة المرحوم
شيخ شيخنا الشيخ محمد عليش فى شرحه منح الجليل على مختصر العلامة خليل ما نصه فى بيان
مسافة القصر أربعة برد بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
أميال والميل ألفا ذراع هذا هو المشهور والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع
من طى المرفق لآخر الوسطى ثمانية وعشرون اصبعا عرضا والاصبع ست شعيرات والشعيرة
ست شعرات من شعر البرذون وحدها بالزمن مرحلتان أى مسير يومين معتدلين مع ليلتهما
أو يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة واصلاح المتاع
وقضاء الحاجة ان كان سفرها ببر اﻫ وقال سيدى أبو عبد الله محمد الخرشى على مختصر
سيدى خليل فصل سن لمسافر غير لاه وعاص أربعة برد أعنى أن المسافر سفرا طويلا أربعة
برد فأكثر كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع
والذراع ما بين طى المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كل ذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست
شعيرات بطن احداها الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون الى آخر عبارته
قال محشيه العلامة الشيخ على العدوى قوله أربعة برد وهذا باعتبار المكان وباعتبار الزمان
مرحلتان أى سير يومين معتدلين بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال كما فى الشيخ أحمد الزرقانى
أو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال على المعتاد كما للشاذلى

۞ وأما نصوص السادة الحنابلة ففى كتاب نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر
ابن عمر الشيبانى مبينا مسافة القصر بستة عشر فرسخا تقريبا برا أو بحرا وهى يومان أى
مسيرة يومين لا رجوع فى اثنائهما قاصدان أى معتدلان طولا وقصرا فى زمن معتدل فى الحر
والبرد بسير الاثقال ودبيب الاقدام وذلك أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
أميال هاشمية وبأميال بنى أمية ميلان ونصف والهاشمى اثنا عشر ألف قدم وهى ستة
آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل اصبع ست شعيرات
بطون بعضها الى بعض كل شعيرة ست شعرات برذون قال ابن حجر فى شرح البخارى والذراع
الذى ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز فى هذه الاعصار فنقص
عن ذراع الحديد بقدر الثمن اﻫ انتهت عبارته

۞ وأما نصوص السادة الحنفية ففى فتح القدير الميل فى تقدير ابن شجاع ثلاثة آلاف ذراع
وخمسمائة الى أربعة آلاف وفى تفسير غيره أربعة آلاف وهو ثلث الفرسخ وضبط فى قول القائل

ان البريد من الفراسخ أربع * ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا

والميل

فى درجته من أهل
الوقف يقدم الاقرب
اليه فالاقرب
ويستوى الاخ الشقيق
والاخ من الاب
وعلى ان من مات
من أهل الوقف
قبل استحقاقه لشئ
وترك ولدا أو أسفل
منه استحق ما كان
يستحقه المتوفى لو
بقى حيا الى أن يصير
اليه شئ من منافع
الوقف المذكور وقام
فى الاستحقاق
مقام المتوفى فاذا
انقرضوا فعلى
الفقراء وتوفى
الموقوف عليه
وانتقل الوقف الى
ولديه أحمد وعبد
القادر ثم توفى عبد
القادر عن ثلاثة
أولاد هم على وعمر
ولطيفة وولدى
ولده محمد المتوفى
فى حياة أبيه عبد
القادر هما عبد
الرحمن وملكة ثم
توفى عمر من غير نسل
ثم توفيت لطيفة
عن بنت تسمى
فاطمة ثم توفى على
عن بنت تدعى زينب
ثم توفيت فاطمة
بنت لطيفة بلا
نسل فالى من ينتقل

والميل ألف أى من الباعات قل * والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع * من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة * منها الى ظهر لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات كذا * من شعر بغل ليس من ذا مدفع

اه وهذا نظم ابن الحاجب وقال صاحب الكفاية بعد نقل تفسير ابن شجاع الى آخره ونقل عنه تفسير الغلوة وهى ثلثمائة ذراع الى أربعمائة ذراع اه قال فى العناية الميل ثلث فرسخ والفرسخ اثناعشر ألف خطوة وفسر ابن شجاع الخ اه

وقال فى البحر الميل فى كلام العرب منتهى مد البصر وقيل للاعلام المبنية فى طريق مكة أميال لانها بنيت على مقادير منتهى البصر كذا فى الصحاح والمغرب والمراد هنا ثلث الفرسخ والفرسخ اثناعشر ألف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو أربع وعشرون اصبعا كذا فى الينابيع اه

وقال ابن عابدين قوله والفرسخ اثناعشر ألف خطوة الخ قال الرملى هذا مخالف لما فى الزيلعى والجوهرة أن قدر الميل أربعة آلاف ذراع والذى هنا ستة آلاف ورأيت فى القلادة الجوهرية ما صورته قال صاحبنا أبو العباس أحمد شهاب الدين بن الهائم رحمه الله تعالى واليه يرجع فى هذا الباب البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف باع والباع أربعة أذرع والذراع أربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مرصوصة بالعرض والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون انتهى كلامه وهو موافق لما فى الزيلعى اه كلام الرملى ملخصا وفى الشرنبلالية قال بعد نقله ماذكره الزيلعى عن البرهان عن ابن شجاع قلت يمكن أن يقال لاخلاف لحمل كلام ابن شجاع على أن مراده بالذراع مافيه اصبع قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة ويؤيده ما قاله الزيلعى مقتصرا عليه وهو أى الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج بن الشاشى طولها أربعة وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن اه قلت لكن ما ادعاه من تأييد عبارة الزيلعى لما قاله من التوفيق غير ظاهر بعد تحديده الذراع وكذا ما مر عن ابن الهائم تأمل اه

وقال فى شرح مراقى الفلاح الميل هو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة اه ملخصا فجملة أذرعه ستة آلاف وبعضهم ضبطه بسير القدم بنصف ساعة اه وعبارة الفتالى على قول شرح الدرر وهو أربعة آلاف ذراع الخ أعنى الميل فى الاصطلاح يقع على مسافة محدودة بأربعة آلاف ذراع كما فى الجوهرة وهو فى كلام العرب مقدار مد البصر من الارض ولهذا قيل للاعلام المبنية فى طريق مكة أميال لانها بنيت على مقدار مد البصر الميل الى الميل ونقلوا عن ابن شجاع أن قدره ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى أربعة آلاف ذراع وحكى فى الذخيرة قولين آخرين حيث قال وقيل الميل ألف ذراع وقيل انه ما بين مسافة الناظر الى شخص فلا يعلم هل آت أم ذاهب

نصيب فاطمة (فأجاب) مبينا ان عبد القادر لما توفى انتقل نصيبه الى أولاده الثلاثة لعلى خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه هذا هو الظاهر عندنا ويحتمل أن يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا المتوفى فى حياة أبيه وينزلا منزلته فيقسم أسباعا لهما سبعان ولعلى وعمر كل واحد سبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا لكنه مرجوح عندنا لان الاعتماد فى مأخذه على ثلاثة أمور الاول أن مقصود الواقف أن لا يحرم أحدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد لا تعتبر اذا لم يدل عليها اللفظ الثانى ادخالهم فى الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات

رجل أم امرأة والمشهور من هذه الاقوال ماذكره الشارح وهو الاربعة آلاف ذراع ثم الذراع أربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن وبه ذرع هرون الرشيد وجعل الفرسخ ثلاثة أميال والبريد اثنى عشر ميلا كماذكر الوزير عبد الملك بن حسان وقد نص الناظم فى تحديد هذا الضبط له حيث قال ان البريد وذكرها الى آخرها ثم قال بعدها وقد اختلف فى الذراع فماذكره الشارح والناظم هو قول المتأخرين وقال المتقدمون مقداره اثنان وثلاثون اصبعا فيكون الميل عندهم ثلاثة آلاف ذراع اه كلام شرح المنية للعلامة ابن أمير حاج ملخصا

﴿ وأما نصوص أئمة اللغة ففى القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر أو مسافة من الارض متراخية بلا حد أو مائة ألف اصبع الا أربعة آلاف اصبع أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم فى الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين اه

قال صاحب تاج العروس شارحه بعد ذكر ما تقدم وفى شرح الشفا الميل أربعة آلاف ذراع طولها أربع وعشرون اصبعا وقيل الميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام بوضع قدم أمام قدم ويلصق به والصحيح أن الميل أربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف فيكون ستة آلاف ذراع والفرسخ ثلاثة أميال على أن المصنف قال والبريد فرسخان أو اثنا عشر ميلا فيكون الفرسخ ستة أميال وهو بيان ماهنا ومقتضاه أن الفرسخ ستة وثلاثون ألف ذراع فتأمل انتهت

وقال فى لسان العرب والميل من الارض قدر منتهى مد البصر والجمع أميال وميول وقيل للاعلام المبنية فى طريق مكة أميال لانها بنيت على مقادير مد البصر من الميل الى الميل وكل ثلاثة أميال منها فرسخ وقيل مسافة من الارض متراخية ليس لها حد معلوم الجوهرى ميل الكحل وميل الجراحة وميل الطريق والفرسخ ثلاثة أميال وجمعه أميال وأميل اه

﴿ وأما نصوص الائمة شراح الحديث فقال الامام ابن حجر فى فتح البارى ما نصه وهى أى الاربعة برد ستة عشر فرسخا ذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة أميال والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه بذلك جزم الجوهرى وقيل حده أن ينظر الى شخص فى أرض مصطحبة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت وقال النووى الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة اه وهذا الذى قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل ثلاثة آلاف وخمسمائة وصححه ابن عبد البر وقيل هو ألفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذى

من أهل الوقف قبل استحقاقه لشئ قام ولده مقامه وهذا قوى لكن انما يتم لو صدق على محمد المتوفى فى حياة أبيه عبد القادر أنه من أهل الوقف ولا يتم ذلك وقال فى بيانه مما ينبغى أن يتنبه له أن بين أهل الوقف والموقوف عليهم عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف على زيد ثم عمرو ثم أولاده أى عمرو فعمرو موقوف عليه فى حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد وأولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من أهل الوقف وليس موقوفا عليه بخصوصه لان الواقف لم يعينه وانما الموقوف عليه جهة الاولاد الى أن قال هذا حكم الوقف

ذكر النووى تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها

وقال الامام القسطلانى فى شرحه على صحيح البخارى وهى أى أربعة البرد ستة عشر فرسخا يقينا أوظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لبنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى أمية لا هاشم نفسه كما وقع للرافعى والميل من الارض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل أن ينظر الى شخص فى أرض مصطحبة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أوهو ذاهب أو آت وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثناعشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز فى هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا اه فسافة القصر بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية وأربعون ميلا وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثناعشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف حبة وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولأن القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه فى ساعة قصر اه كلامه

﴿ ومن هذا تعلم أنهم اتفقوا على أن مسافة القصر مسير يومين أو يوم وليلة وأن المراد باليوم والليلة مسير أربع وعشرين ساعة وهى ثلثمائة وستون درجة بما فى ذلك من زمن الاستراحة والاكل والصلاة واتفقوا كذلك على أن قياس المسافة ثمانية وأربعون ميلا ولكنهم اختلفوا فى مقياس الميل وظاهر أن النص جاء فى تقدير المسافة بسير الابل وبعض النصوص صرح بورود تقديرها بالبرد كما نقل الامام الرازى أن الشافعى رضى الله عنه روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان ونقل عنه كذلك أن عطاء قال لابن عباس أنقصر الى عرفة فقال لا

بعد موت عبد القادر فلما توفى عمر انتقل نصيبه الى أخويه بشرط الواقف لمن فى درجته ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة وبموت لطيفة ينتقل نصيبها لبنتها وليس لعبد الرحمن وملكة شئ لوجود بعض أولاد عبد القادر وهم يحجبونها ولما توفى على احتمل دخول عبد الرحمن وملكة وعدم دخولهما ورجح الدخول وأطال بما لاحاجة لنا به وجوابه المذكور عن هذه الحادثة هو الذى استنبط منه العلامة ابن عابدين وغيره أن السبكى لا يعتبر الطبقة الجعلية مطلقا لا فى النصيب الاصلى ولا فى نصيب من يموت بعد الاستحقاق عند اشتراط انتقاله للاخوة أو لمن فى الطبقة ونازع الامام السيوطى السبكى فى ذلك وقسم الوقف بعد عبد القادر على أولاده

فقال الى مر الظهران فقال لا ولكن الى جدة وعسفان والطائف قال مالك بين مكة وجدة وعسفان أربعة برد وروى البخارى فى كم تقصر الصلاة ما نصه وسمى النبى صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم يقصران ويفطران فى أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا وقال السادة الحنفية لا اعتبار بالفراسخ كما جاء فى شرح الدر وما نقله محشيه حيث قال فى الهداية هو الصحيح احترازا عن قول عامة المشايخ من تقديرها بالفراسخ اه

﴿ الباب الثانى فى تحرير الميل والخطوة والذراع وتحويلها الى أمتار والتوفيق بين أقوال الفقهاء واللغويين ﴾

قد علمت مما تقدم أن لتحديد مسافة القصر طريقين أولهما زمان السير وثانيهما مقدار الطول وأنهم اختلفوا فى تقدير الميل والذراع ومع تعدد تلك الاقوال وتضاربها لم أر أحدا تعرض للجمع بينها أو أبطل قولا منها ببرهان ولم أر من حدد الأميال وقارنها بالسير الوسط المعتدل مع أن السير المذكور هو فى الحقيقة ميزان ضبط الاميال والوقوف على حقيقة مقاديرها وكذلك لم أر من بحث عن حقيقة الخطوة التى اعتبرها الفقهاء واللغويون على أشهر الاقوال مع أنا لو قارنا بين السير المعتدل وبين اعتبار الميل أربعة آلاف خطوة لوجدنا فرقا كبيرا لا يمكن التسامح فيه وذلك لانا لو اعتبرنا الميل أربعة آلاف خطوة واعتبرنا الخطوة ذراعا ونصفا لكان الميل ستة آلاف ذراع كما عليه الاكثرون ولو اعتبرنا الذراع كما تقدم قدمين وأنهما سبعة أثمان الذراع الحديد المستعمل بمصر والحجاز كما مر لكان الذراع يقرب من أحد وخمسين سنتيا فيكون مجموع المسافة نحوا من مائة وسبعة وأربعين ألف متر وقد اختبرت بنفسى وبواسطة غيرى ممن أثق به سير الاقدام المعتدل فلم يزد عدد الخطوات فى الدقيقة الواحدة عن مائة خطوة وخطوتين ولم يزد اتساع الخطوة عن خمسة وستين سنتيا فيكون سير الانسان فى الساعة الواحدة بالقدم سيرا معتدلا ثلاثة آلاف وتسعمائة وثمانية وسبعين مترا هذا هو سير القدم المعتدل المعتاد وقد تحريت سير الابل أيضا واستقصيت ذلك من عدد كثير ممن لهم وقوف وخبرة على مقدار ما يمكن أن تسيره الابل المثقلة بالاحمال فى أرض سهلة كالارض بين الجهة المسماة بالقنطرة وبين العريش من أرض مصر فعلمت ممن أثق به وأعتقد صدقه أن البعير فى مثل هذه الارض لا يسير أكثر من أربعة آلاف متر فى الساعة الواحدة وهو قريب جدا من سير القدم المتقدم ذكره وقد أحضرت ابلا وسارت أمامى فى أوقات مختلفة فلم يتغير سيرها عن ذلك فاذا عولنا على سير الابل لأنها تزيد عن سير القدم وقدرنا ساعة للمسافر يستريح ويقضى حاجته من أكل وشرب ووضوء وصلاة واصلاح حال ومتاع فيهما من اليوم الواحد وهو أقل ما يمكن لذلك عادة كانت مدة الاستراحة فى اليومين ساعتين ومدة السير فيهما اثنتين وعشرين ساعة فيكون مجموع ما يسيره المسافر بسير الابل المذكور فى مدة اثنتين وعشرين ساعة على ما اتفقت عليه المذاهب الثلاثة من

الثلاثة المذكورين وعلى عبد الرحمن وملكة المتوفى والدهما فى حياة أبيه أسباعا . ولما مات عمر ابن الواقف لا عن ذرية قسم نصيبه على أخويه على ولطيفة وعلى عبد الرحمن وملكة ولدى أخيه المتوفى قبل الاستحقاق ورد على السبكى فى أن لفظ أهل الوقف لا يشمل محمدا المتوفى قبل الاستحقاق وأطال فى ذلك بما لا داعى اليه ومن أراد الاطلاع عليه فعليه بكتاب الاشباه والنظائر (ومن ذلك) ما رفع الى السبكى أيضا وهو وقف وقف على حمزة ثم على أولاده ثم على أولادهم وشرط فيه أن من مات من أولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف عن ولد استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا باقيا فمات

حيث الزمن ثمانية وثمانين ألف متر وظاهر أن الفرق عظيم بين هذه المسافة وبين تلك المسافة التى قدرت بنحو مائة وسبعة وأربعين ألف متر على ما سبق كما أنه على ما حققناه ويشهد به الحس لا تكون الخطوة التى لم يزد اتساعها عن خمسة وستين سنتيا هى الخطوة التى قدرها الفقهاء بثلاثة أقدام وبذراع ونصف فلا يكون المراد بالخطوة التى اعتبروها فى الميل خطوة الانسان ولا خطوة البعير المعتادة فى سيره الوسط كما يؤخذ مما قاله شيخ شيخنا الباجورى فى حاشيته على شرح ابن قاسم الغزى حيث صرح بأن المراد بالخطوة خطوة البعير بين خفيه ومثله فى حاشية الجمل على المنهج وحاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج اذ الحس يشهد بأن ما بين خفى البعير يبلغ نحو المتر وهو قريب من ذراعين بالذراع المتقدم ذكره كما أنه لا يمكن أن يراد من القدم الذى قدرت به الخطوة المعتبرة فى الميل قدم الانسان كما جاء فى بعض النصوص السابقة ولا خف البعير كما نقله غير واحد عن ابن الجوزى لان الذراع يزيد عن خفى البعير بكثير فضلا عن أنه لا يطلق القدم على خف البعير كما اعترضوا به عليه

فتلخص من ذلك أن الميل الذى جعلوا مسافة القصر منه ثمانية وأربعين ميلا لا يمكن اعتباره ستة آلاف ذراع ولا يمكن أن تكون الخطوة التى قدر بها الميل هى خطوة الانسان ولا خطوة البعير على اطلاقها الى غير ذلك مما لا يوافق التحديد بالزمن فلذلك أمعنت النظر وأجلت الفكر فحققت المقام حتى أمكننى رد جميع الاقوال بعضها الى بعض بحيث لا يكون ذلك الخلاف موجبا لخلافهم فى مقدار مسافة القصر اتباعا لما أشار اليه ابن حجر فى آخر ما نقلناه عن حاشية المصنف

وقبل بيان ذلك أذكر لك أن أصل المقاييس منسوب للارض وأن الاميال مساحة لها وأن علماء الهيئة المشتغلين بمساحة الارض ومقاييسها نسبوا الذراع والباع والخطوة والقدم اليها ولهم فى ذلك اصطلاح خاص بهم واليهم يرجع فى بيان تلك المقادير فلعل الفقهاء لم يلاحظوا أن الاصطلاحات خاصة بعلماء الهيئة فلذلك وقع الاشتباه والاختلاف العظيم المار ذكره فأخذوا اسم القدم مثلا وفسروه بما لا ينطبق على اصطلاح علماء الهيئة مع أنه كان الواجب حيث عبروا بالباع والذراع والخطوة والقدم أن يرجعوا فى بيان ذلك الى ما قاله أهل ذلك الاصطلاح وذلك أن الفلكيين قدروا ربع محيط دائرة الاستواء ١٠٠١٧٥٩٨ مترا وطول الدرجة الارضية من دائرة الاستواء ١١١٫٣٠٧ مترا وطول الدقيقة الواحدة منها ١٨٥٥ مترا وكسور أهملت لعدم وجود فرق فى مسافة القصر باهمالها وذلك انهم قسموا محيط الارض الى ٣٦٠ درجة وقسموا الدرجة الى ستين جزأ وسموه بالدقيقة الارضية وقسموا تلك الدقيقة الى ألف جزء وسموه بالخطوة الارضية أو بالباع أو بالقامة ويبلغ طول ذلك الجزء مائة وخمسة وثمانين سنتيا ونصفا فالباع والخطوة والقامة جميعها واحد اسم الجزء المذكور وهو جزء من ستين ألف جزء من الدرجة الارضية ثم قسموا الخطوة الى أربعة أقسام وسموا القسم الواحد منها بالذراع وعلى ذلك يبلغ طوله ستة وأربعين سنتيا وربعا وثمنا من سنتى ثم قسموا الذراع الى قدم فلكى ونصف أى جعلوا الخطوة أو الباع ستة أقدام فلكية فيكون القدم حينئذ ثلاثين سانتيا وثلثى سانتى وربع سانتى ثم اعتبروا القدم أربع قبضات

حمزة عن ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات أبوه فى حياة والده حمزة وهو نجم الدين بن مؤيد الدين فأخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب الذى لو كان أبوه حيا لأخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص أخوها عماد الدين بالباقى من حصتها أو يشاركه ولد أخيه (فأجاب) تعارض فيه اللفظان أى قول الواقف للباقين من اخوته وقوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره فتحتمل المشاركة لكن الارجح اختصاص الاخ . ووجهه أن التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله من مات قبل الاستحقاق الخ كالعام فأنت تراه قد أقر على أن نجم الدين شارك أعمامه فى حصة أبيه التى لو كان حيا لأخذها ومنعه من حصة عمه الذى مات بعد

والذراع ست قبضات واعتبروا القبضة الواحدة أربع أصابع فيكون حينئذ القدم ستة
عشر اصبعا والذراع أربعة وعشرين اصبعا فاذا اعتبرنا الذراع المقدر بأربع وعشرين اصبعا
فى النصوص المتقدمة هو الذراع الفلكى وأردنا من القدم القدم الفلكية كان الميل ألفا
وثمانمائة وخمسة وخمسين مترا وهو مساو لمقدار الدقيقة الارضية تماما على ما سيأتى فى تحقيق
كل قول من الاقوال فى الميل فاذا ضرب بثمانية وأربعين ميلا وهى عدد الاميال المصرح
بانها مسيرة يوم وليلة فى ١٨٥٥ مترا وهو طول الميل كان مجموع ذلك ٨٩٠٤٠ مترا وهو
قريب جدا من تقدير مسافة المسير بثمانية وثمانين ألف متر على ما سبق ويكون الفرق ألف
متر وأربعين مترا وهو فرق قليل دون الميل الواحد يمكن أن يدخل فى تحديد مسافة المسير وهو
القريب للعقل والذى يسلم به الباحث اذ توافق هذه المساحة على اعتبار الذراع والقدم الفلكيين
لمسافة القصر بفرق يسير وكون الاميال مساحة للارض يجعلنا نحكم بان المراد من الميل
الدقيقة الارضية بعينها والا فان جعلناه أكثر من ذلك زادت مساحة مسافة القصر عن التحديد
بالزمن وان جعلناه مطابقا للمساحة ثمانية وثمانين ألف متر كان الفرق بين الميل والدقيقة الارضية
أحدا وعشرين مترا وثلثى متر وبعيد أن يكون الميل مقاسا للارض ولا تكون له نسبة اليها
صحيحة ويكون بينه وبين هذه الدقيقة هذا الفرق القليل ولا يحمل عليها وان جعل أقل
كانت مسافة القصر أقل مما قدمنا ولا ينطبق عليه ذراع من الاذرع المتقدمة فتعين حمله
عليها لذلك ولما سيأتى وهذه المقاييس مبنية على اعتبار دائرة الاستواء الارضية أما اذا اعتبرنا
طول ربع محيط دائرة نصف النهار ١٠٠٠٠٨٥٦ مترا فيكون طول الدرجة الارضية
١١١٢١ مترا وطول الدقيقة ١٨٥٢ مترا ثم تقسم الدقيقة الى خطوة وأبواع والخطوة
أو الباع الى الذراع الى آخر ما تقدم وهناك اعتبار آخر قد عول عليه كثير من متأخرى
علماء الهيئة حيث ظنوا أن أصل المقاييس استخرجه المصريون مستدلين باهرام الجيزة
بمصر حيث كانت مبنية بطريقة يستدل منها على أن المصريين مسحوا الارض وقاسوها
وقسموها الى أقسام بالنسبة لمصر وهو قريب من القياسين المتقدمين وانما عولنا على
المقاس الاول لانه أحوط فى مقاس مسافة القصر ثم ان الفرق بين هذا المقاس والمقاسين
الآخرين لا يغير من تلك المسافة ما ينقص زمن السير لكن المقاس الاول يرجح بما تقدم
ولان خط الاستواء هو المعول عليه كثيرا فى حساب علماء الهيئة ولان بعض الاميال البحرية
المستعملة الآن مبنى على هذا الحساب ولان بعض الرياضيين صرح بأن الميل الذى كان مستعملا
عند الرومانيين الذين كانوا قبل الاسلام كان ألف خطوة وألفا وثمانمائة وخمسة وخمسين
مترا ولا شك أن كل ذلك يجعلنا نعول على الحساب المذكور وانا وان كنا نجد باع الانسان اذا
كان الى الطول أقرب يوافق فى المقدار الباع الفلكى المذكور وكذا ذراع الانسان اذا كان الى
القصر أقرب يوافق مقدار الذراع الفلكى المذكور لكن عولنا على تقدير الفلكيين لانه
المنضبط ولانهم هم المختصون بالبحث عن حقيقة المقاييس والفقهاء انما قلدوا وغيرهم من غير
تحقيق كما صرح الامام ابن حجر بانه لم يبلغنا عن أحد من المختلفين أنه قال ما ذكره بعد تحريره

الاستحقاق لا عن ذرية المشترط فيها الانتقال للاخوة ومن جواب هذه الحادثة أخذ بعض الافاضل رجوع السبكى عن عدم اعتباره الطبقة الجعلية (ومن ذلك) ما رفع السؤال عنه الى كثير من العلماء وهو وقف وقفه واقفه من بعده على أولاده ثم وثم طبقة بعد طبقة على ان من مات منهم عن ولد أو أسفل انتقل نصيبه اليه ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له فى الاستحقاق فان لم يكن له اخوة انتقل الى من هو فى طبقته وعلى ان من توفى منهم قبل دخوله فى هذا الوقف وترك ولدا أو أسفل وآل الحال الى استحقاق المتوفى لو كان حيا قام ولده وان سفل مقامه فى الاستحقاق واستحق

بالأذرع فيتعين بعد إذ علم تحريره به تأويل ما خالفه ورد هذه الاقوال المتباينة الى تلك الاقوال
فى الميل اهـ ولان القول بان الميل أربعة آلاف ذراع مبنى على تقدير بعضهم له بألف باع كما هو
صريح نظم ابن الحاجب فلو اعتبرنا ذراعا أطول من ذراع الفلكيين لكان مجموع الاربعة أذرع
زائدا عن الباع الفلكى وقدم أن الباع الفلكى يوافق باع الانسان الذى هو الى الطول أقرب
منه الى الاعتدال فيلزم على ذلك أن يكون الباع أطول من باع الانسان طويل القامة ولاننا لو لم
نعتبر هذه المقاييس الفلكية للزم أن تكون مسافة القصر أطول من سير اثنتين وعشرين ساعة
وربع وقد تقدم أنا اعتبرنا مسافة السير بالزمن ضابطا ودليلا لضبط ذراع المقياس فوجب حينئذ
أن نعتبر فى كل ما تقدم من المقاييس المقادير الفلكية الا فيما صححه ابن عبد البر فانا لا نعتبر فيه
تلك المقادير لان تقديره مبنى على اعتبار خاص به على أن اعتبار الذراع الفلكى المذكور موافق
لما قدره الفقهاء فى باب القلتين من أن الذراع شبران تقريبا وحيث تقرر ذلك وتبين لنا أن الذراع
الفلكى هو المراد بتحديده باربع وعشرين اصبعا أمكننا جمع تلك الاقوال على الصورة الآتية

(القول بان الميل ستة آلاف ذراع)

قد تقدم أن القائل باعتبار الميل ستة آلاف ذراع قدره باربعة آلاف خطوة وجعل الخطوة ثلاثة
أقدام وقد سبق بيان عدم انطباق تلك الخطوة على خطوة الانسان ولا خطوة البعير وكذلك
لا تصلح أن تكون خطوة فلكية ولا الخطوة الهندسية الضيقة اذ المهندسون اصطلحوا على قدر
خمسة أقدام فلكية وسموه بالخطوة الهندسية الضيقة وحيث تعذر حمل تلك الخطوة على خطوة
معلومة تعين حملها على خطوة اصطلاحية مقدرة بثلاثة أقدام وقد صرح بعض الرياضيين بانه
يطلق على الثلاثة أقدام الفلكية اسم خطوة واسعة أو خطوة بعير وهى تساوى خطوة البعير
الحقيقية اذا كانت ضيقة كما أنهم يطلقون خطوة ضيقة أو خطوة انسان ويريدون بها قدمان فلكيان
فتعين أن يكون المراد بالقدم قدما فلكية والذراع قدمين فيكون الذراع أحدا وستين سانتيا
ونصفا وثلثا على ما تقدم فى القدم فاذا ضربنا هذا الطول فى عدد الاذرع وهى ستة آلاف
كان مجموع ذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة متر وعشرة أمتار وهو قدر ميلين تماما على الاعتبار
السابق ويخرج حينئذ على القول بأن البريد فرسخان والفرسخ ثلاثة أميال فتكون مسافة
القصر حينئذ أربعة وعشرين ميلا لا ثمانية وأربعين ميلا به كما جرى عليه بعض الفقهاء
وظاهر أن القول باعتبار البريد فرسخين قول صحيح مشهور عند اللغويين حيث صرح فى كتاب
لسان العرب به بقوله البريد فرسخان وقال بعد ذلك انه اثنا عشر ميلا وان الاربعة برد ستة
عشر فرسخا وهو يقتضى أن البريد أربعة فراسخ ثم نقل عن الزمخشرى ما يفيد أن البريد
فرسخان أو أربعة فراسخ وقال وقيل للاعلام المبنية فى طريق مكة أميال وكل ثلاثة أميال
منها فرسخ وهذا يعين أن الفرسخ ثلاثة أميال

وقال فى القاموس البريد فرسخان أو اثنا عشر ميلا وظاهر العطف باو أنه للمغايرة ليشير الى
القول الثانى بان البريد أربعة فراسخ فكأنه قال البريد فرسخان أو أربعة فراسخ ولا يقتضى
ذلك نقصا فى مقدار البريد لعدم وجود تصريح بوجود خلف فى مقداره ولان نص الحديث

ما كان أصله
يستحقه من ذلك أن
لو كان حيا موجودا
هذا ملخص الشرط
فانحصر الاستحقاق
فى شخص يسمى
ابراهيم ولابراهيم
ولد يسمى أحمد توفى
فى حياته عن بنته
فاطمة ثم توفى ابراهيم
عن بنت ابنه فاطمة
وعن أولاده أربعة
وهم أبو البقاء ومحمد
وزينب وسيدة الملوك
فقسم ريع الوقف
بينهم أخماسا عملا
بقول الواقف ومن
مات قبل دخوله الخ
ثم توفى محمد وزينب
وأبو البقاء عن اختهم
سيدة الملوك وعن
بنت أخيهم فاطمة
فهل يقسم الريع
بينهما نصفين أم
تستحق فاطمة الخمس
فقط (فأجابت)
طائفة من أعيان
الفقهاء وفقهاء
الاعيان وقالوا انهما
فى قسمة الريع
مستويان واستدل
لهم بأن قوله على أن
من توفى منهم قبل
دخوله الخ فيه لفظان

وتحديد الصحابة والائمة بالبريد يقتضى أن لا اختلاف فى طوله وقد نص هو على أن الفرسخ ثلاثة أميال وقد نقل صاحب تاج العروس عن شرح الشفا وعن العباب أن الفرسخ ثلاثة أميال وذلك يؤيد عبارة لسان العرب ولا يمنع أن يكون هناك قول باعتبار الفرسخ ستة أميال ولكن لم يجر عليه صاحب لسان العرب ولا صاحب القاموس أما الجوهرى فى الصحاح فلم يذكر الا أن البريد اثنا عشر ميلا ولم يقدر الميل بالاذرع مطلقا خلافا لما نسبه الشيخ حجازى فى حاشيته على شرح الامير من كتب السادة المالكية للجوهرى وصاحب القاموس من أن الميل ستة آلاف ذراع قال صاحب التاج عند قول القاموس البريد فرسخان كل فرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع أو أربعة فراسخ وهو اثنا عشر ميلا فجعل مقدار الميل على القول بان البريد فرسخان أربعة آلاف ذراع والفرسخ ثلاثة أميال وهو مقدار الميل على القول بان البريد أربعة فراسخ وهو يقتضى وجود خلاف حقيقى فى مقدار البريد مع أن مقتضى الحديث الذى نقله هو «لا تقصر الصلاة فى أقل من أربعة برد» أن طول البريد معلوم سواء قلنا انه فرسخان أو أربعة فراسخ أو اثنا عشر ميلا وكذا لم يوجد تصريح بوجود خلاف فى طول البريد على أن صاحب التاج قال فى موضع آخر والصحيح أن الميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ذراع ونصف فيكون ستة آلاف ذراع والفرسخ ثلاثة أميال على أن المصنف قال والبريد فرسخان واثنا عشر ميلا فيكون الفرسخ ستة أميال وهو بيان ماهنا وبمقتضاه أن الفرسخ ستة وثلاثون ألف ذراع فتأمل اه وهو يخالف ماسبق نقله عنه فانه فيما سبق نقله جعل الفرسخ ثلاثة أميال وجعل الميل أربعة آلاف ذراع وقد صحح فى هذا الموضع الاخير أن الميل ستة آلاف ذراع وجعل الفرسخ ثلاثة أميال على أن الميل أربعة آلاف ذراع فيكون الفرسخ اثنى عشر ألف ذراع وعلى أن الميل ستة آلاف ذراع يكون الفرسخ ثمانية عشر ألف ذراع وعلى مافهمه هو من عبارة القاموس من أن الفرسخ ستة أميال وماصححه من أن الميل ستة آلاف ذراع يكون الفرسخ ستة وثلاثين ألف ذراع كما قال مع أننا لو قلنا ان البريد فرسخان فلا يخلو إما أن يكون الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع فيكون البريد ستة أميال وأربعة وعشرين ألف ذراع وإما ان يكون الفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع على ماصححه صاحب التاج فيكون البريد ستة أميال وستة وثلاثين ألف ذراع وإما أن يكون الفرسخ ستة أميال كما فهم صاحب التاج من عبارة القاموس والميل ستة آلاف ذراع فيكون البريد الذى هو فرسخان اثنى عشر ميلا كل ميل ستة آلاف ذراع أى اثنين وسبعين ألف ذراع وهذا كله يقتضى وجود خلاف فى طول البريد مع أن نص الحديث وتحديد الصحابة لمسافة القصر بالبريد يقتضى أن لا اختلاف فى طوله كما مر على أننا لو قدرنا مدة السفر التى هى أربعة برد بما ذكر لا ينطبق على مسيرة اليومين التى هى الضابط لتقدير المسافة بالبرد وحينئذ يتعين أن يكون العطف بأو فى كلام صاحب القاموس انما هو للاشارة الى قول آخر هو أن البريد أربعة فراسخ كما فهمه صاحب التاج أولا وليس قوله أو اثنا عشر ميلا بيانا للفرسخين كما فهمه صاحب التاج ثانيا وجعل أو بمعنى الواو حتى يلزم أن يكون الفرسخ ستة أميال كما قاله ولا يمكن

من أدوات العموم أحدهما قوله (مقام) المضاف فانهم صرحوا بانه من العام وفرع على ذلك الحنفية فروعا كثيرة ثانيهما لفظ (ما) كما هو معلوم والعام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا عند الحنفية حتى قالوا بنسخ الخاص المتقدم عليه به اذا تعارضا خلافا للشافعى على ماسيبين لك والعام قد وقع فى كلام الواقف متأخرا وقد نص الخصاف وغيره على أن العبرة فى كلام الواقفين بالمتأخر فقوله مقامه يشمل المقام فى استحقاقه شيأ ابتداء والمقام فى استحقاقه مايصير اليه بعد الدخول وكذا لفظ ما فيما كان يستحقه يشمل ماكان يستحقه ابتداء ويشمل ماكان يستحقه بعد الدخول وقالت طائفة أخرى انها لا تستحق الا الخمس ونصيب أعمامها

آن

أن نسلم بان المراد من قوله أو اثنا عشر ميلا أن يكون بين الفرسخين وان الفرسخ ستة أميال
ولا يمكن أن يكون الميل ستة آلاف ذراع بل يتعين حمله على ما جرى عليه صاحب القاموس من
أن الميل ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع وحينئذ ترجع جميع الاقوال لشيء واحد في مقدار البريد
فتلخص من ذلك أن البريد اما فرسخان كما هو اطلاق في اللغة أو أربعة فراسخ كما هو اطلاق
آخر والفرسخ على كل حال ثلاثة أو ستة أميال لكن الذي قال ان البريد فرسخان والفرسخ
ثلاثة أميال يتعين عليه أن يقدر الميل بستة آلاف ذراع فيكون البريد ستة وثلاثين ألف
ذراع ومن يقول ان الفرسخ ستة أميال يجعل الميل ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع كما سبق ومن
قال ان البريد أربعة فراسخ يتعين ان يقدر الميل بثلاثة أو أربعة آلاف ذراع فيكون البريد
ثمانية وأربعين ألف ذراع غير أن الذراع على القول بأن البريد فرسخان والفرسخ ثلاثة أميال
يتعين أن يراد به الذراع الذي اعتباره اثنان وثلاثون اصبعا وعلى أنه أربعة فراسخ ان اعتبرنا
الميل ثلاثة آلاف ذراع كان كذلك اثنين وثلاثين اصبعا وان كان أربعة آلاف ذراع فيراد
الذراع الذي اعتباره أربعة وعشرون اصبعا فلا يكون اختلاف في مقدار طول البريد مع تعدد
الاقوال وينطبق تقدير مسافة القصر بالزمن على تقديرها بالبرد ويصح القول بأن الميل ستة
آلاف ذراع لاننا لو لم نحمل كلام القاموس المذكور على ما ذكرناه لزم عدم صحة القول بأن
الميل ستة آلاف ذراع مع أنه هو القول المشهور الصحيح الذي عليه الاكثر وذلك باطل

(القول بأن الميل أربعة آلاف ذراع)

قد سبق أن بعض من قدر الميل بأربعة آلاف ذراع اعتبره ألف باع وبينا استحالة أن يراد
بالباع باع الانسان المعتدل وذراع الانسان المعتدل لعدم توافقهما وباع الانسان المعتدل
يبلغ طوله مترا واحدا وثمانين سنتيا وذراع الانسان المعتدل يبلغ طوله ثمانية وأربعين
سنتيا فاذا ضربنا أربعة في ثمانية وأربعين يبلغ المجموع مترا واثنين وتسعين سنتيا
وهو يزيد عن الباع بكثير واذا اعتبرنا الباع أصلا وأخذنا ربعه كان الذراع حينئذ خمسة
وأربعين سنتيا وربعا وهو دون ذراع الانسان القصير فتعين ليطرد كون الذراع ربع
الباع أن يكون المراد بالذراع الذراع الفلكي وبالباع الباع الفلكي ومقدار ذلك الذراع الفلكي
ستة وأربعون سنتيا وربع وثمن فاذا ضربنا أربعة آلاف وهو عدد أذرع الميل في ستة
وأربعين سنتيا وربع وثمن وهو طول الذراع يكون حاصل الضرب ١٨٥٥ مترا وذلك مقدار
الدقيقة الارضية

(القول بأن الميل ثلاثة آلاف ذراع)

قدم في عبارة القاموس أن الميل ثلاثة آلاف ذراع أو أربعة آلاف ذراع بناء على الخلف
في الفرسخ هل هو تسعة آلاف ذراع بذراع الاقدمين أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين
فاعتبر أن الثلاثة أذرع من أذرع الاقدمين تساوي أربعة من أذرع المحدثين فاذا اعتبرنا
ذراع المحدثين هو الذراع الفلكي أربعة وعشرين اصبعا فيكون ذراع الاقدمين حينئذ
اثنين وثلاثين اصبعا وقدم أن القدم الفلكي معتبر في اصطلاح الفلكيين بستة عشر اصبعا

تختص به أختهم دون
بنت الاخ ووجه بان
قول الواقف على ان
من مات منهم قبل
دخوله الخ مقصور
على استحقاق
الولد لنصيب والده
المستحق في حياته
لا يتعداه الى من مات
من اخوة والده عن
غير ولد بعد موته بل
ذلك انما يكون
للاخوة الاحياء عملا
بقول الواقف على
أن من توفي منهم
عن غير ولد الخ اذ
لا يمكن اقامة الولد
مقام أبيه في الوصف
الذي هو الاخوة
حقيقة بل مجازا
والاصل حمل اللفظ
على حقيقته وفي
ذلك جمع بين الشرطين
وعمل بكل منهما في
محله وذلك أولى من
الغاء أحدهما ووقع
هذا الاختلاف
بعينه في واقف
وقف كما ذكر وترك
أولادا وولد ولد على
الوجه المار الا أنه
اكتفى باشتراط انتقال
نصيب من مات عن
غير ولد لا أسفل

وعليه يكون هذا الذراع قدمين فلكيين و يبلغ طولهما أحدا وستين سانتيا ونصفا وثلثا كما تقدم فاذا ضرب هذا وهو طول الذراع فى ثلاثة آلاف وهو عدد الاذرع بلغ مجموع ذلك ١٨٥٥ مترا وهو عين القدر السابق فى القول الثانى

(القول بأن الميل ألفا ذراع)

قدم فى النقول المتقدمة ما يشير الى اعتبار الفرسخ ستة أميال فاذا جرينا على القول بأن البريد أربعة فراسخ وقلنا بأن الفرسخ ستة أميال كان البريد حينئذ أربعة وعشرين ميلا وتكون مسافة القصر ستة وتسعين ميلا على هذا القول ويكون الميل ألفى ذراع باعتبار الذراع أربعة وعشرين اصبعا فاذا ضربت ستة وأربعين سنتيا وربعا وثمنا وهو طول الذراع فى ألفين وهو عدد أذرع الميل يكون حاصل الضرب تسعمائة وسبعة وعشرين مترا ونصفا وهذا مقدار طول الميل فاذا ضرب فى ستة وتسعين وهو عدد الاميال على الميل المذكور يكون مجموع ذلك ٨٩٠٤٠ مترا وهى مسافة القصر على ما تقدم

(القول بأن الميل ألف ذراع)

يمكن حمل الذراع على ما يذرع به وليس القصد منه ذلك الذراع الذى قدر بأربعة وعشرين اصبعا أو باثنين وثلاثين وانما القصد به الباع فألف باع على ما تقدم تساوى أربعة آلاف ذراع كل ذراع أربع وعشرون اصبعا فيرجع الى ما فى نظم ابن الحاجب وبهذا أمكن جمع الاقوال ورد بعضها الى بعض وتحديد مسافة القصر بطريقة خالية من الاشكال منطبقة على جميع التقادير بحيث يعلم بها المسافر مسافة القصر تحديدا ويزول عنه ذلك الاشكال

وقد عولنا فيما بيناه على أقوال علماء الهيئة وان خالف ما نقله الشبراملسى فى حاشيته على نهاية المحتاج نقلا عن مرآة الزمان لابن الجوزى وما قاله ابن خلدون فى مقدمته حيث صرحا بأن عرض الدنيا ثلاثمائة وستون درجة وأن طول الدرجة الواحدة خمسة وعشرون فرسخا حيث ان ذلك التقدير يجعل الميل أقل مما قدرناه بخمسه وهو يقتضى أن مسافة القصر تكون نحو السبعة والستين ألف متر وهو بين البطلان لما تقدم على أن ابن خلدون اعتبر الفرسخ اثنى عشر ألف ذراع وهو انما يستقيم على اعتبار الدرجة عشرين فرسخا لا خمسة وعشرين كما قال خصوصا مع تصريحه بأن الذراع أربعة وعشرون اصبعا وخالف كذلك ما نقله الوزير راغب باشا فى سفينته حيث صرح بأنه قيل للخليفة المأمون ان محيط دائرة الارض أربعة وعشرون ألف ميل فأراد أن يحقق ذلك فعين بنى موسى ابن شاكر وكانوا قد انفردوا بعلم الهندسة فذهبوا الى صحراء سنجار ووضعوا فى موضع منها وتدا وأخذوا ارتفاع القطب الشمالى بآلات الهندسة وربطوا حبلا فى ذلك الوتد ومشوا به الى الشمال ثم نصبوا وتدا آخر حتى انتهوا الى موضع أخذوا فيه ارتفاع القطب المذكور فوجدوه قد زاد على الارتفاع الاول درجة فمسحوا ذلك القدر وعلموه وبلغ طول الدرجة ٦٦ ميلا وثلثى ميل اهـ بتلخيص

لمن فى طبقته واشترط الانتقال للاخوة فقالت طائفة ان الريع يقسم بين الولد وولد الولد الذى مات أبوه قبل الاستحقاق نصفين واستدل له بأن ولد الولد المذكور ارتقى الى درجة والده وطبقته بشرط الواقف والمعتبر فى الاوقاف هو الطبقة الجعلية فضلا عن العموم فى الشرط المتأخر الذى ينسخ ما قبله عند المعارضة * وقالت طائفة أخرى ان ولد الولد لا يأخذ الا الخمس واستدل لهم بأن لفظ الطبقة فى كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطاء الشخص فى موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه فى موضع دل صريح كلام الواقف على اعطائه فيه كما اذا مات المتوفى أبوه

وذلك لان تقسيم الارض الى ذلك بعيد أولا – لان الدرجة لا يكون لها مقياس صحيح بلا كسر وثانيا لانه لا ينطبق على الميل قول من الاقوال المتقدمة فيه الا ان كانت الاذرع والباعات أقل مما قدرناه وقد مر أن اعتبارنا للاذرع كان أقل مما اعتبره غيرنا ولانه لا يوجد ذراع أقل من الذراع الفلكي المذكور ولا عبرة بمن قدر الذراع بأقل مما قدرنا أخذا من مقاس أهرام الجيزة حيث اجتهد كثير من المعاصرين فى أن تلك الاهرام بنيت بطريقة لها ارتباط بدائرة الشمس أو دائرة الارض وظنوا أنها مقسمة الى أذرع حيث لا دليل على ذلك الظن ولان بعض الرياضيين ذهب الى أن المأمون مسح الارض وكان طول الدرجة على حسابه ٥٦ ميلا وكسورا اذ التحقيق ينتج صحة ما قدمنا فى تقسيم الدرجة وتقسيمنا مبنى على الاختبار المار ذكره

وبهذا تعلم فساد زعم علماء الافرنج اذ صرحوا بأن المأمون وان نسبوا اليه مقاس الارض فالذى يغلب على الظن أنه قلد بطليموس دون أن يعمل عملا فبعد التصريح بمن باشر العمل وكيفية اجرائه والجهة التى فيها الاختبار لم يكن انكار ذلك الامكابرة متعصب ينكر فضل الشرقى مهما كان ولا يعترف به الا لابناء جنسه وهو من الضلال الذى لا ينبغى لمن يدعى العلم أن يتخلق به هذا وان الغربيين وان اختلفوا فى طول القدم فان ذلك الاختلاف مبنى على اختلافهم فى مقدار محيط الارض وانهم قد اجتهدوا أخيرا فى مساحتها فكان القياس حسب الآتى

السويد	(١١١٤٧٧)	روسيا	(١١١٣٩٣)
بروسيا	(١١١٣٧٨)	الدانيمرك	(١١١٢٧٦)
انجلترا	(١١١٢٣٥)	فرنسا	(١١١٢٢١)
روميه	(١١١٠٢٥)	الولايات المتحده	(١١١٨٨٠)
الهند	(١١٠٦٢٧)	البيرو بامير كا الجنوبيه	(١١٠٨٣١)
حكومة الراس	(١١١١٦٣)	جنوب حكومة الراس	(١١٠٦٩٣)

ولكن تقدير الدرجة بما قدرناه هو الذى مشى عليه أعاظم علماء الهيئة

(القول بأن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع)

مما تقدم من النصوص تتبين أن القول باعتبار الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع لم يكن منقولا عن اللغويين وأن جميع الفقهاء الذين نقلوه نسبوه الى الامام ابن عبد البر والظاهر أنه اجتهد وقدر مسافة القصر ومسحها بذراع ولم يبين ذلك الذراع فلا يمكننا حمله على ذراع فلكى كما تقدم ولكن نبحث عن ذلك الذراع عما يطابق الاقوال السابقة وبالبحث تبينا أن المأمون مسح الارض وقدرها وحدد ذراع المساحة بمحضر من العلماء كما نقل عبارة تقدير الذراع الشبراملسى عن مرآة الزمان لابن الجوزى وقدر بعض الرياضيين ذراع المأمون المذكور بسبع وعشرين اصبعا لكن وجدنا ذراع مقياس روضة النيل بمصر الذى نقش بأمر المتوكل على الله وهو من

قبل الاستحقاق عن غير ولد وله نصيب فان أعطينا نصيبه أهل طبقته وأهل طبقة أبيه مما جمعنا بين الحقيقة والمجاز وان أعطينا أهل واحدة منهما دون الاخرى فان كانت طبقته نكن أهملنا المجازية وقد كنا فرضناه من أهلها الى حين أخذه مع أعمامه من نصيب جده وان كانت طبقة أبيه نكن أهملنا الحقيقية بعد أن حكمناله فيها بصريح شرط الواقف فأبقينا الطبقة فى كلام الواقف على حقيقتها وأعملنا الكلامين بحسب الامكان وقلنا ان غرض الواقف أن ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما بل يستحق القدر الذى لو فرض أبوه حيا لتلقاه عن أبيه وأمه تشبيه الولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده فى الاعطاء ولو قلنا بخلاف ذلك لزم أن نثبت للمشبه

العباسيين على جدرانه سنة ٢٤٧ هجرية يبلغ طوله ثلاثة وخمسين سنتيا والقريب الذى يميل اليه الانسان أن ذلك الذراع هو الذى وضعه المأمون وهو الذى كان معلوما ومشهورا فى ذلك الوقت وان الامام ابن عبد البر تبع الذراع المذكور والذى يؤيد ذلك أننا لو ضربنا ٥٣ سنتى وهو طول الذراع فى ٣٥٠٠ وهو عدد الاذرع كان مجموع ذلك ١٨٥٥ مترا تماما بلا فرق فاتفاق طول هذا الذراع مع عدد أذرع الميل على قول ابن عبد البر ومطابقته لتلك المقاييس الخمس المتقدمة يعين حمل الذراع على الذراع المذكور وتقديره بذلك المقدار

ولا يضر وجود كسر السنتى زيادة عن هذا المقدار فى كثير من الاذرع المنقوشة لان تلك الزيادة لم تكن متساوية فى جميع الاذرع ويظهر أنها ناشئة من عدم ضبط آلة المقياس عند نقشها على الجدار كما صرح بذلك بعض الرياضيين وأنه قدر الذراع بقدمى انسان وقدم الانسان المعتدل ستة وعشرون سنتيا ونصف حيث قدر علماء الصحة طول الانسان المعتدل مترا واحدا واثنين وسبعين سنتيا وان طول الانسان يساوى ستة أقدام ونصفا بقدمه فعليه يكون الذراع ٥٣ سنتى وان ذلك الذراع هو ذراع مقياس النيل المنقوش على جدارى ناحيتى ادفو وأنس الوجود بأعلى صعيد مصر اللذين بنيا فى زمن الفراعنة الذين كانوا قبل الاسلام بآلاف من السنين ومقداره ٥٣ سنتى كذلك والحاصل ان البريد فرسخان أو أربعة فراسخ قولان والفرسخ ثلاثة أميال أو ستة قولان والذراع أربع وعشرون اصبعا أو اثنان وثلاثون اصبعا قولان فان كان البريد فرسخين والفرسخ ثلاثة أميال كان الميل ستة آلاف ذراع الذراع قدمان فلكيان أو اثنان وثلاثون اصبعا وان كان الفرسخ ستة أميال كان الميل ثلاثة آلاف ذراع بالذراع المذكور أو أربعة آلاف ذراع باعتبار الذراع أربعا وعشرين اصبعا وان كان البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كان كذلك ان اعتبرنا الذراع قدمين أو اثنين وثلاثين اصبعا فيكون الميل ثلاثة آلاف ذراع واذا اعتبرنا الذراع أربعا وعشرين اصبعا كان الميل أربعة آلاف ذراع واذا كان البريد أربعة فراسخ والفرسخ ستة أميال كان الميل ألفى ذراع باعتبار الذراع الواحد أربعا وعشرين اصبعا وأما على اعتبار الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على تصحيح ابن عبد البر فيكون البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والذراع ٥٣ سنتيا وهو قريب من تقدير من قدره بثمانية وعشرين اصبعا من الفقهاء والذراع على اعتباره أربعا وعشرين اصبعا يكون طوله ستة وأربعين سنتيا وربعا وثمنا وعلى اعتباره اثنين وثلاثين اصبعا يكون طوله أحدا وستين سنتى ونصف وثلث سنتى وعليه فمسافة القصر عند الائمة الثلاثة أربعة برد وهى ثمانية وأربعون ميلا إلا على اعتبار الميل ستة آلاف ذراع وألفى ذراع فعلى الاول تكون المسافة أربعة وعشرين ميلا وعلى الثانى تكون ستة وتسعين ميلا وعلى كل التقادير البرد واحدة والمسافة واحدة لا خلاف فى مقدارها وانما الخلاف فى تقسيمها فقط والله أعلم

وحيث تبدت لك هذه الشواهد وانجلى لك الصحيح من الفاسد تبين لك أيضا خطأ من تعرض من الرياضيين لضبط الذراع الشرعى سواء كان ضبطهم له بطريق الاستنتاج أو الاقوال التى التقطوها من بعض المواضع أو بمقاس الشعيرات بالآلة المسماة (سفير ومتر) حيث انهم لم يعلموا من الاقوال فى الميل سوى القول الذى جرى عليه ابن الحاجب فى نظمه وقد أجهدوا أنفسهم وأضاعوا الوقت فى ضبط الذراع على الشعيرات ولم يلاحظوا أن قدر الذراع هو ربع الباع وقد وصلوا فى تقديرهم الى مقاييس مختلفة من سبعة وأربعين سنتيا ونصفا الى اثنين

وخمسين

قدرا زائدا على المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى أى أن ولد من مات بعد الاستحقاق جعل له الواقف نصيب أبيه لئلا يكون محروما منه ولو مات أحد من أعمامه أو غيرهم ممن فى درجة أبيه لم يجعل له الواقف منه شيأ حيث شرط ان من مات لا عن ولد فنصيبه لمن فى طبقته أو فنصيبه لاخوته وأما ولد من مات قبل الاستحقاق فانه لما لم يدخل فى الشرطين أحب الواقف أن لا يحرمه أيضا ما كان يستحقه أبوه لو كان كان حيا فشرط الشرط الثالث لادخاله فى ريع الوقف قبل انقراض درجة أبيه كما أدخل ولد من مات بعد الاستحقاق وجعله بمنزلته فلو أعطيناه أيضا من أعمامه تنزيلا له منزلة أبيه

وخمسين مع أن أقل قياس اعتبر وهو يزيد عن ربع باع الانسان وتزيد مسافة القصر عن ضبط السير كما تقدم وظاهر تقدير من قدر بالشعيرات التقريب لا التحديد خصوصا ومقاس الشعيرات لا ينضبط بحيث اذا تعدد المقيس بها تختلف جميع المقاييس ويوجد فيها فرق ولو كانت الشعيرات هي بعينها التي يتكرر بها المقاس فضلا عن تعددها واختلافها وحسبك دليلا على ذلك ماوقع من التفاوت في التقادير التي اعتبروها والله أعلم

الباب الثالث في تحديد مسافة القصر وتحقيق الخلاف بين السادة الشافعية والسادة الحنفية

قد تقدم في الباب الاول نقل نصوص السادة الشافعية والسادة المالكية في تحديد مسافة القصر بسير يوم وليلة على ما تقدم بالنسبة للزمن وبأربعة برد بالنسبة للمساحة وقد وافق تحديد الزمن تحديد المساحة على ما تقدم وانما تلك الموافقة تظهر فيما اذا كان الطريق سهلا حيث اعتبرنا الزمن دليلا على المساحة في طريق سهل ليس فيه من الوعورة شئ لكن لو فرضنا الطريق وعرا وفيه صعود وهبوط فلا يمكن أن يتحد التقديران بل يتفاوتان بتفاوت الوعورة ولم أر نصا على اعتبار أحد التقديرين عند الاختلاف والظاهر من عبارة الفقهاء الذين جعلوا التقدير بالبرد تحديدا أو تقريبا على ما يأتي من وجوب سير أربعة برد تحديدا أو تقريبا سواء استغرق فيها يوما وليلة أو أكثر بالسير الوسط لصعوبة الطريق وجوب قطعها وذلك لان ماورد في التقدير بالزمن من قبيل العام وماورد في التقدير بالبرد من قبيل الخاص بمعنى أنه متى قطع أربعة برد يلزم أن تكون مدة ذلك يوما وليلة ولا يلزم اذا سار يوما وليلة أن يكون قد قطع أربعة برد فيجتمعان في أرض سهلة وينفرد التقدير بالزمن في أرض وعرة واذا وجد الخاص مع العام حمل عليه العام وعمل به وعليه لو قصد سير مسافة دون أربعة برد وكان لا يقطعها الا في أكثر من يوم وليلة بالسير الوسط لا يترخص هذا اذا لم يكن هناك ما يخالف ذلك والا وجب العمل به ويمكن أن يقال ان المناط السير الوسط وان وعورة الطريق عارض منع أن يكون السير وسطا وذلك لا يلتفت اليه لان المعول عليه الشأن فالسير في الطريق الوعر لم يكن معتدلا وعليه لا يوجد اختلاف بين التقديرين مطلقا

وقال السادة الحنفية ما ملخصه في مبسوط السرخسي أن مدة السفر ثلاثة أيام وان بعض الاصحاب قدره بثلاث مراحل لان المعتاد من السفر في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في أقصر أيام السنة وعن أبي يوسف أنه قدر بيومين والا كثر من الثالث فأقام الاكثر من اليوم الثالث مقام الكل وهكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد لانه اذا بكر واستعجل في اليوم الثالث وصل الى المقصد قبل غروب الشمس فأقمنا الاكثر من اليوم الثالث مقام الكل ولامعنى للتقدير بالفراسخ فان ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهولة والجبال والبر والبحر وانما التقدير بالايام والمراحل وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه اه ومثله في البدائع وقال ومن مشايخنا من قدر بخمسة عشر فرسخا وجعل لكل يوم خمسة فراسخ ومنهم من قدر بثلاث مراحل وقال مالك أربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا واختلفت أقوال الشافعي فقيل ستة وأربعون ميلا وهو قريب من قول بعض مشايخنا لان العادة في القافلة لا تقطع في اليوم أكثر من خمسة فراسخ وقيل يوم وليلة وهو قول الزهري والاوزاعي وأثبت أقواله أنه مقدر بيومين اه وفي الظهيرية كما في المبسوط وزاد ولم يعتبر

من كل وجه لزم أن يزيد على ولد المستحق ولا يساعده غرض الواقف وقد صرحوا بأن الغرض يصلح مخصصا وبهذا يندفع ما استدل به المقدسي على دعواه من عموم لفظ ماولفظ مقام كما اذ يبعد أن يكون مراد الواقف أن يجعل لولد ولده الميت قبل الاستحقاق أقوى حالا من ولد ولده الميت بعد الاستحقاق وانما المعروف المألوف إلحاقه به وعدم حرمانه فيختص عموم لفظ المقام بما يدل عليه المقام وكثرت الفتاوى من الحنفية وغيرهم بالاعطاء والحرمان واختلط الحال على ذوي الافهام حتى ظن بعض الافاضل ان في الاعطاء والحرمان بهذه الشروط قولين في مذهب الامام أبي حنيفة وتحقيق الحق في ذلك يتوقف على بيان أمور (الاول) هل النصيب اسم لما صار مستحقا بالفعل أو يشمل

بعض مشايخنا الفراسخ وعامة مشايخنا قدر وابالفرسخ واختلفوا فيما بينهم فبعضهم قال أحد وعشرون وبعضهم قال ثمانية عشر وبعضهم قال خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر وان كان السفر سفر جبال قدره بعض المشايخ بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها وان كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشايخ والمختار للفتوى أنه ينظر أن السفينة كم تسير فى ثلاثة أيام ولياليها حال استواء الرياح ويجعل ذلك أصلا اه وفى الهداية قدر بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها ونقل عن أبى يوسف تقديره بيومين وأكثر الثالث وعن أبى حنيفة التقدير بالمراحل قال وهو قريب من الاول ولامعتبر بالفراسخ هو الصحيح قال فى الفتح قوله هو الصحيح احترز عما قيل يقدر بها فقيل بأحد وعشرين فرسخا وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام وانما كان الصحيح أن لا يقدر بها لانه لو كان الطريق وعرا بحيث يقطع فى ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة وعلى اعتبار مسير الثلاثة عشى الاقدام لو سارها مستعجل كالبريد فى يوم قصر وأفطر لتحقق سبب الرخصة وهو قطع مسافة ثلاثة بسير الابل ومشى الاقدام كذا ذكر فى غير موضع اه وفى الكفاية قوله ولامعتبر بالفراسخ هو الصحيح احترز عن قول عامة المشايخ فان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ أيضا ثم اختلفوا وساق الخلاف المار ذكره ومثله فى العناية وقال فى العناية والكفاية قوله وهو قريب من الاول أى التقدير بثلاث مراحل قريب الى التقدير بثلاثة أيام لان المعتاد من السير فى كل يوم مرحلة واحدة خصوصا فى أقصر أيام السنة وعزاه فى الكفاية الى المبسوط وقد نقلناه عنه سابقا وقال فى البحر وأما التقدير بثلاثة أيام فهو ظاهر المذهب وهو الصحيح والمراد باليوم النهار دون الليل لان الليل للاستراحة فلا يعتبر والمراد ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة وهل يشترط كل اليوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يشترط حتى انه لو بكر فى اليوم الاول ومشى الى الزوال ثم فى اليوم الثانى كذلك ثم فى اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا لان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط أن يسافر من الفجر الى الفجر لان الآدمى لا يطيق ذلك وكذلك الدواب فألحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة كذا فى السراج الوهاج ثم قال وأشار المصنف يعنى صاحب الكنز الى أنه لاعبرة بالفراسخ وهو الصحيح لان الطريق لو كان وعرا بحيث يقطع فى ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى الثلاثة وفى النهاية الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وفى المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا اه وأنا أتعجب من فتواهم فى هذا وأمثاله مما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح اه وكتب محشيه ابن عابدين قوله وأنا أتعجب الخ قال الشيخ اسمعيل يؤخذ جوابه من قول الفتح وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام وانما كان الصحيح أن لا يقدر بها لانه لو كان الطريق وعرا الى آخر مامر اه ومن هذا يتضح أن المعول عليه هو مسير الايام الثلاثة عشى الابل والاقدام وأنه يختلف باختلاف الطرق سهولة وصعوبة وأنه لا يمكن اتخاذ الفراسخ والاميال

ماهو بعرضية الاستحقاق بالفعل (الثانى) هل لفظ أهل الوقف ولفظ الموقوف عليهم متساويان ويساوى كل منهما لفظ من مات منهم الكثير الوقوع فى عبارة الواقفين أولا (الثالث) هل الخاص يخصص العام عند التعارض سواء تقدم عليه أو تأخر متصلا به أو منفصلا أولا يخصصه ويعتبر حكم كل منهما فان تعارضا اعتبر المتأخر منهما ناسخا للسابق (الرابع) هل غرض الواقف يصلح مخصصا للعام أولا وان قلنا انه مخصص فبم يثبت به التخصيص (الخامس) هل المعتبر فى الطبقات فى قول الواقفين طبقة بعد طبقة وفى قولهم لمن فى طبقته وغير ذلك الطبقات النسبية أو الطبقات الجعلية أى الطبقات باعتبار ترتيب الواقف وجعله ولو لم تكن

قاعدة مطردة فى كل طريق يسلكها المسافر حتى لو كان طريقه الى مقصد وعرا جدا وهو مسافة ثلاثة فراسخ ولكن بالسير الوسط يقطعه المسافر لصعوبته فى ثلاثة أيام أو ثلاث مراحل قصر السالك فيه وكان مسافرا عندنا ولو قطعه فى لحظة بسير أسرع من الوسط نعم يمكن اعتبار الفراسخ والاميال بحيث لا يخالف التقدير بها التقدير بالمراحل والثلاثة أيام بالسير الوسط فى كل طريق بحسبه بحيث يكون ما يقطعه المسافر فى يوم وفى مرحلة هو كذا من الفراسخ فعلى هذا يكون من قدر بخمسة عشر فرسخا فقد اعتبر طريقا مخصوصا وقع عليه فتواه كان المسافر يقطع فيه بالسير الوسط فى الايام الثلاثة تلك الفراسخ بجرت عادة القوافل فى هذا الطريق أن تقطع فى المرحلة الواحدة واليوم الواحد خمسة فراسخ ومثله من أفتى بتقديرها بثمانية عشر فرسخا أو أحد وعشرين فرسخا ويدل لذلك قول صاحب البدائع ومن مشايخنا من قدر بخمسة عشر فرسخا وجعل لكل يوم خمسة فراسخ وقوله لان العادة فى القافلة لا تقطع فى يوم أكثر من خمسة فراسخ وقوله وانما قدرنا بسير الابل والاقدام لانه الوسط لان أبطأ السير سير العجلة والأسرع سير الفرس والبريد فكان أوسط أنواع السير سير الابل والاقدام وقد قال النبى عليه الصلاة والسلام «خير الامور أوساطها» ولان الاقل والاكثر متضاديان فيستقر الامر على الوسط وعلى هذا يخرج ما روى عن أبى حنيفة رحمه الله فيمن سار فى الماء يوما وذلك فى البر ثلاثة أيام أنه يقصر الصلاة لانه لا عبرة للاسراع وكذا لو سار الى موضع فى يوم أو يومين وانه بسير الابل والمشى المعتاد مسيرة ثلاثة أيام يقصر اعتبارا بالسير المعتاد وعلى هذا اذا سافر فى الجبال والعقبات يعتبر مسيرة ثلاثة أيام فيها الا فى السهل فالحاصل أن التقدير بمسيرة ثلاثة أيام أو بالمراحل فى السهل والجبل والبر والبحر ثم يعتبر فى كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه والتقدير بالفراسخ غير سديد لان ذلك يختلف باختلاف الطريق وقال أبو حنيفة اذا خرج الى مصر فى ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل اليها من طريق آخر فى يوم واحد قصر اه ويدل لذلك أيضا ما قاله فى الهداية فاما المعتبر فى البحر فما يليق بحاله كما فى الجبل وقول الفتح والكفاية والعناية عليه فانه يعتبر ثلاثة أيام ولياليها فى الجبل وان كانت تلك المسافة فى السهل تقطع بما دونها وزاد فى الفتح قوله فالحاصل أن تعتبر المدة فى أى طريق أخذ منه اه

وتعبير صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف فى التقدير بالايام والمراحل والفراسخ بقوله فأما المعتبر الخ يدل على أن من قدر بالفراسخ انما قدر بها فى طريق يوافق فيه التقدير بها التقدير بالايام كما هو صريح قول الفتح وكل من قدر بقدر منها الخ وكذا قول الظهيرية بعد حكاية الخلاف المار وان كان السفر سفر جبال قدره بعض المشايخ بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها يدل على أن بعض المشايخ انما قدر بهذا المقدار من الفراسخ فيما ينطبق التقدير بها على التقدير بالايام لا على ما لا ينطبق كالجبال وبهذا يتبين أنه لا خلاف فى عدم اعتبار الفراسخ وان من قدر بقدر منها فانما قدر به بناء على اعتقاده أن ذلك يوافق النص من التقدير بالمدة ومثله من قدر بالمراحل فالذى ينبغى التعويل عليه أن ينظر الى الطريق الذى يسلكه المسافر الى مقصده فان كان

على ترتيب الطبقات النسبية (السادس) هل يلزم على تشريك فرع من مات قبل الاستحقاق فى نصيب اخوة أصله الذين يموتون بعد الاستحقاق لا عن ولد ولا أسفل أحد الامرين من المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ الاخوة أولا يلزم وهل يحتاج الى عموم المجاز فيه أولا وهل يلزم واحد مما ذكر فى لفظ الطبقة على تشريكه فى نصيب من يموت من طبقة أصله لا عن ذرية عند اسقاط اشتراط الانتقال للاخوة والاكتفاء باشتراطه لمن فى الطبقة أولا (السابع) هل تقدير الميت قبل القسمة موجودا عندها والقسمة عليه بعد تقديره موجودا ليتوصل بالقسمة عليه الى نقل ما يصيبه بها الى فرعه أمر منكر

يقطع بالسير الوسط ثلاث مراحل فى ثلاثة أيام على الوجه الذى بينه صاحب البحر كانت المسافة
مسافة قصر لا فرق فى ذلك بين أن تكون المسافة خمسة عشر فرسخا أو أكثر أو أقل لان
ذلك يختلف باختلاف الطرق سهولة وصعوبة فالتقدير بالفراسخ يكون راجعا الى هذا الاصل
ولا يمكن أن تتخذ التقدير بخمسة عشر فرسخا أو ستة عشر فرسخا أو ثمانية عشر أو أحد
وعشرين قاعدة مطردة فى كل طريق يسلكها المسافر الى مقصده ولو كان فى الجبل مثلا
اذا اعتبرنا أن المسافة ثمانية وأربعون ميلا فانما ذلك فى طريق يقطع فيه المسافر بالسير الوسط
فى اليوم الواحد من الفجر الى الزوال فى أقصر أيام السنة ستة عشر ميلا بحيث لو كان الطريق
وعرا لا يقطع فيه المسافر بالسير الوسط فى اليوم الواحد من الفجر الى الزوال فى أقصر أيام السنة
الا ستة أميال لكانت المسافة ثمانية عشر ميلا وهكذا * هذا ما تقتضيه النصوص المذكورة
فى معتبرات المذهب

وعبارة تنوير الابصار مع شرح الدر من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلاثة أيام
ولياليها من أقصر أيام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ
على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو أسرع فوصل فى يومين قصر ولو لموضع
طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر فى الاول لا الثانى قال محشيه ابن عابدين قوله
مسيرة ثلاثة أيام ولياليها الاولى حذف الليالى كما فعل فى الكنز والجامع الصغير اذ لا يشترط السير
فيها مع الايام ونقل عبارة الينابيع ثم قال نعم لو قال أو لياليها بالعطف بأو لكان أولى الاشارة الى أنه
يصح قصد السفر فيها وان الايام غير قيد ثم قال قوله من أقصر أيام السنة كذا فى البحر والنهر
وعزاه فى المعراج الى العتابى وقاضيخان وصاحب المحيط وبحث فيه فى الحلية بان الظاهر
ابقاؤها على اطلاقها بحسب ما يصادفه من الوقوع فيها طولا وقصرا واعتدالا ان لم تقدر بالمعتدلة
التى هى الوسط اهـ قلت والمعتدلة هى زمان كون الشمس فى الحمل أو الميزان وعليه مشى
القهستانى ثم قال وفى شرح الطحاوى ان بعض مشايخنا قدروه بأقصر أيام السنة اهـ قوله ولا
يشترط سفر كل يوم الى الليل اذ لا بد للمسافر من النزول للاكل والشرب والصلاة ولاكثر النهار
حكم كله فان المسافر اذا بكر فى اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة الى آخر ما نقل
عن البحر ثم قال أقول وفى قوله حتى بلغ المرحلة اشارة الى أنه لا بد أن يقطع فى ذلك اليوم الذى ترك
فى أوله الاستراحات المرحلة المعتادة التى يقطعها فى يوم كامل مع الاستراحات وبهذا يظهر لك ان
المراد من التقدير بأقصر أيام السنة انما هو فى البلاد المعتدلة التى يمكن قطع المرحلة المذكورة فى
معظم اليوم من أقصر أيامها فلا يرد أن أقصر أيام السنة فى بلاد بلغار قد يكون ساعة أو أكثر
أو أقل فيلزم أن تكون مسافة السير فيها ثلاث ساعات أو أقل لان القصر الفاحش غير معتبر
كالطول الفاحش والعبارات حيث أطلقت تحمل على الشائع الغالب دون الخفى النادر ويدل
على ما قلنا ما فى الهداية وعن أبى حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول اهـ قوله
بل الى الزوال فان الزوال أكثر النهار الشرعى الذى هو من الفجر الى الغروب وهو نصف النهار
الفلكى الذى هو من الطلوع الى الغروب ثم انه من الفجر الى الزوال فى أقصر أيام السنة فى مصر

فى الاوقاف ولا يصح
فيها عند القسمة أو
هو أمر ضرورى
لا بد منه عند القسمة
فى كثير من محلات
الاوقاف (الثامن)
هل فى تشريك
فرع من مات قبل
الاستحقاق فى نصيب
اخوة أصله عند
اشتراط الانتقال
لهم أو فى نصيب
من فى طبقة أصله
عند الاكتفاء
باشتراط الانتقال
لمن فى الطبقة مخالفة
لغرض الواقف
أولا

* أما الاول فالنصيب
انما يطلق على
المستحق بالفعل
ولا يشمل ما هو
بعرضية الاستحقاق
على ما هو التحقيق
عند الحنفية ما لم
يقم الدليل على غيره
فيعمل به ومن هنا
كان قول الواقف
من مات عن ولد
انتقل نصيبه اليه
فان لم يكن له ولد
فلاخوته الى آخر
الشرط محمولا عندهم
على ما بعد الاستحقاق

وماساواها فى العرض سبع ساعات الا ربعا فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة و ربع و يختلف بحسب اختلاف البلدان فى العرض ح قلت ومجموع الثلاثة أيام فى دمشق عشرون ساعة الا ثلث ساعة تقريبا لان من الفجر الى الزوال فى أقصر الايام عندنا ست ساعات وثلثى ساعة الا درجة ونصفا وان اعتبرت ذلك بالايام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة تقريبا لان من الفجر الى الزوال سبع ساعات ونصفا تقريبا اه

ومن تلك النصوص يتبين أن المراد بسير الثلاثة أيام على ما اعتمده السادة الحنفية سير المسافر أكثر اليوم من أقصر أيام السنة وعلى تقدير ابن عابدين انها فى القطر المعتدل كالقطر المصرى بعشرين ساعة و ربع وان من قطع هذا الزمن يترخص وأنت خبير بأن السير مدة هذا الزمن بسير الاثقال ودبيب الاقدام لا يقطع فيه المسافر أكثر من أحد وثمانين ألف متر وهو قريب من تقدير من قدر المسافة من الحنفية بخمسة عشر فرسخا وباعتبار قطر كالقطر الشامى لا يخرج التقدير عن ذلك

وقد بان لك مما تقدم أن هذا التقدير ملاحظ فيه الطريق السهل وأنه متى كان الطريق وعرا كانت المسافة التى يقطعها المسافر فى تلك المدة أقل من خمسة عشر فرسخا بحسب مقدار صعوبة الطريق وعليه يحمل قول من قدر المسافة بالثمانية عشر فرسخا أو بأحد وعشرين فرسخا على الخلاف فى تقدير الثلاث مراحل فمن قدر بثمانية عشر فرسخا لا يقدر المسافة بعشرين ساعة وربع وعلى تقدير ابن عابدين يتعين اعتبار من قدر المسافة بخمسة عشر فرسخا فى الطريق السهل أما اذا جرينا على القول باعتبار أعدل أيام السنة وكان تقدير زمن السير باثنتين وعشرين ساعة ونصف كما قدر ابن عابدين فلا تزيد المسافة عن الستة عشر فرسخا وهى الاربعة برد التى قدر بها السادة الشافعية والسادة المالكية والسادة الحنابلة على ما تقدم

وبهذا يتلخص أن السادة الشافعية ومن وافقهم لا يقصرون الصلاة فى أقل من أربعة برد على المعتمد والمشهور والسادة الحنفية على التقدير المار ذكره يقصرون الصلاة فى مسافة خمسة عشر فرسخا فى الطريق السهل على اعتبار أقصر أيام السنة وهى تنقص عن الاربعة برد بأكثر من فرسخ وعلى التقدير الثانى وهو أعدل أيام السنة واعتبار المسافة اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة تقريبا على ما مر تكون المسافة هى عين المسافة عند السادة الشافعية تماما لعدم تجاوزها ستة عشر فرسخا وقد تكون المسافة عند السادة الحنفية أقل من ذلك لحد لا يمكن حصره ولا تقديره بل يختلف بحسب وعورة الطريق حتى لو سار فى اليوم فرسخا لكان طول ثلاثة فراسخ كافيا للترخص وبهذا لا يتجه ما قاله أئمتنا من تفضيل الاتمام على القصر فيما دون الثلاث مراحل التى قدر بها السادة الحنفية وأفضلية القصر على الاتمام عند بلوغ الثلاث مراحل فما فوق بل يكون الحكم واحدا ببلوغ الاربعة برد لما علمت أن الثلاث مراحل على ما تقدم لا تزيد عن المرحلتين عندنا اللهم الا أن يكون غرض السادة الشافعية مراعاة قول من يعتبر من الحنفية الثلاث مراحل أكثر من التقدير المذكور « لكن يلزم عليه أن لا يراعى الخلاف على معتمد مذهب السادة الحنفية فى وجوب القصر فيما دون ذلك وبعيد

بالفعل ۞ وأما الثانى فلفظ أهل الوقف ولفظ الموقوف عليهم يتناول كل منهما عند الحنفية الذين أدخلهم الواقف فى وقفه وفى ترتيبه سواء وصل اليهم الاستحقاق بالفعل أولا بل بعرضية أن يؤول اليهم الاستحقاق ولو لم يستحقوا شيأ مما مطلقا الا بالترتيب الاصلى ولا بشرط من الشروط ويساوى كل لفظ منهما لفظ ومن مات منهم الذى يقع كثيرا فى شروط الواقفين وكذلك لفظ من مات بدون لفظا منهم أما الشافعية ففرق السبكى منهم بين لفظ أهل الوقف ولفظ الموقوف عليهم اللذين يقعان فى عبارات الواقفين كما علمته مما تقدم نقله عنه وبالضرورة يخالف لفظ كل منهما لفظ ومن مات ولفظ ومن مات منهم لان مرجع الضمير سواء كان مصرحا

أن يراعي خلاف المعتمد في مذهب الغير وان خالف المعتمد عنده ويلزم عليه بطلان العبادة فقصر الرباعية عند السادة الحنفية ببلوغ ثلث المسافة واجب ويتحول الفرض الرباعي الى ركعتين واذا لم يجلس على رأسهما بطلت صلاته فمراعاة الخلاف على المعتمد على ما يظهر أولى من مراعاته على غيره » أو أنهم فهموا أن السادة الحنفية قدروا المرحلة كما قدرها علماء مذهبنا مع قولهم أن المسافة ثلاث مراحل وهذا هو الذي يغلب على الظن حيث رأيت للامام الرازي تقدير مسافة القصر عند الحنفية بثلاث مراحل وانها أربعة وعشرون فرسخا كذلك في تفسير قوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر وقال البيضاوي عند تفسير واذا ضربتم في الارض الآية إن أقل مسافة القصر عندنا أربعة برد وعند أبي حنيفة ستة برد ولكني لم أر التقدير بأربعة وعشرين فرسخا في كتب الحنفية

وحاصل المعتمد أن مسافة القصر عندنا وعند الحنابلة والمشهور عند المالكية أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وتبلغ مساحتها متر ٨٩٠٤٠ وعند السادة الحنفية على المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة في بلد معتدل على تقدير ابن عابدين تكون المسافة متر ٨١٠٠٠ وهي دون خمسة عشر فرسخا بثلاثة آلاف متر هذا فيما اذا كان الطريق سهلا أما اذا كان وعرا فتنقص المسافة عندهم الى حد يختلف تقديره باشتداد الوعورة وعدمه اذ قد تكون ثلاثة فراسخ أو أقل وحيث اتضح لك ذلك تعلم أن من قصد طنتدا من أهل مصر القاهرة يترخص عند السادة الحنفية لان مسافتها نحو متر ٨٦٠٠٠ ولا يترخص عند الائمة الثلاثة لانها أقل من أربعة برد بنحو الثلاثة آلاف متر وان من قصد محلة مرحوم من أهل مصر القاهرة يترخص لان المسافة اليها تزيد عن المسافة الى طنتدا بنحو الاربعة آلاف متر وبه تعلم أن ما نقله شيخ شيخنا العلامة الباجوري عن تقرير الحفناوي بقوله وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة الى محلة روح أو المحلة الكبرى لا الى طنتدا ولا الى محلة مرحوم لان هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر في سفر البر بخلاف سفر البحر فليس لمن سافر في البر لزيارة المولد الاحمدي القصر والجمع ولا لمن قصد محلة مرحوم وان كان بعض العلماء جوز ذلك وفعله فان النفس لا تميل اليه بخلاف مسافة البحر فانها تزيد عن ذلك وتبلغ مسافة القصر كذا نقلوه عن تقرير الاستاذ الحفناوي اه ليس مبنيا على تحقيق ولا يعزب عنك أن تحديدنا مسافة القصر بما تقدم مبني على الاحوط في كل التقديرات ولم نعتبر لمسافة الحط أكثر من ساعة واحدة لليوم وهي أقل ما يمكن أن يقدر له على أن الثمانية والاربعين ميلا في ذلك التقدير تزيد عن سير اثنتين وعشرين ساعة بألف وأربعين مترا وهذا القدر يقدر بسير ربع ساعة فتكون مسافة الحط في اليوم والليلة ساعتين الا ربعا وهو نهاية ما يمكن في التقدير ومحلة مرحوم تزيد عن المسافة التي قدرناها لمسافة القصر بنحو ربع ساعة أما محلة روح فتبعد عن محلة مرحوم بنحو تسعة آلاف متر والمحلة الكبرى تزيد عن محلة روح بنحو اثني عشر ألف متر وعليه فالمحلة الكبرى يبلغ مقدار السير اليها من مصر القاهرة نحو ثمانية وعشرين ساعة من دون حط وهو قدر زائد عن مسافة القصر بكثير ولا فرق في ذلك بين طريق السكة الحديدية وغيرها الا ان التفاوت بينهما قريب

به أو محدودا هو المذكور في كلام الواقف في ترتيبه أعم من أن يكون وجد أولا استحق بالفعل أولا عينه الواقف وسماه أولا ومن هنا أفتى السبكي بحرمان فرع من مات أصله قبل الاستحقاق مطلقا حتى يؤول الاستحقاق الى طبقته في حادثة ملكة وعبد الرحمن لتعبير الواقف فيها بقوله ومن مات من أهل الوقف الموقوف عليهم كما علمت ونازعه الامام السيوطي في ذلك وقال ان هذه التفرقة اصطلاح فقهي لا يحمل عليه كلام الواقف الصريح في خلافها وسوى بين قول الواقف ومن مات من أهل الوقف وقوله ومن مات منهم ولذلك أفتى بتشريك ملكة وعبد الرحمن كما علمت

﴿وأما الثالث فقال جمهور الشافعية

وبهذا كله تبين لك أنه لاخلاف بين السادة الشافعية والحنفية فى تقدير مسافة القصر الا باعتبارها عند الحنفية أقل منها عند الشافعية وهو خلاف المشهور وغير المتبادر من عبارات علماء المذهبين والله أعلم بالصواب وسيأتى فى الباب التالى بيان الاقوال فى مسافة القصر على غير ما جرى عليه المتأخرون من علماء مذهبنا اذا عتبروا القول بتحديد الاربعة برد للقصر ناسبين كل قول لقائله حتى يتبع المقلد ما شاءه من تلك الاقوال ان احتاج اليها والله الموفق للصواب

﴿الباب الرابع فى القصر والجمع واقتداء المقيم بالمسافر وعكسه﴾

اعلم أن قصر الرباعية من الصلوات متفق عليه من الائمة الاربعة فالقصر عندنا أفضل من الاتمام على ما بيناه من عدم وجود زيادة فى المسافة عند السادة الحنفية عن المسافة عند السادة الشافعية على ما تقدم أما اذا اعتبرنا أن هناك زيادة ففيه التفصيل الذى أشرنا اليه فى الباب السابق وقيل ان الاتمام أفضل من غير تفصيل وهو اختيار المزنى وعند الامام أحمد القصر أفضل من الاتمام وعند الامام مالك القصر سنة والاتمام مكروه وعند الحنفية القصر واجب ويتحول فرض المسافر الرباعى الى ركعتين بحيث لو صلى أربعا كان الفرض منه ركعتين فقط والاخريان نفلا كما لو صلى الصبح أربعا فان قعد على رأس الركعتين صح فرضه وكره تحريما البناء ركعتى النفل على تحريمة الفرض وتأخير سلام الفرض عن موضعه فتجب عليه الاعادة وان لم يقعد على رأس الركعتين وأتم أربعا بطل فرضه وصار كل ما صلاه نفلا ولم يجز عن الفرض وذلك لانه بتحول فرضه الى ركعتين صار القعود على رأس الركعتين قدر التشهد فرضا لانه القعود الاخير عندهم وقال الثورى القصر واجب وهو احدى الروايتين عن مالك كما فى العزيز

وللقصر شروط ۞ أحدها أن يكون فى الصلاة الرباعية وهى الظهر والعصر والعشاء فلا قصر فى ثنائية ولا ثلاثية ونقل شيخ شيخنا الباجورى فى حواشى ابن قاسم قولا بجواز قصر الثلاثية وصرح بضعفه

۞ الثانى أن تكون مؤداة اتفاقا فان كانت فائتة حضر وجب اتمامها عند الائمة الاربعة ولو فعلت فى السفر خلافا للمزنى حيث يقول بالقصر ان قضيت فى السفر وان كانت فائتة سفر ففيها أقوال قول بالاتمام مطلقا فعلت فى الحضر أو فى السفر فاتت فيه أو فى سفر آخر وقول بتعين القصر مطلقا ولو فى الحضر وهو مذهب أبى حنيفة وقول بالجواز مطلقا وهو مذهب مالك وقول بالتفصيل ان قضيت فى الحضر لزم اتمامها وان فعلت فى السفر جاز قصرها وان كان غير سفر الفوات وقيل ان فعلت فى غير سفر الفوات لزم اتمامها

۞ الثالث طول السفر واختلفت عبارات الامام الشافعى فى حد الطول فقال فى موضع ثمانية وأربعون ميلا وفى موضع ستة وأربعون ميلا وفى موضع أربعون ميلا وفى موضع أربعة برد وفى موضع مسيرة يومين وجمع بينها بان فى الاولى ادخال الطرفين الاول والاخير وفى الثانية اسقاطهما وفى الثالثة بالاميال الاموية فالاربعون منها عدد الثمانية والاربعين بالهاشمية

ان الخاص يخصص العام عند تعارضهما أينما وقع منه تقدم أو تأخر وقالت الحنفية يعتبر حكم كل منهما فيما تناوله وعند تعارضهما ينسخ المتأخر منهما المتقدم ومبنى ذلك هو الخلاف بين الشافعية والحنفية فى عموم العام هل العموم فيه ظنى أو قطعى فقال جمهور الشافعية انه ظنى فيه وبنوا على ذلك جواز تخصيصه أول تخصيص له بالظنى كالقياس وغيره وقدموا الخاص عليه لانه قطعى فى خصوصه وخصوصه به عند تعارضهما علم التاريخ أولا تقدم أو تأخر وقد اعتمد على ذلك السبكى فى جواب حادثة الوقف على حمزة وأولاده المتقدمة وقدم الخاص وهو قول الواقف للباقين من اخوته على العام المشتمل عليه قوله ومن مات قبل دخوله

وهى أربعة برد وهى مسيرة يومين على الاعتدال بسير الأثقال ودبيب الاقدام مع مراعاة أوقات الحط والترحال وهو مذهب الحنابلة وعند المالكية فى عدد الاميال خلاف المشهور منه أنها ثمانية وأربعون ميلا لا أقل من ذلك ومقابله ثلاثة أقوال خمسة وأربعون ميلا واثنان وأربعون ميلا وأربعون ميلا وعلى المشهور عندهم اذا قصر المسافر فيما دون ثمانية وأربعين ميلا ففيه تفصيل قال ابن رشيد لا اعادة على من قصر فيما بين ثمانية وأربعين ميلا الى أربعين ميلا وفيما بين الاربعين الى ستة وثلاثين فى الاعادة قولان قول بانه يعيد فى الوقت وقول بأنه لا يعيد أبدا وفيما دون ستة وثلاثين يعيد أبدا جزما ولم يقدر أبو حنيفة طول السفر بالفراسخ والاميال بل السفر الطويل عنده سير ثلاث مراحل بسير الابل المتوسط ومشى الاقدام أو سير ثلاثة أيام مع عدم اشتراط سير جميعها بل السير من فجر كل يوم منها الى الزوال مع اعتبار أقصر أيام السنة وبهذا التقدير وهذا الاعتبار ساوت الثلاث مراحل عندهم المرحلتين عندنا بل قد يقال انها أقل منهما كما تقدم تفصيل ذلك فى الباب السابق وهل تقدير المسافة المتقدمة بالاميال عندنا تحديد أو تقريب أصحهما الاول وعليه هل يضر النقص عنها وان لم يظهر فى عرف المسافر قد توقفت فيه لصدق اطلاقهم التحديد على عدم جواز القصر اذا نقصت الاميال قدر شبر أو ذراع أو عشرة أذرع واستبعدته ولم أجد فيه نصا ثم رأيته فى حاشية فتح الجواد لابن حجر حيث قال ينبغى على التحديد أن لا يضر نقص لا يظهر فى الحس اه وهو فى غاية الوجاهة ثم رأيت بعد ذلك لشيخ شيخنا الباجورى فى حواشى ابن قاسم عند قول الشارح تحديدا ما نصه أى حالة كون الستة عشر فرسخا محددة فيضر النقص ولو شيأ يسيرا اه ولعله لم يطلع على ذلك والقول بالتحديد صححه النووى فى المجموع وجرى عليه ابن الرفعة والقمولى وصوبه الاسنوى واعتمده ابن حجر فى شرح العباب والقول بالتقريب نقله الاسنوى عن النووى واعتمده جمع من المتأخرين وانتصروا له نقلا ودليلا وعليه فيغتفر نقص ميلين وقال البلقينى لو قيل يغتفر نقص الستة أميال لكان له وجه والى التقريب ذهب الحنابلة ونقل الحناطى وصاحب البيان قولا بجواز القصر فى السفر القصير بشرط الخوف ومذهب داود الظاهرى جواز القصر فى السفر مطلقا طويلا أو قصيرا من غير شرط هذا فلو انتفى طول السفر فلا قصر فلو قصد بسفره موضعا دون مسافة القصر فلا يجوز له القصر ولو لم يمكث فى ذلك الموضع بل رجع عقب وصوله اليه الى ما سافر منه وبلغ مجموع الذهاب والرجوع مقدار المسافة فاكثر وحصل له مشقتهما وقصد ابتداء الرجوع عقب بلوغ مقصده الى ما سافر منه لانه ليس بسفر طويل وهو مذهب الحنفية وفى وجه يجوز القصر اذا قصد فى ابتداء السفر الرجوع عقب بلوغ المقصد وكان مجموع الذهاب والرجوع مقدار مسافة القصر فاكثر وحصل له مشقتهما

۞ الرابع أن يكون السفر لغرض صحيح دينى أو دنيوى كصلة رحم أو حج وعمرة أو تجارة وطلب للصحة فان انتفى ذلك بان كان السفر لمجرد التنزه أى التسلى والتفرج على البلاد من غير أن يكون له غرض آخر امتنع القصر لان السفر لذلك وان كان مباحا ولو للمتفرج فقط عبث ولعب لا يقصده العقلاء فلا يصح أن يكون غرضا مستقلا حاملا على السفر ابتداء فلا يكون السفر لذلك مسوغا

للقصر

الخ نظرا لظنية العام فى عمومه وقطعية الخاص فى خصوصه وذلك لفهمه التعارض بينهما وستعلم ما فيه . وقالت الحنفية العام قطعى فى عمومه فلا يخرج بعض أفراده من حكمه الا بقطعى لفظ متصل به غير مستقل أو بغير لفظ مستقل كالعقل والعادة أو بلفظ مستقل متصل فان كان لفظا مستقلا غير متصل كان ناسخا له ان علم تأخره فان لم يعلم تأخره حمل على التعارض واعتبر فيهما الترجيح فان بطل عمومه بمخصص وهو اللفظ المستقل المتصل باخراج بعض أفراده صار ظنيا فى الباقى وحينئذ يصح تخصيصه بظنى ولما كان العام قطعيا عندهم كالخاص فى خصوصه قالوا ان العام المتأخر عن الخاص ناسخ له ان وقع التعارض

للقصر وكون مجرد التنزه والتفرج لا يصلح غرضا من السفر ابتداء لا ينافى صحة جعله غرضا فى سلوك الطويل فى صورة ما اذا كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر فاكثر وقصير دون ذلك فسلك الطويل لغرض غير مجرد الترخص ولو كان تنزها وتفرجا حيث كان أصل السفر وابتداؤه لغرض صحيح لانه دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء ثم ان المسافر ابتداء بقصد التنزه يعبر عنه عند المالكية باللاهى وحكمه عندهم أنه لا يسن له القصر وهل يباح أو يكره قولان فعلى الاول اذا قصر لا يعيد أصلا وعلى الثانى يعيدها تامة اه وقد عرفت أن المراد بالتنزه التسلى وموافقة ميل النفس الطبيعى وأما اذا قصد بالتنزه إزالة الكدورات النفسانية وتخفيف الامراض البدنية ونحو ذلك من المهمات كان من الاغراض الصحيحة التى يصح أن تقصد من السفر ابتداء ولا يمتنع القصر حينئذ وعند الحنابلة والحنفية السفر سبب للقصر مطلقا ولو كان للتنزه والتفرج وقولنا فسلك الطويل لغرض غير مجرد الترخص بخلاف ما اذا سلكه لمجرد الترخص فانه لا يترخص وهو الاصح وقيل يترخص وبه قال أبو حنيفة والمزنى وهو نص الشافعى فى الاملاء لانه سفر مباح فأشبه سائر الاسفار

❁ الخامس أن يكون السفر مباحا بأن لا يكون نفس السير معصية وليس الغرض منه معصية ولو مع طاعة فلو كان معصية بأن سافر متعبا نفسه أو دابته من غير حاجة أو ابا قا من عبد أو نشوزا من زوجة ولو كان الحامل على السفر طاعة كحج أو سافر لمعصية ولو مع طاعة كأن سافر لقطع طريق أو لزنا بامرأة أو لقتل برىء امتنع القصر فيه وهذا المسافر يسمى عاصيا بالسفر فلا يباح له الترخص من ابتداء سفره ما دام كذلك فان تاب فى أثناء السفر فأول سفره مفارقة محل توبته فان كان بين ذلك المحل ومقصده مسافة قصر فاكثر قصر والا فلا وهو مذهب الحنابلة وعند المالكية فى العاصى بالسفر قولان قول بحرمة قصره وقول بكراهته وعلى كل لو قصر صح ولا يعيد على الصواب لكنه يكون آثما على القول الاول ومسيأ على القول الثانى فان تاب فأول سفره موضع توبته فان كان بينه وبين مقصده مسافة قصر سن له القصر والا لزم الاتمام اه ومن أنشأ سفرا مباحا واستمر على ذلك لكن يفعل بعض المعاصى فى الطريق مع عدم قصده بالسفر سمى عاصيا فى السفر فلا يمتنع عليه القصر اتفاقا ومن أنشأ سفرا مباحا ثم نقله الى معصية فى أثنائه سمى عاصيا بالسفر فى السفر وحكمه أنه يمتنع عليه الترخص بمجرد قصد المعصية الى أن يتوب فان تاب جاز له الترخص ولو كان الباقى بين موضع توبته ومقصده أقل من مسافة القصر اعتبارا بأوله وآخره وقيل لا يمتنع عليه الترخص ولو فى مدة المعصية اعتبارا بقصد المباح ابتداء وعند أبى حنيفة يقصر المسافر مطلقا لا فرق بين العاصى بالسفر أو فى السفر أو بالسفر فى السفر لان قصر الفرض الرباعى فى السفر عزيمة وفرض على المسافر مطلقا عنده

❁ السادس قصد موضع معلوم ابتداء ليعلم طول السفر والمراد أن يعزم المسافر بشرط أن يكون مستقلا لا تابعا كعبد مع سيده وزوجة مع زوجها او جندى مثبت فى الديوان مع أميره على قطع مسافة قصر فأكثر من أى جهة يقصدها وان لم يقصد بلدا معينا فمن قصد جهة

بينهما وقال القاضى وامام الحرمين من الشافعية ان العام اذا تأخر عن الخاص نسخه كما قالت الحنفية وعلى هذا كان اعتماد السيوطى فى تشريك ملكة وعبد الرحمن فى حصة عمهما عمر فى الحادثة المتقدمة عملا بالعام المتأخر عن الخاص وكتب الحنفية أصولا وفروعا ناطقة بذلك

❁ وأما الرابع فالغرض هو المقصد الذى يقصده الانسان فاذا قيل غرض المتكلم من كلامه كذا فمعناه هو ما يقصده منه فان قصد الى معنى يحتمله الكلام ولو بتخصيص عام أو معنى مجازى قبل منه ان كان يصح الحمل عليه مع عدم مخالفته الظاهر بشرط أن يساعد عليه اللفظ لانهم نصوا على أن الغرض الذى لا يساعد عليه اللفظ

الضعيف وقصد قطع مسافة القصر فى تلك الجهة جازله القصر فالهائم الذى لايدرى أين يتوجه والطالب لغريم أو آبق قاصدا أنه متى وجد مطلوبه رجع ولو من دون مسافة القصر يمتنع عليهما القصر ولو طال سفرهما جدا لعدم قصدهما قطع تلك المسافة ابتداء فلو وجد ذلك الطالب مطلوبه وعزم على الرجوع الى ما سافر منه جازله القصر بعد مفارقته موضع حصوله على مطلوبه ان كان بين ذلك الموضع وما قصد الرجوع اليه مسافة قصر فأكثر والافلا ومثله الهائم اذا قصد الرجوع الى موضع اقامته فلو قصد ذلك الطالب قطع مسافة قصر أو أكثر من جهة معينة وعلم أنه لايجد مطلوبه فى أقل منها قصر ولو قصد الطالب المذكور مسافة القصر ونوى أنه ان وجد مطلوبه رجع ولو دون مسافة القصر نظر إن نوى ذلك قبل مفارقته ما يعد بمفارقته مسافرا لم يترخص لانه غير النية قبل انعقاد حكم السفر وان نواه بعد مفارقته ففيه وجهان أحدهما لا يترخص وثانيهما يترخص مالم يجده فى أقل من مدة السفر فان وجده فى أقل منها صار مقيما وهو الاصح لان سبب الرخصة الذى هو السفر قد انعقد فيستمر حكمه الى أن يوجد ما يغير النية ولو نوى الخروج الى مسافة القصر وتلبس بالسفر ثم نوى الاقامة فى بلد وسط المسافة ثم سافر ففيه تفصيل فان كان من مبدإ سفره من موضع اقامته الى المقصد الثانى مسافة قصر ترخص جزما الى أن يبلغه وان كان أقل ففيه وجهان أحدهما لا وهو مذهب الحنفية وثانيهما أنه يترخص مالم يدخله وهو الاصح وقولنا بشرط أن يكون مستقلا الخ احتراز عما اذا انتفى الاستقلال فان كان المسافر تابعا لغيره كأن كان عبدا أو زوجة أو جنديا مثبتا فى الديوان لا متطوعا مع متبوعهم من سيد أو زوج أو أمير الجيش فلا عبرة بقصدهم قطع مسافة القصر لانها لاغية بل المدار فى جواز الترخص على أحد أمرين أحدهما علمهم بان متبوعهم يقصد قطع مسافة القصر فأكثر والثانى بلوغهم المسافة بالفعل فان علموا أن متبوعهم يقصد قطع المسافة فأكثر جازلهم الترخص ابتداء الى أن ينتهى السفر وان لم يترخص متبوعهم وان لم يعلموا ذلك فلا يجوز لهم الترخص ابتداء الى أن يبلغوا مسافة القصر فان بلغوها جازلهم الترخص من حين بلوغها الى أن ينتهى السفر ومثل علمهم بقصد متبوعهم علمهم بترخص متبوعهم العالم بشروط الترخص فيجوز لهم الترخص حينئذ ابتداء على الاوجه وان لم يجاوزوا مسافة القصر ولو علموا أن متبوعهم يقصد مسافة القصر لكن عزموا على الهرب متى وجدوا فرصة أو على الرجوع ان زال مانعه فى أى وقت كان ولو من دون مسافة القصر فليس لهم الترخص من ابتداء السفر الى أن يبلغوا مسافة القصر فيجوز لهم الترخص بعد بلوغها لانه حينئذ وجد سبب الرخصة فلم يؤثر فيه قصد قطعه قبل وجوده وهو الاوجه ولو أعد المتبوع لسفره عدة كبيرة لا تكون بحسب العادة الالسفر طويل وعلم التابع ذلك الاعداد فهل ينزل ذلك منزلة علمهم بقصده مسافة القصر فأكثر أولا وجهان أحدهما لا فلا يترخص التابع قبل بلوغ مسافة القصر وثانيهما نعم واختاره الاذرعى واستوجهه ابن قاسم حيث ظن التابع بهذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف والتيقن غير معتبر هنا اه قلت وعلى هذا لو كانت عادة المتبوع أن لا يسافر الا الى مسافة قصر

فأكثر

غير مقبول فلو قصد الى غير الظاهر لا يقبل ولو صرح المتكلم بأنه غرضه كما لو حلف لا يأكل طعاما وقصد تخصيص طعام فانه لا يقبل ويحنث بأى طعام بخلاف تخصيص يوم فيما لو حلف لا يكلمه يوم يقدم فلان اذا خصصه ببياض النهار فانه يقبل لأن يوم وان كان يستعمل عاما فى الزمن الآن المعنى الذى قصد اليه حقيقى فيقبل لعدم مخالفته الظاهر ولمساعدة اللفظ عليه وكما لو أراد بيع شئ فساومه من أراد شراءه بعشرة فحلف البائع انه لا يبيعه بعشرة ثم باع بتسعة لا يحنث لانه وان كان غرضه الزيادة لكن لما لم يساعد عليها اللفظ لم تعتبر وقد نصوا فى غرض الواقف بخصوصه على عدم اعتباره اذا لم يساعد عليه اللفظ كما نقل

فأكثر وعلم التابع هذه العادة وسافر المتبوع فالظاهر على ما اختاره الاذرعى واستوجهه ابن
قاسم جواز الترخص للتابع والله أعلم

وعند الحنفية العبرة بنية المتبوع سفرا وإقامة كالسيد والزوج دون التابع كالعبد والزوجة وان
لم يعلم التابع مقصد المتبوع لكن التابع يبنى على الاصل حتى يعلم حال المتبوع سفرا واقامة
والجندى غير المثبت فى الديوان بان كان متطوعا مستقل وقصده معتبر فانه ليس تحت قهر
الامير بل هو أمير نفسه فاذا قصد مسافة القصر فأكثر ترخص من ابتداء سفره وان لم يعلم قصد
أمير الجيش ولم يجاوز مسافة القصر ولو نوى السفر الى موضع دون مسافة القصر ثم نوى فى أثناء
السفر مجاوزته الى موضع هو مسافة قصر فأكثر فابتداء سفره من موضع تغير النية فيترخص
ان كان بين ذلك الموضع والمقصد الثانى مسافة قصر والافلا ولو خرج الى سفر طويل وقصد
أن يقيم فى كل مرحلة مدة تقطع السفر لم يترخص لان كل مرحلة سفر مستقل ولو سافر قاصدا
مسافة قصر ثم بدا له فى أثناء سفره أن يرجع الى ما سافر منه فنوى الرجوع اليه وكان مستقلا
لا تابعا وكان ماكثا لا سائرا ففيه تفصيل فان كان ما نوى الرجوع اليه وطنا له انقطع سفره بمجرد
نيته الرجوع اليه سواء نوى برجوعه اليه الاقامة فيه أم لا فلا يترخص مادام فى موضع نيته
حتى يفارقه فان فارقه جاز له الترخص ان كان بين موضع نيته و وطنه الذى نوى الرجوع
اليه مسافة قصر فأكثر سواء رجع الى ما نوى أو غير النية واستمر مسافرا الى مقصده ابتداء
وكان الباقى مسافة قصر فأكثر أو سافر الى جهة أخرى بالقيد المذكور والا فلا لأن رجوعه يعتبر
سفرا جديدا وان كان ما نوى الرجوع اليه غير وطنه فان نوى برجوعه اليه اقامته به مدة
تقطع السفر أو مطلقا فحكمه كالوطن فى ان السفر ينقطع بمجرد النية ولا يترخص مادام فى موضع
النية حتى يجاوزه فبعد مجاوزته يترخص ان كان بين موضع نيته والموضع الذى نوى
الرجوع اليه مسافة قصر فأكثر والا فلا فان لم ينو برجوعه اليه الاقامة المذكورة فلا ينقطع
سفره ان لم يكن مستقلا بان كان تابعا أو لم يكن ماكثا بان نوى الرجوع وهو سائر فلا عبرة بتلك
النية فلا ينقطع بها السفر ويبقى حكمه فيجوز الترخص حينئذ هذا حكم نية الرجوع أثناء السفر
فان رجع بالفعل من غير أن تسبق منه نية الرجوع فلا يخلو إما أن يرجع من مسافة القصر
أو من دونها وعلى كل إما أن يرجع الى وطنه أو الى غيره فهذه صور أربع وحكمها أن الرجوع
ان كان من مسافة القصر فلا ينقطع السفر بالشروع فيه بل يكون حكم السفر باقيا مدة رجوعه
فيترخص فى تلك المدة ثم ان كان رجوعه الى وطنه ترخص الى أن يبلغ ما شرطت مجاوزته
للمسافر فان بلغه امتنع عليه الترخص لانتهاء سفره فان كان رجوعه الى غير وطنه فان نوى
قبل بلوغه اقامته به مطلقا أو مدة تقطع السفر والحال أنه مستقل فحكمه حكم الرجوع الى
الوطن وان لم ينو الاقامة المذكورة استمر سفره فيترخص مدة رجوعه وبعد وصوله اليه و بعد
دخوله ومدة مكثه فيه ما لم يتم مدة تقطع السفر فان أتمها فلا يترخص لانقطاع سفره بتلك
الاقامة وان كان رجوعه مما دون مسافة القصر فان كان الى وطنه انتهى سفره بشروعه فى
الرجوع فلا يترخص مدة رجوعه وان كان الى غير وطنه فان نوى برجوعه اقامته به مطلقا

ذلك العلامة ابن عابدين وغيره فى الاوقاف هذا فى الغرض مطلقا أما غرض الواقف فى تخصيص العام فحكمه حكم النص العام الذى يرد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه لانهم نصوا على أن شرط الواقف كنص الشارع فى العموم والتخصيص وغير ذلك من الاحكام وقد نص الاصوليون على أن الذى يخرج بعض أفراد العام من حكمه إما لفظ غير مستقل كالشرط والاستثناء والغاية ولا يكون الا متصلا أو لفظ مستقل أى بالافادة متصل به أو غير متصل ويكون الاخراج بالمستقل الغير المتصل نسخا لا تخصيصا . وإما غير لفظ كالعقل فى مثل خلق كل شئ ضرورة حكمه بخروج البارئ جل شأنه من العام أو الحس أى العقل بواسطته كما فى أوتيت من كل

أو مدة تقطع السفر انتهى سفره بشروعه فلا يترخص كما مر فى الرجوع الى الوطن وقيل فى الرجوع الى الوطن لا ينقطع سفره بشروعه فى الرجوع بل بدخوله الوطن فيترخص مدة الرجوع حتى يدخله وهذا الوجه ذكره القاضى أبو المكارم فى العدة حيث قال يجوز له القصر فى طريق البلد ذاهبا وجائيا ما لم يدخل البلد فاذا دخل لا يقصر اه وان لم ينو رجوعه الى غير وطنه الاقامة لا مطلقا ولا مدة تقطع السفر لم ينقطع سفره مطلقا لا بشروعه فى الرجوع اليه ولا بوصوله اليه ولا بدخوله فيه ما لم يقم المدة التى تقطع السفر سواء سبقت اقامته فيه قبل سفره الذى رجع منه اليه أم لا فيترخص فى مدة رجوعه اليه ومدة مكثه فيه ما لم يقم مدة تقطع السفر والا فلا يترخص لانتهاء السفر بالاقامة المذكورة وفى قول أنه اذا سبقت له اقامة بذلك الموضع الذى رجع اليه من سفره قبل ذلك السفر الذى رجع منه اليه لا يترخص وهو مذهب السادة المالكية فعندهم اذا رجع الى بلد كان مقيما بها انقطع سفره بمجرد دخوله وان لم ينو الاقامة به كما اذا رجع الى بلد وطنه

وعند الحنفية الاوطان ثلاثة وطن أصلى وهو مولد الانسان أو موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال ولو تزوج المسافر فى بلد لم ينو الاقامة فيه قيل يصير مقيما وقيل لا ووطن اقامة وهو ما ينوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما فصاعدا على أن يسافر بعد ذلك ووطن سكنى وهو ما ينوى الاقامة به أقل من خمسة عشر يوما والمحققون على عدم اعتبار الثالث لانه يوصف السفر فيه كالمفازة ولذا تركه صاحب الهداية والوطن الاصلى لا ينتقض الا بالانتقال عنه واستيطان آخر كما قلنا لا بالسفر ولا بوطن الاقامة ووطن الاقامة ينتقض بالوطن الاصلى ووطن الاقامة والسفر وتقدم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلى وهل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن محمد فيه روايتان فى رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفى أخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرط ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة بها خمسة عشر لا تصير تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل الى قرية مسيرتها من وطنه دون مدة السفر ثم نوى الاقامة بها خمسة عشر لا يصير مقيما ولا تصير تلك القرية وطن اقامة والتخريج على الروايتين فى شرح الزيادات بغدادى وكوفى خرجا من وطنهما يريدان قصر ابن هبيرة ليقيما به خمسة عشر وبين كوفة وبغداد خمسة مراحل والقصر منتصف ذلك فلما قدماه خرجا منه الى الكوفة ليقيما بها يوما ثم يرجعا الى بغداد فانهما يتمان الصلاة بها الى الكوفة لان خروجهما من وطنهما الى القصر ليس سفرا وكذا من القصر الى الكوفة فبقيا مقيمين الى الكوفة فان خرجا من الكوفة الى بغداد يقصران الصلاة وان قصدا المرور على القصر لانهما قصدا بغداد وليس لهما وطن أما الكوفى فلأن وطنه بالكوفة نقض وطن القصر وأما البغدادى فعلى رواية الحسن يتم الصلاة وعلى رواية هذا الكتاب «يعنى الزيادات» يقصر ووجه رواية الحسن أن وطن البغدادى بالقصر صحيح لانه نوى الاقامة فى موضعها ولم يوجد ما ينقضها وقيام وطنه بالقصر يمنع تحقق السفر ووجه رواية هذا الكتاب أن وطن

شئ للمشاهدة أو العادة كما فى لو حلف لا أكل رأسا فان رأسا نكرة فى سياق النفى فيكون عاما ولكنه يقع على الرأس المتعارف أكله ويكبس فى التنانير ويباع وان كان يستعمل عرفا فى رأس كل حيوان الا أنه مخصص بالمعتاد لانه معلوم أن عمومه غير مراد اذ لا يدخل فيه رأس الجراد والعصفور أو كون بعض الافراد ناقصا فى معنى العام فيحمل اللفظ على غيره كما فى كل مملوك لا يقع على ناقص الملك كالمكاتب . واما كون بعض الافراد زائدا كالفاكهة لا تشمل العنب . والعام فى كلها حجة فيما بقى غير أنه عند التخصيص باللفظ المستقل يكون حجة فيه شبهة كالعام قبل التخصيص عند الشافعية

الاقامة

الاقامة لا يكون الا بعد تقديم السفر لان الاقامة من المقيم لغو ولم يوجد تقديم السفر فلم يصح وطنه بالقصر فصار مسافرا الى بغداد اه ورواية الحسن تبين أن السفر الناقض لوطن الاقامة ماليس فيه مرور على وطن الاقامة أو ما يكون المرور فيه به بعد سير مدة السفر ومثاله فى ديارنا قاهرى خرج الى بلبيس فنوى الاقامة بها خمسة عشر ثم خرج منها الى الصالحية فلما دخلها بداله أن يرجع الى القاهرة ويمر ببلبيس فعلى رواية اشتراط السفر بوطن الاقامة يقصر الى القاهرة وعلى الاخرى يتم ومثال انتقاض وطن الاقامة بمثله يبين ماقلنا أيضا وهوماذكروه من خراسانى قدم الكوفة ونوى الاقامة بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من الحيرة يريد العود الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلى ركعتين لان وطنه بالكوفة كان وطن اقامة وقد انتقض بوطنه بالحيرة لانه وطن اقامة مثله وكذا وطنه بالحيرة انتقض بالسفر لانه وطن اقامة فكما خرج من الحيرة على قصد خراسان صار مسافرا ولا وطن له فى موضع فيصلى ركعتين حتى يدخل خراسان وان لم يكن نوى الاقامة بالحيرة خمسة عشر يوما أتم الصلاة بالكوفة لان وطنه بالكوفة لم يبطل بالخروج الى الحيرة لانه ليس بوطن مثله ولا سفر فيبقى وطنه بالكوفة كما كان ولو أن الخراسانى ارتحل من الكوفة يريد مكة فقبل أن يسير ثلاثة أيام ذكر حاجة بالكوفة فعاد فانه يقصر لان وطنه بالكوفة بطل بالسفر بخلاف مالو عزم على العود الى الوطن الاصلى فانه اذا لم يكن بين هذا الموضع الذى بلغ اليه ووطنه مسيرة سفر يصير مقيما وان كان بينهما مدة سفر لا يصير مقيما فيقصر حتى يدخل وطنه لان العزم فى الوجه الاول ترك السفر فنيته الاقامة قبل استحكام السفر على ماتقدم وفى الوجه الثانى ترك السفر الى جهة وقصده الى جهة أخرى فيبقى مسافرا كما كان وفى النوادر خرج من مصره مسافرا ثم افتتح الصلاة فسبقه حدث فلم يجد الماء فنوى أن يدخل مصره وهو قريب صار مقيما من ساعته دخل مصره أولم يدخل لان قصد الدخول ترك للسفر فحصلت النية مقارنة للفعل فصحت فاذا دخله صلى أربعا فان علم قبل أن يدخله أن الماء أمامه فمشى اليه فتوضأ صلى أربعا أيضا لانه بالنية صار مقيما فبالمشى بعد ذلك فى الصلاة أمامه لا يصير مسافرا فى حق تلك الصلاة وان قارنت النية فعل السفر حقيقة لانه لوجعل مسافرا لفسدت لان السفر يمنع عنه حرمة الصلاة بخلاف الاقامة لانها ترك السفر وحرمة الصلاة لا تمنعه عنه فلو تكلم حين علم أن الماء أمامه أو أفسد الصلاة بمفسد ثم وجد الماء فتوضأ ان وجده فى مكانه صلى أربعا وان مشى أمامه حتى وجده صلى ركعتين لانه صار مسافرا ثانيا بالمشى بنية السفر خارج الصلاة بخلاف المشى فى حرمة الصلاة اه فتح القدير بحروفه

وعند السادة المالكية اذا رجع من دون مسافة القصر الى وطنه أو مكان سبقت له فيه اقامة بعد عزمه على سفر مسافة القصر وانفصاله عن وطنه مثلا ولو لحاجة نسيها فيه لا يقصر لان رجوعه يعتبر سفرا بنفسه وهو دون مسافة القصر فيمتنع القصر حينئذ وفى قول لابن الماجشون أنه اذا رجع من دون مسافة القصر لشئ نسيه فى وطنه مثلا يقصر مدة رجوعه لانه لم يرفض سفره مالم يدخل وطنه مثلا والا فلا شك فى اتمامه اه

وبذا نعلم أن غرض الواقف يصلح مخصصا ولكن لابد أن يؤيد بشئ مما ذكر من لفظ أو عادة أو غيرهما أما اذا لم يكن مؤيدا به فلا يقبل ولا يكون مخصصا وكيف كان غرض الواقف بديهيا عند من فهم غرض الواقف بمجرد استبعاد أن يكون غرض الواقف أن يستحق الشخص اذا مات أبوه قبل الاستحقاق نصيبا زائدا عما اذا مات أبوه بعد الاستحقاق ولم يستبعد ما اذا أنشأ الواقف وقفه على نفسه ثم على أولاده الثلاثة ثم من بعد كل على أولاده الى آخر الشروط السابق بيانها ثم مات أحد الاولاد الثلاثة قبل الاستحقاق عن ولد ثم مات الواقف عن ولديه وابن ابنه الذى مات قبل الاستحقاق ثم مات أحد الولدين عقيما ثم مات

فتحصل فى مذهب الشافعية أن نية الرجوع الى الوطن بقيد الاستقلال والمكث تقطع السفر مطلقا من حين النية فلا يقصر مادام فى الموضع الذى نوى فيه الرجوع فاذا جاوزه فسفر جديد فان كانت المسافة مسافة قصر قصر سواء رجع كما نوى أو غير النية الى مقصده الاول أو الى جهة أخرى والا فلا يقصر ومثل نيته الرجوع الى غير وطنه بقيد الاستقلال والمكث فان نوى برجوعه اليه اقامة تقطع السفر فلا يترخص مادام فى موضع النية حتى يجاوزه فان جاوزه فسفر جديد حكمه ما تقدم بتفصيله وتعميمه فان انتفى الاستقلال والمكث فتلك النية لاغية فلا تقطع السفر سواء نوى الرجوع الى الوطن أو الى غيره فلا يمتنع عليه الترخص مع تلك النية وكذا لو نوى الرجوع الى غير الوطن ولم ينو الاقامة القاطعة للسفر فلا يمتنع عليه الترخص سواء فى محل النية أو فى مدة السفر بعد مفارقته وأن رجوعه فى أثناء سفره من غير نية ان كان من مسافة قصر فلا ينتهى به السفر فيترخص مدة رجوعه ثم ان كان رجوعه الى وطنه انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاورته للمسافر من الوطن وان كان الى غير وطنه فان نوى قبل بلوغه اليه وهو مستقل اقامة به قاطعة للسفر انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاورته للمسافر منه وان لم ينوها فلا ينتهى سفره ببلوغه ما ذكر فله الترخص مدة مكثه فيه ما لم يقم مدة تقطع السفر والا فلا يترخص بعدها مادام فيه وان كان من دون مسافة القصر فان كان الى وطنه مطلقا أو الى غيره ونوى برجوعه اليه اقامة به قاطعة للسفر انتهى سفره بمجرد شروعه فى الرجوع فلا يترخص مدة الرجوع وان كان الى غيره ولم ينو الاقامة المذكورة به فلا ينتهى سفره أصلا سواء سبقت له اقامة بذلك الموضع قبل سفره الذى رجع فى أثنائه اليه أم لا فله الترخص مدة الرجوع اليه وبعد وصوله اليه ومدة مكثه فيه ما لم يقم مدة الاقامة المذكورة والا فلا يترخص لانتهاء السفر بالاقامة المذكورة هذا فان لم يرجع ولم ينو الرجوع بل استمر مسافرا الى مقصده حتى وصله فان كان ذلك المقصد وطنه انتهى سفره بمجرد وصوله الى ما شرط مجاورته ابتداء وان لم يكن وطنه فان نوى قبل دخوله اليه وهو مستقل اقامة به قاطعة للسفر انتهى سفره بمجرد وصوله الى ذلك سواء كان صالحا للاقامة أم لا وفى قول اذا كان غير صالح للاقامة فلا ينقطع السفر بنيتها فيه فله الترخص فيه وبه قال أبو حنيفة وان نواها عند وصوله الى غير وطنه أو بعده انتهى سفره بمجرد نيته بشرط الاستقلال والمكث فيهما وان لم ينو الاقامة المذكورة به فلا ينتهى سفره بوصوله اليه بل له الترخص فى ذلك الموضع ما لم يقم مدة الاقامة القاطعة للسفر والا فلا يترخص لانتهاء سفره بالاقامة المذكورة

فتلخص مما ذكر أن نيته الاقامة المذكورة بموضع غير وطنه تؤثر فى السفر اذا وصله بشرط الاستقلال فقط ان كانت تلك النية قبل وصوله اليه وبشرط الاستقلال والمكث ان كانت تلك النية عند الوصول أو بعده وأن نيته اقامة غير قاطعة للسفر لا تؤثر مطلقا وأن اقامته المدة القاطعة للسفر عند عدم نيتها قاطعة للسفر فلا يترخص بعدها هذا اذا كانت الاقامة لغير حاجة أو لحاجة علم عدم انقضائها فى تلك المدة سواء علم انقضاءها بعدها أم لا فان لم يعلم عدم انقضائها فيها بل توقع انقضاءها كل وقت من أول دخوله فى ذلك المقصد الذى هو غير وطنه وعزم على

ثالث الاولاد عن ولد فانه على رأى من يدعى فهم غرض الواقف يكون التقسيم لابن الابن الذى مات قبل الاستحقاق الثلث يستقل به هو وفرعه من بعده وابن الابن الذى مات أخيرا بعد الاستحقاق الثلثان يستقل به هو وفرعه الى ما شاء الله مع أن الولدين هما بالنسبة للواقف من جهة الدرجة النسبية والقرب سواء ولم يتميز أحدهما عن الآخر فى شئ اللهم الا ان كان ابن الابن الذى مات أبوه قبل الاستحقاق قد فضل من الواقف بترقيته الى درجة أعلى من درجته ومع ذلك كان نصيبه نصف نصيب ابن عمه ويستمر هذا النصيب بهذا الترتيب فى فرع كل واحد الى انقراض فرع أحدهما . اننا نرى أن هذا أبعد

الرحيل عقب قضائها قصر ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج وفي قول يقصر أبدا
مادام على عزم الرحيل عقب قضائها وبه قال الائمة الثلاثة والمزني وفي قول عندنا لا يقصر فيما
زاد عن أربعة أيام مطلقا ثم إنه لا فرق في الحاجة التي يقيم المسافر لاجلها بين أن تكون قتالا
وأن تكون غيره فالمحارب وغيره في هذا الحكم سواء على التفصيل بين علم عدم الانقضاء في
تلك المدة وتوقع الانقضاء كل وقت من أول دخوله مقصده مع عزمه على الرحيل عقب الانقضاء
وبعضهم خص هذا التفصيل بالمحارب دون غيره من ذوي الحاجات فغير المحارب لا يترخص فيما
زاد على الاربعة أيام مطلقا على هذا القول وفي المحارب قول بأنه يترخص أبدا ولو علم عدم
انقضاء القتال في المدة التي تقطع السفر وقول بأنه يترخص الى ثمانية عشر يوما ولو علم ذلك
وعن بعضهم اجراء الخلاف في منع القصر فيما زاد على الاربعة أيام وجوازه فيه الى ثمانية عشر
يوما أو أبدا في غير المحارب أيضا من ذوي الحاجات التي علم عدم انقضائها في الاربعة أيام

۞ السابع مجاوزة ما يسمى بمجاوزته مسافرا وهو السور المختص ببلده ان كان له سور سواء
كان محيطا بجميع بلده أو موجودا في جهة سفره لمقصده فقط فهو المعتبر وان كان بعده
خندق أو عمران اتصل به أو كان داخله خرابا أو فضاء فاصلا بينه وبين العمران الذي في
داخله فالمسافر من جهة السور يترخص بعد مفارقته وان لم يجاوز العمران الخارج عنه
وان اتصل به لانه يعد مسافرا حينئذ حيث لا تشترط مجاوزته مع وجود السور ومثله
المقابر الخارجة عن السور ولو اتصلت به وفي قول للمروزي أنه يشترط في صحة الترخص للمسافر
مجاوزة ما ذكر من العمران والمقابر المتصلة به ووجه الاول بان ما كان خارج السور لا يعد من
البلد ألا ترى أنه يقال مدرسة كذا خارج البلد ووجه الثاني بانها من مواضع الاقامة
المعدودة من البلد ومضافاتها فلها حكمها وهذا القول الثاني أوفق بكلام الشافعي فانه قال
في المختصر فان نوى القصر فلا يقصر حتى يفارق المنازل ان كان حضريا فلم يعتبر السور وانما
اعتبر مفارقة المنازل والى هذا ذهب الائمة الثلاثة فالمعتبر عندهم في السفر مجاوزة العمران
ولو مع وجود السور لانه غير معتبر عندهم كالقول الثاني عندنا بخلافه على القول الاول فالسور
ولو تعدد هو المعتبر بشرط اختصاصه ببلد المسافر فان لم يوجد أصلا أو وجد لا في جهة مقصده
أو فيها لكنه غير مختص ببلده بأن كان لقرى متفاصلة أحاط بها ذلك السور اشترط مجاوزة
القنطرة أي بوابة البلدان وجدت في جهة مقصده ولا يشترط مجاوزة العمران بعدها على
القول الاول في السور فان لم توجد القنطرة اشترط مجاوزة الخندق أي الخليج المحيط ولو
بجانب من البلد وان لم يكن فيه ماء فالمسافر من جهة الخندق لا يترخص الا بعد مجاوزته وان
لم يجاوز العمران بعده على القول الاول في السور فان لم يوجد الخندق اشترط مجاوزة جميع
عمران البلد من جهة مقصده ان لم يوجد بعده خراب فان وجد خراب فان لم تبق أصول
حيطانه أو بقيت لكنه هجر بالتحويط على العمران أو باتخاذه مزارع فلا يشترط مجاوزته بل
المعتبر العمران وان بقيت أصول حيطانه ولم يهجر بالتحويط على العمران ولا باتخاذه مزارع
ففي اشتراط مجاوزته وجهان أحدهما يشترط مجاوزته لانه مضاف للبلد ومن توابعه فله

بكثير مما
استبعده من
ادعى ظهور غرض
الواقف وجعله
مخصصا للعام
وليت شعري من أين
يعلم غرض الواقف
الذي لم يدل عليه
دليل مع أن دعوى
التخصيص بالغرض
تحتاج الى اثبات
غرض الواقف بما
لا يعتريه الشك وان
تصوراتنا مهما
كانت لا يمكن أن
نحكم بأنها مطابقة
وموافقة لغرض
الواقفين لاننا لا يمكننا
أن نفهم أي فرق
بين أن يموت أحد
الاخوة الثلاثة عقيما
قبل اخوته المشاركين
له في الدرجة فيقسم
نصيبه عليهما أو أن
يموت أحدهم عن
فرع ثم يموت العقيم
فيختص أخوه الثالث
بنصيبه ثم يستمر
في فرعه في صورة
ما اذا لم تنقض القسمة
بعد تلك الطبقة
فالاخوة سواء ولم يكن
في ذهن الواقف أن
يفضل واحدا من
أولاده بخصوصه بل

حكمه وهو الاوجه والثانى لايشترط فعليه متى جاوز المسافر العمران جازله الترخص ولوقبل
مجاوزة ذلك الخراب وفى البساتين المتصلة بالعمران وكذا المزارع المحوطة المتصلة بالعمران أقوال
ثلاثة الاول الحاقها بالعمران فيشترط مجاوزتها أيضا مطلقا وجدت بها دور تسكن فى بعض
فصول السنة أم لا وهذا القول محكى عن بعض الاصحاب حيث قال يشترط مجاوزة البساتين
والمزارع المضافة للبلد الثانى لايشترط مطلقا وهومذهب أبى حنيفة رضى الله عنه والثالث
التفصيل بين كونها مشتملة على ذلك أولا فيشترط مجاوزتها فى الحالة الاولى دون الثانية
وهوالاصح واليه ذهب المالكية وفى المقابر ومطرح الرماد وملعب الصبيان المتصلة بالعمران
قولان أحدهما اشتراط مجاوزتها الحاقها بالعمران وهومابحثه الاذرعى وهومذهب
الحنفية لكنه لايشترط عندهم الاتصال بل الشرط أن لاينفصل بينها وبين البلد بمزارع وأن
يكون بينها وبين البلد دون غلوة والثانى لايشترط مجاوزتها ولاتلحق بالعمران فهى كالمزارع
فى أنها لاتتخذ للاقامة وأيدهذا القول فى شرح العباب والقرية فى ذلك كله كالبلد لكن اعتبر
فى الوجيز مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة وإمام الحرمين اعتبر مجاوزة البساتين اذا كانت
محوطة دون غير المحوطة ودون المزارع مطلقا محوطة أوغير محوطة والعراقيون من أصحابنا
لم يشترطوا مجاوزتهما فى البلد فالبلد والقرية فى هذا الحكم سواء وهومذهب الحنفية والقرى
المجتمعة كالواحدة ان اتصلت فى البنيان ولم تختص كل واحدة منها بسور فالمسافر من إحداها
يشترط فى حقه مجاوزة جميع عمران تلك القرى من جهة مقصده فان اختص كل بسور فلكل
قرية حكم على حدة فالمسافر من كل يشترط فى حقه مجاوزة سور قريته فقط وان لم يختص
كل بسور ووجد انفصال كل قرية عن الاخرى فلكل قرية حكم على حدة فالمسافر من إحداها
يعتبر فى حقه مجاوزة عمران قريته فقط هذا اذا وجد الانفصال مع بعد كل قرية عن الاخرى
وكذا مع القرب لاجدا ومع القرب جدا فيه وجهان أحدهما تنزيل ذلك القرب منزلة
الاتصال وهومرجوح فعليه يشترط مجاوزة الجميع والثانى اعتبار كل قرية على حدة لوجود
الانفصال المانع من ذلك التنزيل وهوالراجح هذا حكم المقيم بالقرى والبلدان

وأما المقيم بالصحارى فالمعتبر فى حقه مجاوزة بقعة حلته المقيم هو بها المنسوبة اليه فان
كان مقيما بواد وسافر فى عرضه اشترط فى حقه مجاوزة ذلك العرض كما نص عليه الشافعى من
غير تقييد باعتدال لكن قيده الاصحاب بما اذا اعتدل اتساعه بخلاف ما اذا أفرط فى السعة
فالمعتبر مجاوزة رحله وماينسب اليه أوالحلة التى هومنها أوماينسب اليها ولايشترط مجاوزة جميع
العرض المذكور كالطول مطلقا وأجرى القاضى أبوالطيب كلام الشافعى على اطلاقه من
اشتراط مجاوزة جميع العرض مطلقا ولوأفرط فى السعة وجانبا الوادى كالسور فى حقه فلابد
من مجاوزتهما

وان كان مقيما فى ربوة فلابد من الهبوط منها أوفى وهدة فلابد من الصعود منها وهذا عند
الاعتدال كما فى العرض وان كان مقيما مع قوم أهل خيام اشترط فى حقه مفارقة الخيام مجتمعة
أومتفرقة مادامت تعد حلة واحدة فالخيام بمثابة الابنية فى البلد أوالقرية وضابط التفرق

الذى

ان مسئلة التفضيل
فى الشخص وفى
فرعه انما تأتى بطريق
الصدفة وليس موت
الشخص قبل الآخر
اثما أوجناية حتى
تكون وفاته سببا
لنقص نصيب فرعه
عن فرع أخيه
المستوى معه عند
الواقف وعلى هذا
بقى العموم فى
نص الشارع ألا
ترى أنه قدجاء النص
عاما وبقى على عمومه
ولم يخصص بمايظنه
العقل قريبا من غير
أن يكون مستندا
الى دليل حيث جاء
فى باب التوريث
أنه اذا ماتت امرأة
عن زوج له النصف
وعن أختين لام
لهما الثلث وأم لها
السدس وأخ شقيق
لايستحق شيأ مع انه
يشارك أختيه من
من جهة أنه أخ لام
وكانت زيادة القرب
للمتوفى مانعة له من
أخذه نصيبا وكما اذا
ماتت امرأة عن زوج
له النصف وأخت
شقيقة لها النصف

الذى لا يؤثر أن يكون بحيث يجتمعون للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مع مجاوزة ما ذكر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الابل فانها معدودة من جملة مواضعهم وحكى ابن كج وجها أنه لا يشترط فى الساكن مع أهل الخيام مفارقة جميع الخيام بل مفارقة جهته ومذهب المالكية قريب من مذهب الشافعى وكذا الحنفية لكن عندهم اذا نزل أهل الخيام فى محتطب يشترط مجاوزة محل الاحتطاب مالم يتسع جدا وهكذا لو نزلوا على ماء يشترط مجاوزته مالم يكن نهرا بعيد المنبع

۞ الثامن عدم اقتدائه بمتم ولو احتمالا ولو لحظة أقل من تكبيرة كأن اقتدى به آخر صلاته وسلم الامام عقب تحرم المأموم أو فى أثنائه والمراد بالمتم من لزمه الاتمام إما لكونه مقيما أو لكونه مسافرا ناويا الاتمام فاذا اقتدى به مسافر ناو للقصر لزمه الاتمام تبعا له وهو مذهب الحنابلة ومذهب المالكية أنه اذا اقتدى المسافر القاصر بمقيم أو ما فى حكمه وهو المسافر أقل من أربعة برد لزم ذلك المقتدى الاتمام ان أدرك مع الامام ركعة والا قصر مالم يدخل معه فى الصلاة ناويا الاتمام والأتم ثم أعادها مقصورة فى الوقت ان بقى مسافرا والاعادة فى الوقت تامة ومثل ما اذا أدرك مع الامام ركعة ما اذا أحدث الامام المقيم ولم يفعل المقتدى معه شيأ فاستخلف ذلك الامام ذلك المقتدى القاصر فانه يتم ومذهب الحنفية كمذهب الشافعى فى أن الاقتداء بالمقيم ولو فى جزء صحيح موجب للاتمام على المقتدى لكن يشترط أن يكون تحرم المقتدى قبل خروج وقت الصلاة فلو اقتدى المسافر بالمقيم وكان تحرم المقتدى قبل خروج الوقت صح ووجب الاتمام تبعا للامام لاتصال المغير وهو التبعية للمقيم بالسبب الذى هو الوقت فان اقتدى المسافر بالمقيم بعد الوقت فلا يصح لعدم اتصال المغير بالسبب لانقضائه وبيان ذلك أن صلاة المسافر قابلة للاتمام مادام الوقت باقيا بأن ينوى الاقامة أو بأن يقتدى بمقيم فيصير تبعا لامامه ويتم لبقاء السبب وهو الوقت أما اذا خرج الوقت فقد تقررت فى ذمته ركعتين فلا يمكن اتمامها باقامة أو غيرها حتى انه يقضيها فى بلده ركعتين فاذا اقتدى بعد الوقت بمقيم سواء كان احرام ذلك المقيم فى الوقت أو بعده لا يصح لما ذكر بخلاف ما اذا اقتدى به فى الوقت فانه يتم لما ذكر ومرادهم بالمقيم ما قابل المسافر ثلاث مراحل فحكم المسافر أقل من ثلاث مراحل حكم المقيم فى التفصيل المتقدم فى المقتدى به اذا علم بحال الامام من كون سفره أقل من ثلاث مراحل وقولنا فى أول الشرط ولو احتمالا بأن جهل حاله أو شك فيه أو ظنه مسافرا فنوى القصر فبان خلافه فانه يلزمه الاتمام عندنا وكذا عند الحنابلة وعند المالكية أن المسافر اذا اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر فبان مقيما أعاد أبدا لانه ان سلم من اثنتين فقد خالف امامه نية وفعلا وان أتم فقد خالف امامه نية وخالف فعله نية نفسه فهى فاسدة على كل من الحالتين فيجب اعادتها أبدا وهذا يشكل على ما تقدم من أنه اذا اقتدى قاصر بمتم وأدرك ركعة وجب عليه الاتمام تبعا لامامه مع أن علة الفساد هنا موجودة فيما تقدم لانه فى تلك فى الاتمام مخالفة امامه نية ومخالفة فعله نية نفسه الا أن يقال ما هنا مبنى على أن

وأخت لاب لهما السدس تكملة الثلثين فتعول التركة الى ثمانية وعشرين فاذا وجد للاخت لاب أخ للميت لاب معها منعها من الميراث وامتنع هو كذلك فيكون سبب المنع استحقاق أخته شيأ فى التركة وهو لم يستحق وذلك هو المسمى بالاخ المشؤم فى اصطلاح الفرضيين وهذا ليس للعقل ولا للوهم مجال لورود النص مهما خالف الظاهر أو المتبادر ولنا من المشاهدة أن نقول ان الواقفين عند انشائهم شروط أوقافهم لم يستحضروا فى مخيلتهم ولم تخطر بفكرتهم جميع صور الاستحقاق التى لا تدخل تحت حد ولا حصر وانما يستحضرون بعض تلك الصور ويضعون له من الشروط ما يمكن انطباقه عليه ولا يمكننا أن نعرف بالتحقيق الصور التى

نية العدد تضر مخالفتها ولو للمتابعة وتلك مبنية على القول بعدم ضرر مخالفة نية العدد للمتابعة وان لم يتبين شئ فانه بعيد أبدا لاحتمال حصول المخالفة المذكورة وقد حصل شك في الصحة فيحكم بالبطلان فوجبت الاعادة أبدا واذا بان موافقا صح ولا اعادة

ولو اقتدى مسافر بمن ظنه مقيما فنوى الاتمام فبان مسافرا أولم يتبين شئ أعاد أبدا ان قصر لمخالفة فعله لنية نفسه وكذا ان أتم على ما فيه من البحث المذكور في شرح الشيخ عليش على متن الشيخ خليل وفي حاشية الشيخ العدوى على الخرشي مفهوم ظنه مسافرا ما اذا شك في أن الامام مسافر أو مقيم ففيه تفصيل فان أحرم بما أحرم به الامام صحت ان ظهر انه مقيم وأتم معه والا بطلت نظير ما اذا لم يتبين شئ بقي ما اذا لم يحرم بما أحرم به الامام بل أحرم بها مقصورة أو تامة وعلى كل إما أن يتبين ان صلاة الامام حضرية أو سفرية أو لم يتبين شئ فهذه صور ست فلينظر حكمها هذا فيما اذا كان الشاك مسافرا فان كان الشاك مقيما كأن شك مقيم في كون امامه مقيما أو مسافرا فنوى الاقتداء به فان نوى صلاة حضر صحت ان بانت صلاة الامام حضرية وكذا سفرية وكذا ان لم يتبين شئ وان أحرم بما أحرم به الامام صحت أيضا ان تبين أنه مقيم بخلاف ما اذا تبين انه مسافر أو لم يتبين شئ فتبطل اهـ

والحاصل على مذهب الشافعي أن المسافر اما أن يعلم حال امامه من اقامة أو سفر أو لا يعلم فان علم حال الامام فان علم أنه مقيم وجب عليه الاتمام ومثله ما اذا ظنه مقيما فلو نوى القصر لغت نيته ووجب عليه الاتمام وصلاته منعقدة لان المسافر من أهل القصر بخلاف المقيم اذا نوى القصر لا تنعقد صلاته لانه ليس من أهل القصر وان علمه أو ظنه مسافرا فله أن ينوى القصر ولا يلزمه الاتمام ان بان أنه قاصر ولا نظر لهذا التردد لان الظاهر من حال الامام المسافر القصر وليس للنية شعار تعلم به لانها من خفيات الامور فليس مقصرا في الاقتداء مع التردد ولو عرض للمقتدى الناوى للقصر التردد في نية الامام القصر في أثناء الصلاة فكذلك لا يلزم المأموم المتردد الاتمام ولو شك في نية امامه القصر مع علمه بسفره فعلق قصره على قصر امامه بان قال في نيته ان قصر الامام قصرت والا أتممت صحت صلاته وكان تابعا لامامه قصرا واتماما وفي قول لا يصح التعليق ولو أفسد الامام صلاته أو فسدت ثم قال كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر أو قال كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام وان انصرف بعد الافساد أو الفساد ولم يظهر للمأموم ما نواه فوجهان حكاهما أصحابنا العراقيون أظهرهما لزوم الاتمام وبه قال أبو اسحق لانه شاك في عدد ما يلزمه من الركعات فأخذنا باليقين والثاني وبه قال ابن سريج له القصر لانه افتتح الصلاة بنية القصر خلف من الظاهر من حاله القصر

وان لم يعلم المأموم المسافر حال امامه من اقامة أو سفر ولا ظن ذلك بل كان شاكا فيه لزمه الاتمام وان بان مسافرا قاصرا لانه شرع في الصلاة مع تردده فيما يسهل معرفته لظهور شعار المسافرين والمقيمين وسهولة البحث عن حالته والاصل الاتمام وحكى في النهاية وجها آخر أنه اذا بان مسافرا قاصرا كان للمأموم القصر كما لو تردد في نية الامام القصر مع علمه بسفره فبان قاصرا فان للمأموم القصر

استحضرها الواقفون في أذهانهم عند انشاء الوقف سواء كانت تلك الصور قريبة أو بعيدة فالحكم على ارادة المعين بخصوصه والجزم بارادته أو عدم ارادته أمر متعذر لا يمكن الحكم به فحينئذ لا يمكننا الآن نحكم بما تدل عليه ألفاظ الواقفين بعمومها و بذلك لا يغادر العموم صورة من الصور التى أرادها الواقفون الا أحصاها بدخولها في ذلك العموم لشموله جميع الصور بخلاف ما اذا خصصناه بخصص مبناه التخيل والوهم فانه ربما خرجت صورة أو صور مما أراد الواقف أن يكون داخلا والاحتياط بشمول اللفظ لعموم الصور يجعلنا محققين من عدم خروج ما أراد الواقف أن يدخله وهو أولى وخير من أن تخرج صورة محتملة أن يكون الواقفون أرادوا دخولها

ولو اقتدى بمن علم انه متم ففسدت صلاته أو بان محدثا لزم المأموم الاتمام لالتزامه الاتمام
بالاقتدا وكذا لو فسدت صلاة المأموم لزمه استئنافها تامة وقال الحنفية يعيدها مقصورة لزوال
المغير الذى هو التبعية ولو ظن إمامه مسافرا فنوى القصر فبان مقيما لزمه الاتمام لتقصيره
بترك البحث فيما يسهل لأن شعار الاقامة ظاهر ولو بان مقيما محدثا ففيه تفصيل ان
بانت اقامته أولا ثم حدثه لزمه الاتمام كما لو علم اقامته ثم بان حدثه وان بان حدثه أولا
أو بانا معا لم يلزمه الاتمام بل يجوز القصر لانه لا قدوة فى الواقع وفى الظاهر ظنه مسافرا وفى وجه
يلزمه الاتمام وهذا بخلاف ما لو ظنه مسافرا فاقتدى به ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان انه
مقيم فانه يلزمه الاتمام قطعا لان اقتداءه كان صحيحا ولو اقتدى بمتم ثم تذكر حدث نفسه فله
القصر ولو اقتدى بمن علم حدثه واقامته فله القصر لعدم صحة شروعه ولو اقتدى بمقيم فبان
كافرا فله القصر لتبين عدم انعقاد الصلاة بغير الحدث والنجاسة الخفية

(فرع) ذكر ابن القاص أنه اذا ائتم مسافر بمسافر ونوى القصر فتذكر الامام فى أثناء صلاته أنه
نوى الاتمام وكان محدثا جاز للمأموم القصر ومن أصحابنا من قال يبنى على صلاة المأموم خلف
المحدث وهل هى صلاة انفراد أو جماعة فان قلنا صلاة جماعة لزمه الاتمام وليس بشئ اه شاشى

(فرع) لو رعف الامام المسافر القاصر فاستخلف متما ولو غير مقتد أتم المقتدون المسافرون
وان لم ينووا الاقتداء به لانهم صاروا مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم
سهوه وتحمل سهوهم ما لم ينووا المفارقة حين أحسوا بأول رعافه أو حدثه قبل استخلافه
والا قصروا كما لو لم يستخلف هو ولا المأموم أو استخلف قاصرا وأما الراعف فقد قال الشافعى
فان صلى مسافر بمقيمين فرعف أى الامام واستخلف مقيما أتم الراعف فمن أصحابنا من قال
هذا على القول القديم أن صلاة الراعف لا تبطل فيكون فى حكم المؤتم بالمقيم على الجديد ومن
أصحابنا من قال يلزمه على القول الجديد أيضا وليس بشئ لبطلان صلاة الراعف عليه وعلى
قول أكثر أصحابنا المراوزة يلزمه اذا غسل الدم وعاد وتبع المقيم إما بناء على ما فعله قبل الرعاف
على القول القديم أو استئنافا على القول الجديد وفى كلام الشافعى ما يدل عليه اه شاشى

وعن أبى حنيفة لا يجب على المسافر الراعف ومن معه من المسافرين الاتمام فلا يتغير فرض
الراعف ومن معه من المسافرين من الركعتين الى الاربع بهذا الاستخلاف وان صاروا مقتدين
بالخليفة المقيم لانه لما صار المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الامام فيأخذ الخليفة
صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المقيمين والمسافرين
اه من حواشى فتح القدير وفيها أيضا لو أم مسافر مسافرين ومقيمين فقبل أن يسلم
بعد التشهد على رأس الركعتين تكلم واحد من المسافرين أو قام فذهب ثم نوى الامام
الاقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أربعا لوجود المغير فى محله
وصلاة من تكلم أو قام فذهب تامة لانه تكلم فى وقت لو تكلم إمامه لم تفسد صلاته فكذا
صلاة المقتدى اذا كان بمثل حاله فلو تكلم بعد نية الامام الاقامة فسدت صلاته لانه انقلب
فرضه أربعا بنية الامام الاقامة ثم تكلم لكن يجب عليه صلاة المسافرين ركعتين لان

فالتعميم اذ لا محذور فيه والتخصيص فيه احتمال لمخالفة غرض الواقف وشرطه الذى هو كنص الشارع ولا يخفى ما فيه من المحذور ولا يضرنا أن تدخل بعموم اللفظ ما لم يخطر بذهن الواقف لما تقدم ولاننا نرى بما نستنتجه بالظن أن الواقف لو خطرت بفكرته بعض الصور لربما جعل المستحق محروما مثل ما اذا خطر فى ذهن الواقف قيام وصف بالمستحق بما يمنع الارث مثل ما اذا قتل المستحق الواقف واعدمه الحياة فاننا لا نجد أحدا من علماء الدين قال بحرمان المستحق لهذا السبب مع أنه يظن أن الواقف لو لاحظ ذلك لنص على الحرمان ولكن هذا الظن والتخمين لا يعتد به ولا يلتفت اليه لتفاوت الاغراض والتصورات والعقول فيما يراه

الاربع للتبعية وقدزالت بفساد الصلاة
وعندنا وجه فى الاستخلاف أن القوم لايصيرون مقتدين بالخليفة الااذا نووا الاقتداء بالخليفة
وقال السادة الحنفية لواقتدى المسافر بالمقيم جازاذا كان فى الوقت وأتم تبعا لامامه ولا يجوز اقتداؤه بعد خروج الوقت قبل الاقتداء أما اذا اقتدى به فى الوقت ثم خرج الوقت قبل الفراغ فلا تفسد الصلاة ولا يبطل اقتداؤه لانه حين اقتدى صار فرضه أربعا بالتبعية كالمقيم وصلاة المقيم لاتصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لونام المسافر خلف الامام المقيم حتى خرج الوقت وأتم الامام صلاته فانتبه المسافر أتم أربعا واذا كان تغير فرض المسافر لضرورة الاقتداء فلو أفسد المقتدى المسافر صلاته صلاها ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف مالواقتدى ينوى النفل بامام مقيم يصلى فرضا رباعيا حيث يصلى المقتدى أربعا اذا أفسد صلاته لانه حين اقتدى بالامام التزم بالشروع أداء صلاة ذلك الامام فاذا أفسدها صلاها كما التزمها وهنا حين اقتدى ينوى الفرض بالمقيم لم يقصد سوى اسقاط فرضه غير أن فرضه تغير وصار أربعا لضرورة المتابعة وقد زالت المتابعة بالافساد فعاد حكم الاصل وبخلاف مالواقتدى المقيم بالمسافر فأحدث الامام المسافر فاستخلف للامامة المأموم المقيم فانه لايتغير فرض المسافر المستخلف الى الاربع مع أنه صار مقتديا بالخليفة المقيم لانه لما كان المقيم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين ولو أم مسافر مسافرين ومقيمين فقبل أن يسلم الامام بعد قعوده قدر التشهد على رأس الركعتين تكلم واحد من المسافرين أوقام فذهب ثم نوى الامام الاقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أربعا لوجود المغير فى محله وصلاة من تكلم أوذهب تامة لانه تكلم أوذهب فى وقت لو تكلم فيه إمامه أوذهب لم تفسد فكذا صلاة المقتدى اذا كان بمثل حاله ولو تكلم المأموم بعد نية الامام الاقامة أوذهب فسدت صلاته لانه بنية امامه الاقامة انقلب فرضه أربعا تبعا له ثم تكلم بعد ذلك ولكن يجب عليه صلاة المسافرين ركعتين لان الاربع انما لزمته للتبعية وقد زالت بفساد الصلاة
وأما اقتداء المقيم بالمسافر فيجوز فى الوقت وبعده فاذا صلى المسافر للمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم لان المقتدى انما التزم الموافقة فى الركعتين فينفرد فى الباقى كالمسبوق الا أنه لايقرأ فى الاصح لانه مقتد تحريمة لافعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه أدرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فيأتى بها واذا سلم الامام المسافر على رأس الركعتين يستحب له أن يقول للمقتدين أتموا صلاتكم فانا قوم سفر باحتمال أن يكون خلفه من لايعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة الامام وافساده صلاته بسلامه على رأس الركعتين وهذا مجمل مافى الفتاوى اذا اقتدى بامام لايدرى أمسافر هو أم مقيم لايصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة اه لا أنه شرط فى الابتداء لما فى المبسوط رجل صلى

أحد الناس حسنا أو واجبا ربما يراه البعض الآخر قبيحا أو مستنكرا وسبحان من أحاط علمه بكل شئ دون سواه فلا يمكن الحكم بغرض الواقف الااذا دل عليه الدليل القاطع لا بالظن والتخمين
﴿وأما الخامس﴾ فقد نص علماء الحنفية وغيرهم على ان المعتبر فى الطبقات فى عبارات الواقفين هى الطبقات الجعلية أى التى جعلها الواقف ورتب الموقوف عليهم عليها وافقت النسبية أولا وهو المقبول المعقول لان الذى يفيد الموقوف عليهم الاستحقاق فى الوقف هو الواقف وهوله أن يرتبهم كيف شاء لاحجر عليه فى شئ من ذلك حتى لو جعل الابن مستحقا قبل الأب والأب مستحقا بعده لكان صحيحا سائغا لالوم فيه فاذا يتعين اعتبار ترتيبه والطبقات التى أنشأها

بالقوم الظهر ركعتين فى قرية وهم لايدرون أمسافر هو أم مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مسافرين أم مقيمين لان الظاهر منه فى موضع الاقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم اهـ وانما كان ذلك القول من الامام المسافر مستحبا ولم يكن واجبا لانه لم يتعين طريقا للمقتدى فى معرفة صحة صلاة الامام فانه ينبغى للمقتدى أن يتم صلاته ثم يسأل الامام فتحصل المعرفة اهـ كذا يؤخذ من الفتح وقال فى العناية وهذا يدل على أن العلم بحال الامام ككونه مقيما أو مسافرا ليس بشرط لانهم ان علموا أنه مسافر فقوله هذا عبث وان علموا أنه مقيم كان كاذبا على أن المراد به اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما ذكر فى فتاوى قاضيخان وغيره أن من اقتدى بامام لايدرى انه مقيم أو مسافر لايصح اقتداؤه والتوفيق بينهما ماقيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا أمر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال أنه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم فساد صلاة الامام وأما اذا علموا بعد الصلاة بحال الامام جازت صلاتهم وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء وبهذا القول يعلم حاله فى الآخرة بقوله فان قيل فعلى هذا التقرير يجب أن يكون هذا القول واجبا على الامام لان اصلاح صلاة القوم يحصل به ومايحصل به ذلك فهو واجب على الامام فكيف قال ويستحب أجيب أن اصلاح صلاتهم ليس بمتوقف على هذا القول البتة بل اذا سلم على رأس الركعتين وعلم عدم سهوه فالظاهر من حاله أنه مسافر حملا لأمره على الصلاح فكان قوله هذا بعد ذلك زيادة اعلام بانه مسافر وازالة للتهمة عن نفسه واقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه قاله حين صلى باهل مكة وهو مسافر فكان أمرا مستحبا لا واجبا اهـ وما أجاب به فى العناية من أن الظاهر من حاله أنه مسافر محمول على ما اذا كان هناك مايدل على هذا الظاهر

والحاصل أن الامام إما أن يكون حاله معلوما للقوم وأنه مسافر ولكن نوى الاقامة قبل الشروع فى الصلاة أو بعد الشروع ولم يعلم المقتدى بنية الامام فان كان الاقتداء به فى الوقت وأتم الامام الصلاة أربعا صحت صلاة المقتدى مسافرا كان أو مقيما وعلى المسافر الاتمام تبعا للامام اذا علم بذلك ولو بعد سلامه قبل الاتيان بمخالف فان لم يتم المسافر المقتدى فسد فرضه ولكن يلزمه أن يصلى صلاة المسافرين لان الاتمام انما لزمه بالتبعية وقد زالت لما سبق ولما قاله فى البدائع ولو اقتدى المسافر بالمقيم عندنا فى الظهر ثم أفسدها على نفسه فى الوقت أو بعد ما خرج الوقت فانه عليه أن يصلى ركعتين عندنا لان العزيمة فى حق المسافر هى ركعتان وانما صار فرضه أربعا بحكم التبعية للمقيم بالاقتداء به وقد بطلت النية ببطلان الاقتداء فيعود حكم الاصل اهـ وان نوى الامام الاقامة قبل الشروع أو بعده ولم يعلم بذلك المأموم وكان الاقتداء خارج الوقت واقتدى به بعد خروجه بناء على ما يعلمه من حاله من أنه مسافر وجبت الاعادة على المأموم المسافر فقط دون المأموم المقيم لان صلاته التى صلاها خلف هذا الامام لم تجز عن الفرض فى الواقع ونفس الامر ولكن لا يطالب بالاعادة الا بعد العلم بحال الامام التى طرأت عليه فاذا علم بذلك صلى ركعتين فقط لما سبق ويكون كما لو اقتدى المسافر خارج الوقت فى

ذلك الترتيب . ألا ترى ان الواقف لو وقف على أولاده هم زيد وعمرو وبكر وعلى ابن زيد ابنه هو محمد بالسوية ثم من بعد كل منهم على أولاده وهكذا الى آخر الترتيب لكان محمد بن زيد فى طبقة أبيه حتى لومات عمه عمرو لشارك محمد فى نصيب عمرو الميت أباه زيدا عند شرط الواقف انتقال نصيب من يموت لا عن ذرية الى من فى طبقته لان محمدا وأباه زيدا فى طبقة عمرو المتوفى لان الواقف وقف عليهم ابتداء ولكان محمد فى طبقة أولاد زيد أبيه أيضا حيث ان الواقف جعلها طبقته أيضا بقوله ثم من بعد كل منهم على أولاده ومحمد من أولاد زيد قطعا فيشاركهم فى نصيب أبيهم زيد ولا يمنعه من مشاركتهم فيه استحقاقه مثل نصيب أبيه لان الواقف

الفرض الرباعي بامام مقيم على ظن أنه مسافر ثم تبين له أنه مقيم فان المسافر المقتدي يصلي ركعتي
الفرض اذا تبين له حال الامام هذا اذا كان المقتدي يعلم أن امامه مسافر ثم طرأ عليه
ما يقطع السفر ولا يتصور ذلك الا اذا كان الامام خرج قاصدا مسير ثلاثة أيام فان لم يقصد
ذلك لم يكن مسافرا ولو طاف الدنيا

وإما أن يكون حال الامام غير معلوم للقوم فيلزمهم البناء على الاصل وهو الاقامة
اذ الظاهر منه في موضع الاقامة أنه مقيم حتى يوجد دليل على خلاف ذلك فيعمل به وقد
بينا حكم اقتداء المسافر بالمقيم فاذا شك المسافر في أن هذا الامام مسافر هو أم مقيم بنى
على الاصل من أنه مقيم حتى يعلم حاله لان الاصل الاقامة والسفر عارض وحينئذ اذا أتم الامام
وكان الاقتداء به في الوقت صحت الصلاة والاقتداء بكل حال وان أتم الامام وكان الاقتداء به
خارج الوقت وانطلق الامام قبل تبين حاله أو تبين أنه مقيم في الواقع فسدت صلاة المقتدي
المسافر وان تبين أنه مسافر صحت الصلاة والاقتداء وكره الاتمام لبناء النفل على تحريمة
الفرض وتأخير سلام الفرض عن موضعه وان كان الامام قد صلى ركعتين فقط وانطلق
والمقتدي لا يعلم بحاله فسدت صلاة المقتدي مقيما كان المقتدي أو مسافرا لفساد صلاة
الامام المقيم بالسلام على رأس الركعتين والانصراف بعد ذلك قال في الظهيرية رجل صلى
بقوم الظهر ركعتين في قرية أو مصر ولا يدرون انه مسافر أم مقيم حتى انطلق لا يعرفونه
فصلاتهم فاسدة وعليهم الاعادة اه أي اذا لم يعلموا أن الامام مسافر فاذا علموا بذلك صحت
الصلاة كما سبق عن المبسوط وقد تقرر أن المسافر يصير مقيما بنية الاقامة ولو في حرمة الصلاة
حتى يتم أربعا فلنتم الكلام في ذلك بذكر ما يستثنى من ذلك وما يتفرع منه فنقول يصير
مقيما بنية الاقامة ولو في أثناء الصلاة حتى يتغير فرضه الى الرباعية الا ان خرج الوقت وهو
فيها ثم نوى الاقامة فلا يتغير فرضه لانه بخروج الوقت قد تقرر الفرض ركعتين والا أن يكون
لاحقا فرغ امامه المسافر ثم نوى الاقامة لان اللاحق مقتد حكما حتى لا يقرأ ولا يسجد للسهو
ففراغ الامام كأنه فراغه وبه يستحكم الفرض ولم يبق محتملا للتغيير في حق الامام فكذا في حق
اللاحق بخلاف المسبوق واذا عرف هذا فلو نواها بعد ما قعد قدر التشهد ولم يسلم تغير وكذا
لو كان قام الى الثالثة ساهيا قعد أولا فنواها قبل أن يسجد لانه لم يخرج عن المكتوبة قبل
النية الا انه يعيد القيام والركوع لانهما نفل فلا ينوبان عن الفرض فان لم ينو حتى سجد
لا يتغير لان النية وجدت بعد خروجه منه ولكنه يضيف اليها أخرى ليكون التطوع بركعتين
فيما اذا كان قعد وبأربع فيما اذا لم يكن قعد لما عرف في سجود السهو عندهما ولا يضم عند
محمد لفساد أصل الصلاة لفساد الفريضة ولو أن مسافرا صلى الظهر ركعتين وترك القراءة فيهما
أو في احداهما وتشهد ثم نواها قبل السلام أو قام الى الثالثة ثم نواها قبل أن يسجد تحول فرضه
أربعا عندهما ويقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد تفسد صلاته لما مر من فساد
الصلاة عنده بترك القراءة في ركعة وكان القياس على قول أبي حنيفة أن تفسد لما سلف له من
فسادها بتركها في ركعتين لكن استحسن هنا فقال ببقاء التحريم وان تركت القراءة في الركعتين

لم يعتبره مانعا فلو
مات زيد المذكور
عن أولاد منهم محمد
السالف الذكر
ومات منهم واحد
لا عن ذرية فان
محمدا يشترك مع
باقيهم في نصيب الميت
سواء شرط الواقف
الانتقال للاخوة أو
لمن في الطبقة وهذا
أمر لا شبهة فيه
مشحونة به كتب
الفروع في باب
الاوقاف واذا يكون
لمحمد طبقتان وهذا
انما جاء من جعل
الواقف لدس الا فاذا
يكون المعتبر هو
الطبقات الجعلية
لا النسبية

وأما السادس فانه
لا يلزم على تشريك
فرع من مات قبل
الاستحقاق في نصيب
من مات من اخوة
أصله عند اشتراط
الانتقال للاخوة أو
في نصيب من مات
من طبقة أصله
عند الاكتفاء
باشتراط الانتقال
لمن في الطبقة تجوز
أصلا لا في لفظ الاخوة

لان صلاة المسافر بعرض أن تلحقها مدنية الاقامة فيقضى القراءة فى الباقى فلا يتحقق تفرد المفسد الا بالخروج عن تلك الصلاة بخلاف بخر المقيم ولا يشكل لونواها بعد السجود أنها تفسد بالاجماع ولونواها بعد السلام وعليه سهو يتغير عند محمد خلافا لهما بناء على أن سلام من عليه السهو يخرجه أولا هذا ولو قام المقتدى المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل سجوده رفض ذلك وتابع الامام فان لم يفعل وسجد فسدت صلاته لانه مالم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلاة الامام قبل الامام وقد بقى على الامام ركعتان بواسطة التغيير فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف مالونوى الامام بعد ماسجد المقتدى فانه يتم منفردا فلو رفض وتابع فسدت لاقتدائه حيث وجب الانفراد اهـ فتح القدير ۞ وقال مسافر ومقيم أم أحدهما الآخر فلما شرعا شكا فى الامام استقبلا لأن الصلاة متى فسدت من وجه وجازت من وجوه حكم بفسادها وامامة المقتدى مفسدة واحتمال كون كل منهما مقتديا قائم فتفسد عليهما قيل تأويله اذا افترقا عن مكانهما أما قبله فيجعل من عن يمين الآخر مقتديا حملا على السنة وقيل لا لأن قيام المقتدى عن اليمين ليس شرطا ليجعل دليلا ولو لم يشكا حتى أحدث أحدهما فخرج ثم أحدث الآخر فخرج ثم شكا فسدت صلاة من خرج أولا لا الثانى لان الاول سواء كان إماما أو مقتديا بالمتأخر خرج أولا صار مقتديا بالمتأخر ثم اذا خرج الثانى خلا موضع المأموم عن الامام وذلك مفسد بخلاف الثانى فانه خرج وهو امام فلا تعلق لصلاته بصلاة غيره ليلزم من فساد صلاة الغير فسادها ويصلى أربعا مسافرا كان أو مقيما ويقرأ فى الركعة الثانية ويجلس على رأس الركعتين لان ذلك فرض على المسافر ان كان اماما وعلى المقيم ان اقتدى بالمسافر وتحولت امامته اليه واحتمال الاقتداء ثابت وان لم يعلم الاول خروجا فسدت صلاتهما لان صلاة المتقدم فاسدة واحتمال التقدم ثابت فى كل منهما وكذا ان خرجا معا لفساد صلاة المقتدى منهما لخلو مكان الامام واحتمال الاقتداء فى كل منهما ثابت ولو صليا ركعتين وقعدا ولم يحدثا ثم شكا فى الامام لم تفسد صلاتهما بل يقوم المقيم ويتم أربعا ويتابعه المسافر لان المقيم ان كان اماما كان له أن يصلى أربعا وان كان مقتديا انتهى اقتداؤه اذا قعد امامه قدر التشهد ويتابعه المسافر فى ذلك لانه ان كان اماما تمت صلاته فلا تضره المتابعة فى الزيادة وان كان مقتديا انقلب فرضه أربعا واحتمال الاقتداء ثابت حتى لو لم يتابعه فسدت لما قلنا ولو لم يشكا حتى أحدث أحدهما فخرج ثم الآخر كذلك ثم شكا بعد ما رجعا من الوضوء فسدت صلاة من خرج أولا دون الثانى لان الاول لو كان مقيما فان كان مقتديا بالمسافر لا تفسد صلاته لانه خرج بعد ما انتهى اقتداؤه وان كان إماما فسدت صلاته لانه لما خرج أولا صار مقتديا بالمسافر فاذا خرج المسافر بعده فسدت صلاته فان كان الاول مسافرا ان كان اماما لم تفسد صلاته لانه خرج بعد الفراغ عن الاركان فلم يصر مقتديا بالمقيم لانتهاء الاقتداء وان كان مقتديا تفسد صلاته لخروج الامام بعده ففسدت صلاة من خرج أولا من وجه وجازت من وجه فيحكم بالفساد والمتأخر لا تفسد صلاته لانه منفرد عند الخروج ويصلى ركعتين ليصير أربعا لانه ان

ولا فى لفظ الطبقة فضلا عن الجمع بين الحقيقة والمجاز أو عموم المجاز أما الاول وهو لفظ الاخوة فلأن فرع من مات قبل الاستحقاق لم يأخذ بادئ بدء باعتبار أنه فرع المتوفى قبله أى قبل الاستحقاق وهو بهذا الاعتبار ليس موصوفا بالاخوة فيلزم على ادخاله فى لفظ الاخوة التجوز فيه بل الذى قسم عليه ابتداء هو الميت قبل الاستحقاق بعد تقدير وجوده ليتوصل بذلك الى إعطاء ما يصيبه بالقسمة لفرعه فلا ينافيه أن الميت ليس بأهل للاستحقاق لان ذلك فيما اذا كان مقصودا بالقسمة لذاته أما القسمة عليه ليتوصل بها الى نقل ما يصيبه الى غيره فلا يشترط فيها أهليته للاستحقاق وستبين لك ذلك فى الوجه

كان مقيما لابد له من ذلك وان كان مسافرا فبالاقتداء يجب ذلك واحتمال الاقتداء ثابت
وان شكا فى الذى خرج أولا فسدت صلاتهما لان صلاة المتقدم فاسدة واحتمال التقدم
فى حق كل ثابت وان خرجا معا فصلاة المقيم تامة لانه لو كان اماما لم تتحول امامته الى المسافر
وان كان مقتديا انتهى حكم الاقتداء فصار منفردا وصلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان
مقتديا وقد خلا مكان أمامه وان شكا بعد ما صليا ثلاثا أو أربعا ولم يحدثا القياس أنه تعتبر
الاحوال وتفسد صلاة المقيم لاحتمال انه كان مقتديا بالمسافر فى الشفع الثانى وفى
الاستحسان تجوز صلاتهما ويجعل المقيم إماما حملا لأمرهما على الصحة لان الظاهر من المسلم
الجرى على موجب الشرع وكذلك مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه فى الظهر وتركا القعدة
على رأس الركعتين فسلما وسجدا للسهو ثم شكا فى الامام يجعل المقيم إماما وكذا لو تركا القراءة
فى الاولين أو احداهما فلما سلما وسجدا للسهو شكا يجعل المقيم اماما واذا جعلنا المقيم إماما
فى مسئلتنا فان أحدث المقيم أولا وخرج ثم أحدث المسافر وخرج فسدت صلاة المقيم
وجازت صلاة المسافر فان أحدثا معا أو متعاقبا وخرجا معا فسدت صلاة المسافر لخلو مكان
الامام وجازت صلاة المقيم لانه منفرد وان خرجا على التعاقب ولا يعلم أولهما خروجا فسدت
صلاتهما اه

۞ التاسع نية القصر وما فى معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين عند التحرم كسائر
النيات بخلاف نية الاقتداء لا يشترط وجودها عند التحرم بل تصح فى أثناء الصلاة اذ لا بدع
فى طرو الجماعة على الانفراد كالعكس لانه الاصل فيها فيرجع اليه بخلاف ما هنا فان القصر
لا يمكن طروه على الاتمام لانه أى الاتمام الاصل فلو أطلق فلم ينو شيأ منهما لزمه الاتمام وهو
مذهب الحنابلة أيضا وأحد قولين عند المالكية والقول الثانى لا يشترط نية القصر فعليه
اذا لم ينو قصرا ولا اتماما يخير بين القصر والاتمام وعدم الاشتراط مذهب الحنفية والقصر
واجب وان لم ينوه كذا فى الشاشى وقال المزنى يجوز القصر عند اطلاق النية وحكى عنه أنه
يجوز له أن ينوى القصر فى أثناء الصلاة ويقصر ولو نوى الاتمام عند التحرم اه لكن فى
العزيز عن المزنى أن نية القصر لا بد منها ولو فى الأثناء ففى حالة اطلاق النية لا يقصر الا اذا نوى
القصر فى الاثناء اه ويمكن تقييد ما فى الشاشى بما فى العزيز بأن يقال يجوز القصر
عند اطلاق النية اذا نوى القصر فى الاثناء ومحل الحكاية فيما بعد هو الغاية لا ما قبلها فلينظر
مذهب المزنى فى أكبر من ذينك الكتابين

۞ العاشر التحرز عما ينافى نية القصر دواما بأن يكون جزمه بالقصر باقيا الى آخر الصلاة
بأن لا يقصد الاتمام بعدها ولا يتردد فى أنه يقصر أو يتم ولا يشك هل نوى القصر أو لا فلو حصل
شئ من الثلاثة لزمه الاتمام وأما ملاحظتها من التحرم الى الفراغ من الصلاة فليس بشرط
ومن المنافى ما اذا قام إمامه لثالثة فشك المأموم هل قيامه سهو أو لاجل الاتمام فانه يلزمه
الاتمام وان تبين له أنه ساه لان الرخصة لا يصار اليها الا بيقين وهو مذهب الحنابلة أيضا
وعند المالكية اذا شك المسافر فيما نوى هل هو قصر أو اتمام قال سند فليتم ويعيد فى الوقت

السابع وهو بعد
تقديره موجودا
أخ حقيقة فاستعمال
لفظ الاخوة فيه
حقيقة لانه لا يشترط
فى استعمال لفظ
لاخ حقيقة أن يكون
ماصدقه موجودا
بالفعل بل ولا بالتقدير
والازم أن يكون
لفظ الاخوة فى
كلام كل واقف
مجازا أو فيه الجمع
بين الحقيقة والمجاز
أو عموم المجاز لتناوله
مالم يوجد بالفعل
ولم يخطر على البال
حتى يقدر ولا قائل
به وبعد القسمة على
الميت قبل الاستحقاق
بصفة انه أخ ينتقل
ما يصيبه الى فرعه
فلا مجاز أصلا فى
لفظ الاخوة فضلا
عن كونه جمعا بين
الحقيقة والمجاز
أو من عموم المجاز
وتقدير وجود
الميت قبل
الاستحقاق فى
شرط من مات قبل
الاستحقاق متعين
هنا عملا بقول
الواقف أن لو كان
حيا باقيا لاستحقه

واذا نوى المسافر الاتمام عمدا أو جهلا أو تأويلا لزمه الاتمام عملا بالنية لكن يندب
اعادتها فى الوقت مقصورة ان بقى مسافرا أو تامة ان انتهى سفره لان القصر سنة للمسافر والاتمام
خلاف السنة ولا يسجد للسهو لاجل الاتمام لانه واجب بنيته فى الاحوال الثلاثة المتقدمة
أى العمد والجهل والتأويل وان نوى الاتمام سهوا عن كونه مسافرا أو سهوا عن القصر
وأتمها سهوا أو عمدا ففيه قولان أحدهما أنه يسجد للسهو بعد السلام ولا يعيد وهو ضعيف
عندهم والثانى أنه يعيد فى الوقت ولا يسجد وهو الاصح ولو اقتدى به مسافر فان تبعه فى نية
الاتمام أعاد أيضا تبعا له فان لم يتبعه فى نية الاتمام بل نوى ركعتين على ظن أن امامه أحرم
بهما فتبين له أنه نوى الاتمام فان أتم تبعا لامامه صحت وأعاد فى الوقت كالامام ولا يضر مخالفة
نية العدد لاجل التبعية وان لم يتبعه فى الاتمام بل اقتصر على ركعتين كما نوى عمدا أو جهلا
أو تأويلا بطلت لمخالفة امامه نية وفعلا نظير ما اذا نوى المسافر الاتمام واقتصر على ركعتين
عمدا أو جهلا أو تأويلا فان صلاته باطلة لمخالفة فعله لنيته فان اقتصر على ركعتين سهوا وسلم
جرى فيه حكم المقيم الذى سلم من ركعتين سهوا وهو أنه ان قرب تذكره من سلامه ولم يخرج
من المسجد جبرها وسجد للسهو بعد السلام وأعادها فى الوقت كمسافر أتم وان طال أو خرج من
المسجد بطلت صلاته ولو نوى المسافر القصر فأتم عمدا بطلت صلاته لمخالفة فعله لنيته
ومأمومه كذلك أو أتم سهوا أو جهلا أو تأويلا أعاد فى الوقت ويسبح له مأمومه فى هذه
الصورة عند قيامه للاتمام ان علم بسهوه أو جهله فان رجع سجد لسهوه وصحت صلاته
وان تمادى فلا يتبعه المأموم فى الاتمام بل يجلس الى فراغه مقيما كان أو مسافرا وسلم
المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد الامام فقط فى الوقت اه فيؤخذ منه أن
المسافر حيث نوى القصر لزمه ولا يجوز له الاتمام لا فعلا ولا نية فى الاثناء فلو نوى الاتمام فى
أثناء صلاته بعد نيته القصر عند التحرم لا يصح ولو أتم عمدا بطلت صلاته وصلاة مأمومه فى
هذه الحالة

۞ الحادى عشر وجود السفر فى جميع صلاته فلو نوى فى الصلاة الاقامة القاطعة للسفر أو شك
هل نوى تلك الاقامة أولا أو بلغت سفينته دار اقامته أو شك فى بلوغها ذلك لزمه الاتمام لزوال
تحقق سبب الرخصة وهو مذهب الحنابلة

وعند المالكية ان نوى الاقامة فى أثناء صلاته وجب قطعها ان لم يعقد منها ركعة والا شفعها
بركعة ندبا وسلم ولا تجزى حضرية لعدم نيتها ولا سفرية لانقطاع السفر بنية الاقامة وان نوى
الاقامة بعد فراغ الصلاة أعادها ندبا تامة فى الوقت واستشكل بان الصلاة المذكورة مضت على
الصحة باستجماع شرائطها فلا معنى لاعادتها الا ان يقال ان هذه النية بحسب العادة لابد أن
تكون مسبوقة بتردد أى هل ينوى الاقامة أولا فاذا جزم عقب الفراغ من الصلاة فلعله كان
مترددا حال الصلاة فاحتيط له بالاعادة اه

﴿تنبيه﴾ مدة الاقامة القاطعة للسفر أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج ومذهب
مالك أربعة أيام صحاح تشتمل على عشرين صلاة وعند الامام أحمد مدة يفعل فيها أكثر من

فانه نص صريح
على تقدير وجوده
ولولاه لتعطل بلا
موجب وكون
استعمال لفظ الاخوة
فيه بعد تقديره
موجودا حقيقة
مما لاشبهة فيه
۞ وأما الثانى وهو لفظ
الطبقة فان لفظ
الطبقة فى اصطلاح
الواقفين معناه
المرتبة باعتبار ترتيب
الواقف وجعله كما
علمت وفرع من
مات قبل الاستحقاق
جعله الواقف
فى المرتبة التى فيها
أصله بقوله قام
مقامه فى الدرجة
والاستحقاق أو قام
مقامه فى الاستحقاق
بدون لفظ الدرجة
فقد جعله بهذا
الشرط من أهل
مرتبة أصله قطعا
فاطلاق لفظ الطبقة
على ما يتناوله
حقيقة فى اصطلاح
الواقفين بلاشبهة
فلا تجوز فى لفظ الطبقة
أصلا فضلا عن عموم
المجاز أو الجمع بينه
وبين الحقيقة ، ومن

عشر ين صلاة وقال أبو حنيفة خمسة عشر يوما مع نيتها بشرط أن يكون المحل صالحا للاقامة
و به قال الثورى واختاره المزنى وعن ابن عباس رضى الله عنهما اذا نوى اقامة تسعة عشر يوما
لايقصر وفى أقل يقصر وقال الليث اذا نوى أكثر من خمسة عشر يوما لايقصر وان كان أقل
قصر وقال الحسن بن صالح ان نوى اقامة عشرة أيام أتم وفيما دونها يقصر وعن الاوزاعى اذا
نوى اقامة اثنى عشر يوما أتم وفيما دونها يقصر

﴿تنبيه آخر﴾ ينتهى سفره بشروعه فى الرجوع الى الوطن من دون مسافة القصر بشرط
الاستقلال و بنيته بشرط الاستقلال والمكث وبالشروع فى الرجوع من دونها الى غير الوطن
بشرط الاستقلال وان ينوى بالرجوع اليه اقامة به قاطعة للسفر وبنية الرجوع اليه من دونها
بشرط الاستقلال والمكث وان ينوى بالرجوع اليه الاقامة المذكورة وبنية الرجوع الى
الوطن من مسافة القصر بشرط الاستقلال والمكث والى غير الوطن بالشرط المذكور وأن
ينوى بالرجوع اليه الاقامة فيه القاطعة للسفر فلا يقصر فى هاتين مادام فى موضع نيته حتى
يفارقه وببلوغه مقصده الذى أراده بالسفر ابتداء من غير شرط ان كان وطنا وبشرط أن ينوى
قبل بلوغه الاقامة به القاطعة للسفر بشرط الاستقلال ان كان غير وطن وبنية الاقامة
المذكورة عند الوصول اليه أو بعده بشرط الاستقلال والمكث ان كان غير وطن أيضا
وبالاقامة المذكورة بالفعل فى غير الوطن أيضا وفى قول بدخول محل سبقت اقامته به وان لم يكن
وطنا وان لم ينو اقامة به لانه مظنة الاقامة وهذا كله عندنا وعند المالكية ينقطع السفر
بالرجوع الى الوطن أو محل اقامته وبنيته مطلقا من غير تفصيل كالوصول الى ماذكر اذا كان
مقصد المسافر وبدخول مكان زوجة دخل بها فى أثناء سفره وان لم يكن وطنا وعندنا به قول
وبنية دخول مكان زوجة دخل بها فى أثناء سفره

وعند الحنفية الاقامة تقطع السفر بشرط ان تكون خمسة عشر يوما صحاحا وأن يكون المكان
صالحا للاقامة كالبلد والقرية للحضرى وصحراء دار اسلام للبدوى وأن يكون مكان الاقامة
المنوية واحدا فلو نوى اقامة خمسة عشر يوما بمكانين لا يصير مقيما واشتراط الصلاحية قول
عندنا ومحل اشتراط الصلاحية للاقامة عند الحنفية اذا أتم ثلاث مراحل فان لم يبلغ ثلاث
مراحل بل مرحلة أو مرحلتين فلا تشترط الصلاحية للاقامة فلو نوى قبل اتمامها الاقامة
المذكورة عندهم ولو فى صحراء للحضرى انقطع سفره حينئذ لان نية الاقامة قبل تمام السفر
المذكور تكون نقضا للسفر كنية العود الى الوطن والسفر قبل استحكامه يقبل النقض ولا عبرة
بتردده فى الاقامة ولا بشكه فى بلوغ مقصده

﴿الثانى عشر﴾ العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجواز القصر لم تصح صلاته لتلاعبه

﴿فرع﴾ اذا دخل وقت الصلاة وهو فى الحضر ثم سافر قبل فعلها هل يقصر أولا الراجح الاول
و بالثانى قال المزنى وابن سريج بشرط التمكن من الاداء فى الحضر أى أداء جميعها وبه قال البلخى
أيضا لكن لا يشترط عنده أن يمضى من الوقت فى الحضر ما يسع جميعها بل لو مضى وهو فى الحضر
ما يسع ركعة لا يقصر وانظر كون المزنى يقول بالثانى مع كون مذهبه أن فائتة الحضر تقصر اذا
فعلت فى السفر فبالاولى المؤداة اذا فعلت فى السفر اذا دخل وقتها فى الحضر وتمكن من أدائها

هذا تعلم أن لاتعارض بين شرط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه فى درجته واستحقاقه وبين شرط الانتقال للاخوة أو لمن فى الطبقة حتى يحتاج الى تكلف الجمع بينهما أو التخصيص أو غيره وان لم يتنبه له الكثير من الافاضل فكن مع الحق حيثما كان

﴿وأما السابع﴾ فاعلم أن تقدير الميت موجودا فى الاوقاف والقسمة عليه ليس أمرا يمكن الاغماض عنه فى الاوقاف بل هو أمر واقع فيها كثيرا وتلجئ اليه الضرورة فى كثير من أحوال الاوقاف (من ذلك) ما اذا انقرضت طبقة من طبقاتها وآل الاستحقاق الى الطبقة التالية لها وكان فى الطبقة التالية أحياء وأموات لهم ذرية وكان

فيه ويمكن أن يكون وجها له فى مذهب امامه وليس من مذهبه فليحرر ثم رأيت فى العزيز أنه استدرك عليه وجعله تخريجا له فى مذهب امامه وليس مذهبا له لما قلنا ووجه الثانى أن الصلاة تجب بدخول الوقت وقد أدرك أول الوقت فى حالة وجوب الاتمام وهى حالة الحضر فتلزم ذمته تامة فلا يجوز قصر تلك الصلاة فى السفر بعد ذلك وهو مذهب الحنابلة ووجه الاول الذى هو جواز القصر أن الاستقرار انما يكون بآخر الوقت وقد أدركه وهو مسافر واليه ذهب الحنفية والمالكية ولو سافر فى آخر الوقت بما لا يسع جميع الصلاة بل يسع ركعة فأكثر هل يقصر أولا قولان مبنيان على قولى الاداء ان قلنا يكفى فى الاداء وقوع ركعة فى الوقت جازله القصر ان سافر والباقى يسع ركعة فأكثر وان قلنا لا بل لابد فى الاداء من وقوع جميعها فى الوقت فلا يجوزله القصر بل يلزمه الاتمام حينئذ وعند الحنفية العبرة فى تغير الفرض من الاربع الى الركعتين آخر الوقت قدر ما يسع التحريمة فلو ابتدأ السفر ففارق العمران والباقى من الوقت قدر ما يسع التحريمة فانه يقضيها ركعتين لان الفرض تغير بادراك ذلك الجزء لانتقال السببية اليه وتعينه لها وعند زفر ادراك ذلك الجزء وهو مسافر لا يكفى فى قضاء الصلاة ركعتين بعد الوقت لان السببية عنده لا تنتقل الى ذلك الجزء فلا بد فى وجوب ركعتين بعد الوقت من أن يدرك من الوقت قدر ركعتين وهو مسافر فان كان أقل وجب أربع ومذهب المالكية كمذهبنا فى أنه يقصر اذا وصل محل القصر والباقى من الوقت يسع ركعة ومذهب الحنابلة أنه اذا دخل وقتها وهو مسافر فأخرها بلا عذر له فى التأخير حتى ضاق وقتها عن فعلها مقصورة لزمه اتمامها

﴿فرع﴾ لو اقتدى المسافر الناوى للقصر فى الظهر بمصلى الصبح قضاء سواء كان مسافرا أو مقيما هل للمقتدى القصر أولا قولان أحدهما نعم لتوافق الصلاتين والثانى وهو الاصح لا لأن الصبح تامة فى نفسها

ولو دخل بلدا وأهلها يقيمون الجمعة فنوى الظهر ركعتين خلف إمام الجمعة هل يجوزله القصر أولا قولان مبنيان على كون الجمعة ظهرا مقصورة أو فرضا تاما مستقلا كالصبح فعلى الاول يجوز القصر وعلى الثانى لا وهو الاصح

﴿فرع﴾ الاوجه أن كل من لزمته الاعادة كفاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء اذا صلاها تامة جازله اعادتها مقصورة ومن لم تلزمه الاعادة وقد صلاها تامة ثم أراد اعادتها فى الوقت مع جماعة امتنع قصره لها

﴿فرع﴾ لو شرع فى الصلاة وهو مقيم ثم تبين له حدث نفسه ثم سافر فى الوقت جازله القصر ولو شرع فى الصلاة حضرا وهو متطهر ثم فسدت بسبب من الاسباب ثم سافر فى الوقت لزمه اتمامها لكونه التزمه بالشروع فيه

﴿فرع﴾ ملاح السفينة التى فيها أهله وماله له القصر كما نص عليه الشافعى وقال الامام أحمد لا يقصر

باب الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا بالسفر

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما فى وقت الظهر والمغرب وتأخيرا فى

شرط الواقف انتقال نصيب من مات الى ولده أو ولد ولده وان سفل وكان موت من مات من الطبقة التالية بعد أن استحق بهذا الشرط كما استحق ولده به أيضا فانا ننقض القسمة بانقراض آخر واحد من أهل الطبقة المنقرضة ونجمع جميع ما بأيدى المستحقين ونقسمه قسمة مبتدأة على أهل الطبقة التالية للمنقرضة أحياء وأمواتا فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات أعطى الى فروعهم مع ان الاموات ليسوا موجودين ولا من أهل الاستحقاق قطعا عند نقض القسمة والقسمة على الطبقة التالية للمنقرضة وانما نقدر وجودهم ونقسم عليهم لنتوصل بذلك الى اعطاء ما يصيبهم لفروعهم ولا ينافيه أنهم ليسوا

وقت العصر والعشاء لعذر السفر عند الائمة الا أبا حنيفة ومثله المزنى فانه لا يجوز الجمع عندهما الا فى النسك تقديما بين الظهر والعصر بعرفة وتأخيرا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ويشترط طول السفر كالقصر فى القول الجديد واليه ذهب الحنابلة وفى القديم لا يشترط طول السفر واختاره بعضهم بل يجوز الجمع فى القصير وهو قول المالكية والسفر فى البحر كالسفر فى البر فى جواز الجمع تقديما وتأخيرا وخصه الامام مالك بسفر البر والافضل لمريد الجمع اذا كان سائرا فى وقت الاولى نازلا فى وقت الثانية تأخير واذا كان نازلا فى وقت الاولى سائرا فى وقت الثانية أو سائرا فيهما أو نازلا فيهما تقديم وعند الامام مالك انه اذا زالت الشمس وهو نازل بمكان ونوى الارتحال منه فى الوقت والنزول بعد الغروب جمعهما تقديما قبل الارتحال وتكون الظهر فى وقتها المختار والعصر فى وقتها الضرورى وان نوى الارتحال فى الوقت والنزول قبل الاصفرار للشمس صح الجمع أيضا قبل الارتحال لكنه يحرم فيجب تأخير العصر ليصليها فى وقتها المختار وان نوى الارتحال فى الوقت والنزول بعد الاصفرار تخير بين الجمع قبل الارتحال وتأخير العصر الى الاصفرار والتخيير فى هذه انما ثبت لايقاع العصر فى وقتها الضرورى على كل ولكن الاولى تأخير العصر لان الاصفرار وقت لها ضرورى لكل ذى عذر بخلاف الوقت بعد الزوال فانه وقت لها ضرورى لعذر السفر أو المطر فقط وان زالت الشمس وهو سائر فان نوى النزول وقت الاصفرار أو قبله أخر الصلاتين حتى ينزل أى جمعهما جمع تأخير ان شاء وان شاء جمعهما جمعا صوريا بأن يصلى الظهر آخر القامة الاولى والعصر أول القامة الثانية وان نوى النزول بعد الغروب وجب صلاتهما فى وقتيهما المختارين لهما بان يصلى الظهر آخر القامة الاولى والعصر أول القامة الثانية وهو الجمع الصورى ولا يجوز الجمع الحقيقى والمغرب والعشاء كالظهر والعصر فى هذا التفصيل المتقدم على الراجح فى صورته اذا غربت الشمس وهو نازل وينزل غروب الشمس منزلة الزوال المتقدم والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار والثلث الثانى الى الفجر منزلة الاصفرار وطلوع الفجر منزلة الغروب هذا حاصل مذهب المالكية والله أعلم

۞ وشروط جمع التقديم أربعة ۞ أحدها الترتيب بان يقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء وهذا الشرط متفق عليه فلو صلى العصر ثم صلى الظهر صحت الظهر دون العصر فيجب عليه اعادتها ان شاء جمعها مع الظهر وان شاء صلاها فى وقتها

۞ الثانى الموالاة بينهما بان لا يطول الفصل عرفا بين الصلاتين فلو طال الفصل عرفا لم يصح الجمع بل يجب عليه فعل الثانية فى وقتها وعند الاصطخرى أن الموالاة ليست بشرط كما حكاه صاحب التتمة عنه حيث قال يجوز الجمع وان طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى منهما ويروى مثله عن أبى على الثقفى وقال الموفق بن طاهر سمعت أبا عاصم العبادى يحكى عن الأم أنه لو صلى المغرب فى بيته ونوى الجمع وجاء الى المسجد وصلى العشاء فيه جاز

۞ الثالث نية الجمع تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا وفى محلها خلاف قيل محلها التحرم بالاولى فلا تكفى فى الاثناء وهو مذهب الحنابلة وقيل تكفى فى الاثناء كالتحرم ولا تكفى عند التحلل من الاولى وقيل تكفى عند التحلل من الاولى أيضا وهو الراجح ويدل عليه

من أهل الاستحقاق عند القسمة كما علمت ولولا ذلك لم يستحق فرع من مات من الطبقة الثانية لانه ليس من أهلها (ومن ذلك) ما اذا وقف على أبنائه لصلبه ثم على أولادهم ذكورا واناثا ثم وثم الى آخره وشرط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه فى الدرجة والاستحقاق ومات ابن من أولاد الواقف لصلبه فى حياة الواقف عن بنت ثم مات الواقف فان هذه البنت تأخذ ما يصيب أباها عند موت الواقف بالقسمة على أولاده الذين منهم أبوها الميت قبل الاستحقاق وليس ذلك الا لتقدير أبيها موجودا والقسمة عليه معهم ونقل ما يصيبه بالقسمة اليها ولا سبيل لاستحقاقها الا بذلك لانه لا يمكن جعلها ابنا صلبيا ولا بالمجاز

نص الشافعي وخرج المزني قولا للشافعي انه لو نوى بعد السلام من الاولى عن قرب وأحرم بالثانية جاز قاله الصيدلاني والمسعودي وغيرهما وحكوا عن مذهب المزني أن نية الجمع ليست بشرط أصلا لان الجمع معنى ينظم الصلاتين وجعل الصيدلاني مذهبه وجها لاصحابنا

۞ الرابع دوام سفره الى عقد الثانية وان أقام بعد ذلك وهو الراجح وقيل يشترط دوام السفر الى الفراغ من تحلل الثانية وهو مذهب الحنابلة وزاد بعضهم شرطا خامسا وهو بقاء وقت الاولى الى الفراغ من الثانية فلو خرج الوقت في أثنائها أوشك في خروجه بطلت ولا جمع وهو مرجوح وزاد بعضهم سادسا وهو العلم بجواز الجمع كالقصر وبعضهم سابعا وهو ظن صحة الاولى لتخرج صلاة المتحيرة وفاقد الطهورين وكل من تلزمه الاعادة فليس لهم جمع التقديم كما في الفتح والامداد والخطيب والاسنوي وقال في التحفة وفيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة وفي النهاية وفيه وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا واقتصر في شرح المنهج والرملي في شرحي البهجة والزبد على المتحيرة اه كردي

ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما أنه ترك ركنا من الاولى بطلت الصلاتان أما الاولى فلترك ركن منها وتعذر التدارك بطول الفصل وأما الثانية فلأن شرط صحتها تقدم الاولى وله أن يعيدهما جامعا ولو تذكر ترك ركن من الثانية تداركه ان قصر الفصل بين التذكر والسلام من الثانية وصحت الصلاتان وان طال الفصل بطلت الثانية ولا يصح الجمع لعدم الموالاة بين الصلاتين فيجب اعادة الثانية في وقتها ولو تذكر ترك ركن وشك هل هو من الاولى أو من الثانية وجب اعادة الصلاتين كل في وقته ولا يصح الجمع أما اعادتهما فلاحتمال أن المتروك من الاولى فيبطلان وأما عدم صحة الجمع فلاحتمال أن المتروك من الثانية مع تعذر التدارك وفي هذه الصورة وجه بصحة الجمع

وشروط جمع التأخير اثنان ۞ أحدهما نية جمع التأخير قبل خروج وقت الاولى بما يسع جميعها ليتميز التأخير الجائز عن التأخير المحرم وهو المعتمد وقيل بما تقع فيه أداء وهو ما يسع ركعة فأكثر وجرى عليه ابن حجر وعلى القول الاول هل المعتبر ما يسع جميعها تامة أو مقصورة وقد يقال فيه تفصيل ان عزم على أحدهما اعتبر ما يسعه وان لم يكن عزم على شئ فقد يقال المعتبر الاتمام لانه الاصل و يحتمل اعتبار القصر لانه سائغ ولو عزم على القصر ونوى جمع التأخير والباقي من وقت الاولى يسع ركعتين ولما دخل وقت الثانية اختار الاتمام فهل يضر فتصير الاولى قضاء أولا فيه نظر والاول محتمل والثاني غير بعيد وعلى الاحتمال الاول فهو قضاء لا اثم فيه كما هو ظاهر ولو عزم على القصر ونوى الجمع والباقي من وقت الاولى يسع ركعتين وفي وقت الثانية عرض مانع من القصر والجمع كدخول وطنه صارت الاولى قضاء لا اثم فيه ذكر ذلك كله ابن قاسم في حاشيته على التحفة

۞ ثانيهما دوام السفر الى تمامهما فلو أقام في أثناء الثانية صارت الاولى قضاء لان الاولى تبع للثانية فاعتبر وجود العذر في جميع الثانية التي هي المتبوعة ولو قدم المتبوعة على التابعة فأقام في أثناء التابعة هل تكون تلك التابعة أداء لوجود العذر في جميع المتبوعة أولا قياس

فيه لبعده اذ ليس كل مجاز مقبولا عند الفقهاء فتعين أن يكون استحقاقها بالتقدير المذكور واستحقاقها مما لاشبهة فيه (ومن ذلك) ما لو وقف الواقف على اخوته ابتداء أو بعد انقراض ذريته ثم على أولادهم ثم وثم وشرط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق الى آخر الشروط فمات أخ للواقف قبل أيلولة الوقف للاخوة عن ابن فانه لانزاع في استحقاق هذا الولد وقيامه مقام أبيه في نصيبه الاصلي الذي هو أخ مع انه ليس موصوفا بالاخوة ولفظ الاخوة هنا هو لفظ الاخوة بعينه في المحل المختلف فيه وجل من لا يغفل ۞ وأما الثامن فلا يلزم من تشريك فرع من مات قبل الاستحقاق في نصيب من يموت

مامر فى جمع التقديم الاول واعتمده السبكى واختار كثيرون الثانى وفرقوا بين الجمعين بأن التبعية هنا غير محققة لان الوقت هنا قابل للاولى من غير جمع بخلافه فى جمع التقديم
وفى اشتراط الترتيب فى جمع التأخير وجهان أحدهما الوجوب قياسا على جمع التقديم والثانى عدم الوجوب وهو الاصح ولم يذكر كثيرون سوى عدم الوجوب وفى اشتراط الموالاة أيضا وجهان أصحهما الا لشبه الاولى بخروج وقتها بالفائتة وان لم تكن فائتة حقيقة ولهذا لا يؤذن لها كالفائتة ثم على القول باشتراط الترتيب لو قدم الثانية على الاولى صح لانها فى وقتها لكن تصير الصلاة التى أخرت قضاء فلا يصح قصرها على القول بامتناع قصر الفائتة مطلقا وهل تجب نية الجمع فى الصلاة الاولى كالتقديم قال فى النهاية ان قلنا باشتراط الموالاة قلنا باشتراط نية الجمع كما فى جمع التقديم والا فلا نوجب نية الجمع فوجوب نية الجمع وعدمه مبنيان على وجوب الموالاة وعدمه وحكى هذا البناء عن القاضى حسين

﴿مسئلة﴾ الحجيج الآفاقيون يجمعون بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء فى وقت العشاء بالمزدلفة ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جرى الناس فى الاعصار واختلف أصحابنا فى سبب هذا الجمع منهم من قال انما يجمعون بسبب السفر كسائر المسافرين ومنهم من قال انما يجمعون بسبب النسك وذلك أن الحاج يحتاج للدعاء بعد الظهر فلو لم يقدم العصر لشغلته عن الدعاء واذا غربت الشمس فهو وقت الاشتغال بالدفع من عرفة فيجوز له الجمعان تكميلا لشغل النسك فان قلنا بالمعنى الاول فهل يجمع المكى فيه قولان قول بالمنع لان سفره قصير وشرط الجمع طول السفر وقول بالجواز « ولعله مبنى على القول بعدم اشتراط طول السفر فى جواز الجمع فلينظر » وعلى كل لا يجمع العرفى بعرفة ولا المزدلفى بمزدلفة فانه فى وطنه وان قلنا بالمعنى الثانى جاز لجميعهم الجمع وكان للجمع سبب ثالث وهو النسك ذكر ذلك كله صاحب النهاية ومنهم من يقول فى جواز الجمع للمكى قولان الجديد المنع والقديم الجواز وعليه قيل الجمع للسفر وقيل للنسك فان فرعنا على القديم فهل للعرفى والمزدلفى الجمع فيه وجهان بناء على المعنيين اه عزيز بزيادة ولعله الى فلينظر

﴿مسئلة أخرى﴾ الرخص المختصة بالسفر الطويل أربع القصر والافطار فى رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام والجمع بين الصلاتين وفيه قولان أحدهما اختصاصه بالسفر الطويل والثانى عدم اختصاصه به والتى لا تختص بالسفر الطويل أربع أيضا احداها التيمم وفيه أنه كما لا يختص بالسفر الطويل لا يختص بالسفر مطلقا بل يجوز فى الحضر والثانية أكل الميتة للمضطر وهو أيضا لا يختص بالسفر والثالثة ترك الجمعة والرابعة التنفل على الراحلة وفيه قولان أحدهما لا يختص بالسفر الطويل والثانى يختص به والاول هو الاصح
ولما كانت مسئلة الجمع بالمطر من ضمن الرخص التى ربما وقعت للانسان رأينا أن نذيل بها هذا الباب بما أن لها ارتباطا به من جهة اشتمالها على بيان أحكام كثيرة من أحكام الرخص فنقول

من اخوة أصله أو من أهل طبقته لا عن ذريته مخالفة لغرض الواقف لان غرض الواقف الذى يعول عليه وتجتنب مخالفته إما أن يكون مؤيدا بلفظ أو عقل أو حس او عادة أو زيادة بعض الافراد أو نقصه ولا سبيل الى واحد منها أما اللفظ فظاهر لانه ليس فى لفظ الواقف من أوله الى آخره ما يدل على المنع من التشريك المذكور الا ما يتوهم من لفظ الاخوة وقد علمت انه لا يمنع . وأما العقل أو الحس أو الزيادة فى بعض الافراد أو النقص فكذلك لعدم تحقق واحد منها فيما نحن فيه من عبارات الواقفين بل مقطوع بعدمه فلم يبق الا العادة وقد جنح اليها المستدل بقوله المعروف المألوف إلحاقه به الى آخره وهو وهم فان العادة التى تخصص العام هى العادة التى اذا

﴿فصل﴾

﴿فصل في الجمع بالمطر﴾

يجوز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما بشروط جمع التقديم المتقدمة في السفر الا أنه يشترط وجود المطر عند التحرم بالاولى وعند السلام منها وعند التحرم بالثانية و بين سلام الاولى والتحرم بالثانية يقينا وان انقطع في اثناء الاولى و بعد التحرم بالثانية وفي قول ذكره في النهاية عن المعظم أن وجود المطر عند السلام من الاولى ليس بشرط والراجح الاول كما هو منقول عن أبي زيد ليتحقق اتصال آخر الاولى بأول الثانية مقرونا بالعذر وهذا القول هو الذي ذكره أصحابنا العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم وحكى ابن كج وجها عن بعض الاصحاب أنه لو افتتح الصلاة ولا مطر ثم أمطرت السماء في أثناء صلاته الاولى فيجوز الجمع على القولين في أنه اذا نوى الجمع في أثناء صلاته الاولى هل يجوز الجمع أم لا واختار ابن الصباغ هذه الطريقة ولا يشترط قوة المطر بل المدار على كونه يبل أعلى الثوب وأسفل النعل ومثل المطر الثلج والبردان كانا يذوبان والافلا يرخصان الجمع وفيهما وجه بأنهما لا يرخصان الجمع مطلقا وصرح جمع بأن الثلج والبردان نزلا قطعا كبارا بحيث يخشى منها يرخصان وان لم يذوبا

وانما تثبت رخصة الجمع بالمطر بشروط * الاول أن يكون لمصل جماعة * الثاني أن تكون تلك الجماعة بمصلى بعيد * الثالث أن يتأذى بالمطر في طريقه فان انتفى شرط من ذلك فلا يجوز الجمع فالمصلى منفردا بذلك المصلى لا يجوز له الجمع وكذلك من يصلى في بيته جماعة أو فرادى والمصلى جماعة بمصلى قريب من بيته أو بعيد ولا يتأذى بالمطر في طريقه بأن يمشي في كن أو تحت ساباط أو نحو ذلك ولو نزل المطر وهو في موضع الجماعة له أن يجمع والا احتاج الى صلاة العصر والعشاء في جماعة بذلك الموضع إما بأن يمكث في ذلك الموضع حتى يدخل وقتهما فيصليهما جماعة و إما بأن يمضي الى بيته ثم يعود الى ذلك المصلى عند دخول وقت الثانية فيصليها جماعة وفيه من الحرج ما لا يخفى

ثم اشتراط هذه الشروط في ثبوت رخصة الجمع بالمطر هو القول الاظهر فيمتنع الجمع عند انتفائها كما تقدم وفي قول لا تشترط هذه الشروط فيجوز الجمع عند انتفائها والاول منسوب الى الام والثاني منسوب الى الاملاء ولا يجوز جمع التأخير بسبب المطر وهو القول الجديد وفي القديم الجواز وعليه قال العراقيون يصلى الظهر أو المغرب مع العصر أو العشاء سواء كان المطر متصلا أم لم يكن وذكر في التهذيب أنه لو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع وصلى الاولى في آخر وقتها كالمسافر اذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل دخول وقت الثانية وما تقدم من ثبوت رخصة جمع التقديم في الظهر والعصر هو الصحيح وفي النهاية قول ضعيف عن حكاية صاحب التقريب أن رخصة جمع التقديم بالمطر تختص بالمغرب والعشاء وهو مذهب الامام مالك

ثم ان اشتراط الجماعة في الجمع بالمطر انما هو في الصلاة الثانية فقط لا في الاولى ولا يشترط وجود الجماعة في جميع الثانية ولا في جميع الركعة الاولى منها بل يكفي وجودها في التحرم للثانية ولو انفرد وابعده فلو تباطأ المأمومون عن الاحرام عقب تحرم الامام اشترط أن يكون احرامهم

أطلق العام لا يفهم منه السامع الا المعنى المخصوص الذي وقع الاعتياد عليه بحيث يفهم كل سامع للعام أن عمومه غير مراد بل المراد منه انما هو الخاص كما سبق فيمن حلف لا يأكل رأسا فيصير المعنى المخصوص كأنه هو المعنى العرفي للعام لانه يتعين حمل كلام كل متكلم على عرفه ولو خالف المعنى اللغوي ولم توجد عادة تجعل الالفاظ العامة في كلام الواقفين في شرط من مات قبل الاستحقاق محمولة على القيام مقامه وما كان يستحقه في النصيب الاصلي بحيث تجعل النصيب الاصلي كأنه هو المعنى العرفي لتلك الألفاظ العامة بل العادة قاضية ببقاء تلك الالفاظ العامة على عمومها فانا نرى الجد يعتبر ولد ولده الذي مات كوالده في كل أحواله بل ربما حملته شفقته على حظوته بأكثر من أولاده ولو قلنا بعدم عموم هذه

قبل ركوع الامام بما يسع قراءة الفاتحة والا فلا تصح صلاة الامام لعدم وجود الجماعة المذكورة ولا يجوز الجمع لغير سفر ومطر كمرض ووحل وخوف وعن الامام مالك وأحمد أنه يجوز الجمع بالمرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابى والقاضى حسين واستحسنه الرويانى فى الحلية وذهب جماعة الى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى اسحق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر

﴿فرع﴾ قال ابن حج يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر بعذر المطر ثم اذا قدم فلا بد من وجود المطر فى الحالات الثلاث عند التحرم من الاولى وعند تحللها واستمراره الى الفراغ من التحرم بالثانية قال ولا يشترط وجوده فى الخطبتين وقد ينازع فيه ذهابا الى تنزيلهما منزلة الركعتين وان أراد تأخير الجمعة الى وقت العصر ليجمعها مع العصر تأخيرا على القول بجوازه بالمطر فيخطب فى وقت العصر ويصلى لان وقت الثانية من صلاتى الجمع وقت للاولى اهـ وهل يجوز جمع العصر مع الجمعة تقديما فى بلد لا تجزئ فيها الجمعة بان كان التعدد فيها لغير حاجة أو تجمع مع الظهر بعدها الذى يظهر من اشتراطهم فى جمع التقديم ظن صحة الاولى أنه لا يجمعها لا مع الجمعة ولا مع الظهر لعدم وجود شرط جمع التقديم وهو ظن صحة الاولى فيهما وللفصل بين الصلاتين بفعل الظهر فيما اذا جمعها مع الجمعة أما اذا كانت الجمعة مجزئة عن الظهر بان كانت واحدة أو كان التعدد لحاجة فانه يصح جمعها أى العصر مع الجمعة تقديما لوجود الشرط وعدم الفاصل اذ لا تجب الظهر حينئذ فتدبر ذلك فانه مما يكثر وقوعه وقل من يتنبه له

﴿فصل فى الترخص بفطر رمضان للمسافر﴾

الاصل فى فرضية الصوم قوله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات» فهذه الآية أفادت فرضية الصوم فى أيام معدودات مبهمة غير معينة ثم بينها بعد ذلك بقوله «شهر رمضان» ثم أكد الفرضية مبينا سببها وهو شهود الشهر بقوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وأما قوله تعالى «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» فقد أفاد استثناء بعض المكلفين فى بعض الاحوال من ايجاب صوم الأيام المعدودات وأوجب عليهم ان أفطروا أن يصوموا عدة من أيام أخر فكانت العدة هى وقت القضاء لمن ذكر ان أفطروا فى الايام المعدودة فيجب القضاء بقدر ما يدرك من تلك العدة كلا أو بعضا فان أدرك العدة كلا أو بعضا ولم يصم ما أدركه حتى يفوت وقت القضاء فتجب حينئذ عليه الفدية فذهب السادة الشافعية والسادة المالكية والسادة الحنابلة الى أن وقت القضاء الذى هو العدة من أيام أخر بعد زوال العذر الى شهر رمضان فان فاتت تلك العدة ولم يقض فيها وجبت حينئذ عليه الفدية زيادة عن القضاء وتتكرر بتكرر السنين عندنا فالواجب حينئذ على المريض والمسافر العدة من أيام أخر وان أخر القضاء وجبت الفدية زيادة عن العدة وعند السادة الحنفية وقت القضاء الى أن يبقى من العمر ما يسع القضاء فان ضاق الوقت ومات وجبت عليه الفدية ومعنى الوجوب وجوب الوصية بها ان كان له مال وهذا هو معنى قوله تعالى

وعلى

لعادة لكل الناس فهى مشتركة وبها تنتفى العادة المخصصة وإلا لما وقع هذا الاختلاف فى معنى العبارة وكيف تكون مخصصة مع ظنيتها وقطعية العام ودعوى أن الغرض عدم حرمان فرع من مات قبل الاستحقاق وإلحاقه بابن من مات بعده تشبيها له بدعوى خالية عن الدليل زخرفها ذلك المتكلم بل ليس لها واقع تنطبق عليه اذ الالحاق والتشبيه المذكوران مما لا تشم لهما رائحة من عبارات الواقفين ولا من عوائدهم وزيادة فرع من مات قبل الاستحقاق على ابن من مات بعده لا محظور فيها لعدم المانع منها فى عبارة الواقف وهو الذى يفيد الاستحقاق بلا حجر خصوصا وهذه الزيادة ليست من لوازم شرط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه وانما تأتى بحكم الصدفة فى بعض الحوادث لجواز موت كل أولاد الواقف بعد الاستحقاق عن ذرية وجواز موت فرع من مات قبل الاستحقاق لا عن ذرية قبل أن يستحق أو بعد أن استحق قبل اخوة أبيه أو من فى طبقته ولو حصل ذلك لما وحدت

« وعلى الذين يطيقونه » أي يدركون العدة من المرضى والمسافرين ولا يصومون فيها على اختلاف الائمة في مدة العـدة فدية زائدة عن العدة جزاء تأخير قضاء الصوم من تلك الايام الاخر عنـد السادة الشافعية ومن وافقهم على ما يأتي تفصـيله وقال الحنفية ان الفـديـة تقوم مقام القضاء في سقوط المطالبة بالصوم وان كان عليه اثم التأخير وقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » رجوع الى بيان حكم المريض والمسافر باعتبار حال زوال المرض والسفر فالمعنى وأن تفعلوا الصوم في الايام الاخر خير لكم من تفويت القضاء فيها مع الفدية لما في التفويت من اثم التأخير فخير على هـذا ليس أفعل تفضيل بل يقابله ما هو شر وأما باعتبار حال قيام المرض والسفر ويكون ذلك فيمن تمكن من الصوم ويكون المرض والسفر قد أباحا له الافطار فقط فيكون الصوم في حقه أفضل من الافطار حينئذ حيث لم يضره الصوم وخير على هذا أفعل تفضيل على بابه غير أن السادة الحنابلة لم يأخذوا بذلك وقالوا بكراهة الصوم للمريض والمسافر أخذا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر

وبهذا تعلم أن ما ذكرناه في تفسير الآية يوافقه ويؤيده اجتهاد الائمة فأحكام الفقه على اختلاف المذاهب تؤيد هـذا المعنى ومع أن الامر كذلك فاني لم أر المعنى المذكور منصوصا عليه في كتب التفسير ولا غيرها ممن تكلم على الآية المذكورة وهو ولله الحمد معنى لطيف يدفع كل تكلف وقع في تفسير الآية المذكورة ولي فهم آخر في تفسير « وعلى الذين يطيقونه » على النسخ ليس هذا محلا لذكره ومن هذا تعلم اباحة الفطر للمسافر

فلو أفطر المكلف يوما من رمضان ان كان بعـذر كسفر أو مرض أو غيرهـما من الاعذار المبيحة للفطر فلا اثم عليه والا فعليه الاثم ثم يجب على كل القضاء بعـد مضي يوم العيد بقدر ما أفطر موسعا في الشـق الاول وفورا في الشق الثاني فان بادر كل بالقضاء فلا يجب عليه شيء غيره فان أخره حتى جاء رمضان آخر وجب مع القضاء فدية بعـدد ما فات للتأخير بأن يطعم لكل يوم مدا لمسكين فلو أخر القضاء أيضا حتى دخل رمضان عام آخر وجبت الفدية للتأخير الثاني كالاول وهكذا فتتكرر الفدية بتكرر السنين عندنا كما تقدم عند الكلام على الآية ومحل وجوب القضاء أو الفدية اذا تمكن من القضاء بعد شهر الفوات بأن عاش وخلا من الاعذار المبيحة للفطر بعد يوم العيد بعدد ما فات فان لم يتمكن بان مات في شهر الفوات أو في يوم العيد أو قبل فجر اليوم الثاني فلا تدارك عنه بفدية ولا صوم في الشق الاول ويجب التدارك عنه بفـدية أو صوم في الشق الثاني فان تمكن كل منهما من القضاء بان عاش كما مر ولم يقض حتى مات وجب التدارك عنه بالاطعام فقط على المذهب الجديد وبالاطعام عنه أو الصوم على القديم وهو الاظهر

وحكم الفوات من رمضان واحد يجري في الفوات من رمضان ثان مع فوات من رمضان أول فانه اذا لم يقض ما فاته من رمضان ثان حتى جاء رمضان ثالث مع سبق التمكن من القضاء وجب فديتان للتأخير فدية لتأخير قضاء ما فاته من الاول ثانيا ان أدى فدية تأخيره الاول والا ففديتان وفدية لتأخير قضاء ما فاته من الثاني وهكذا وقضاء ما فاته واجب عليه على كل حال فان مات المؤخر المذكور ولم يخرج فدية التأخير ولم يقض وجب اخراج فدية التأخير من التركة وان لم

زيادة فرع من مات قبل الاستحقاق على فرع من مات بعده اذا علمت ذلك تعلم أن قول الواقف على أن من مات عن ولد أو أسفل انتقل نصيبه اليه الى آخر الشرط هو بالنسبة لمن مات بعـد الاستحقاق للتعبير فيه بالنصيب وهو المستحق بالفعل وتعلم أن الطبقة الجعلية في الاوقاف هي المعتبرة اتفاقا من الحنفية ومن الشافعية وما نسبه بعض أفاضل الحنفية الى الامام السبكي أخذا من جوابه عن حادثة ملكة وعبد الرحمن غير صحيح لما علمت من أن مداره على التعبير بلفظ ومن مات من أهل الوقف الخ وهو لا يشمل محمدا المتوفى قبل الاستحقاق على ما ذهب اليه السبكي في معناه فلا يكون الشرط متناولا لأولاده حتى يرتقوا به الى طبقة أبيهم والعجب من ابن عابدين كيف غفل عن هـذا مع نقله جوابيه عن الحادثتين المذكورتين أولا بلا فاصل بينهما وتعلم أيضا أن تشريك فرع من مات قبل الاستحقاق لا يلزم عليه تجوز أصلا لا في لفظ الاخوة ولا في لفظ الطبقة لما سبق من أن القسمة على من مات قبل الاستحقاق باعتبار أنه أخ

بوص بذلك لانها من حقوق الله التى يجب اخراجها من التركة كالزكاة وأما حكم الصوم الفائت فهو ما سبق من أنه يطعم عنه من تركته عن كل يوم مد أو يصام عنه هذا مذهب الشافعية ومذهب المالكية والصحيح عند الحنابلة أن الفدية للتأخير واجبة لعام واحد ولا تتكرر بتكرر السنين فوجوبها للتأخير لرمضان العام الذى يلى عام رمضان الذى فات الصوم فيه فقط فلو ترك القضاء الى رمضان عام ثالث لا يلزم للتأخير الا فدية واحدة لكل يوم مما فات والفدية مد لمسكين عن كل يوم فات صومه ومحل وجوب الاطعام على المفرط ان تمكن من القضاء بقدر ما فاته قبل رمضان الثانى من شعبان فلو فاته جميع رمضان وأخر القضاء الى رمضان الثانى لا تجب الفدية الا اذا تمكن من القضاء جميع شعبان فلو مرض شعبان مرضا لا يمكن معه الصوم لا يجب عليه الفدية ولو تمكن قبل ذلك ولو فاته بعض رمضان وأخر القضاء الى رمضان ثان لا تجب الفدية الا اذا تمكن من القضاء قبل تمام شعبان بقدر أيام الفوات فلو مرض من أواخر شعبان الى رمضان بقدر أيام الفوات لا يجب الاطعام ولو تمكن قبل ذلك قدر ما يسع أيام الفوات فالمدار على السلامة فى شعبان من الاعذار قدر ما فات قبل رمضان بان يكون مجىء رمضان عقب أيام التمكن هذا نص المالكية كما قرره الشيخ عليش فى شرحه على متن الشيخ خليل وعندهم لا يجوز اعطاء مسكين مدين عن يومين من سنة واحدة

ويباح الفطر فى رمضان وكل صوم واجب للمريض اذا وجد به ضررا شديدا ثم ان أطبق مرضه فواضح والا فان وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته النية فاذا نوى وعاد المرض المذكور بعد ذلك أفطر ويباح الفطر للحصادين والبنائين عند حصول المشقة الموجبة لتعذر العمل أثناء النهار مع وجوب النية ليلا

ويباح الفطر أيضا للمسافر سفر قصر بشروطه المعلومة فى بابه لكن لا يشترط هنا أن يكون السفر مباحا ويزاد هنا أن يكون ابتداء السفر قبل الفجر فان سافر بعد الفجر وجب عليه اتمام صوم اليوم وحرم فطره ثم ان الصوم للمسافر أفضل عند انتفاء المشقة فان وجدت فالفطر أفضل ولو قصد بسفره محض الترخص لا يباح له الفطر حيث لم يخش مبيح التيمم فان خشى ذلك أبيح له الفطر ولو حلف ليطأن زوجته فى نهار رمضان فطريقه أن يسافر فانه فى هذه الحالة يباح له الوطء والسفر ليس لمجرد الترخص بل لغرض الخروج من الحنث وهو غرض صحيح ولو شق الصوم على شخص حضرا لشدة الحر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم أبيح له الفطر اذا قصد القضاء عند اعتدال الزمن لان السفر حينئذ ليس لمجرد الترخص بل لدفع مشقة الصوم فى الحضر وهو غرض صحيح نقله ابن قاسم عن الرملى ولا يباح الفطر لمن صام قضاء لزمه الفور فيه ولو نذر صوم شهر معين كرجب مثلا أو قال أصومه من الآن يباح له الفطر بعذر السفر قاله القاضى وهو الاوجه وان خالفه البغوى وان نوى المسافر الصوم ليلا ثم أصبح وأراد الفطر جاز لوجود سبب الرخصة ولو أقام المسافر نهارا ولم يتناول مفطرا وقد نوى الصوم ليلا حرم عليه الفطر على الصحيح لانتفاء المبيح له

ويشترط فى حل فطر المسافر بعد نية الصوم وفى حل ترك النية أصلا قصد الترخص على

قدر وجوده لا على فرعه الذى يحتاج الى وصفه بالاخوة مجازا وأما لفظ الطبقة فهو مستعمل فى حقيقته وتعلم أنه يتعين اعطاء فرع من مات قبل الاستحقاق كل ما كان يعطى لاصله لو كان باقيا على قيد الحياة عند أيلولة ذلك اليه عملا بعموم شرط من مات قبل الاستحقاق لما علمت من أنه متأخر وليس بينه وبين شرط من مات بعد الاستحقاق تعارض مطلقا سواء كان الشرط للاخوة أو لمن فى الطبقة ولما علمت من أنه لا يلزم عليه تجوز مطلقا ولا جمع بين الحقيقة والمجاز ولا ينافيه غرض الواقف لما سبق وقول القائل ان لفظ الطبقة محمول على الحقيقة دون المجاز مسلم وقوله لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطاء الشخص فى موضع الخ ممنوع لانا نعطى نصيبه أهل طبقته وأهل طبقة أبيه معا كما نعطيه منهما عملا بصريح كلام الواقف لان ارتقاءه الى طبقة أبيه بالشرط لا يبطل طبقته التى جعلها له الواقف بأول ترتيبه ولا بدع فى كونه ذا طبقتين

الاوجه

الاوجه ومثل المسافر كل معذور بما يبيح الفطر هذا مذهب الشافعية
ومذهب المالكية جواز الفطر بكراهة للمسافر بشرط الشروع فى السفر قبل الفجر وأن لا ينوى الصوم فى السفر وأن يكون سفر قصر وهذان الشرطان يعمان يوم السفر وما بعده والاول وهو الشروع فى السفر قبل الفجر يخص يوم السفر ويشترط أن يكون فى رمضان بخلاف كفارة ظهار ونحوها فلا يجوز فيه الفطر

فالحاصل أنه اذا بيت الفطر فى الحضر ولم يشرع فى السفر الا بعد الفجر وجبت عليه الكفارة وذلك فى ثمانى صور أفطر بالفعل أم لا متأولا أم لا عزم على السفر قبل الفجر أم لا وأما اذا بيت الصوم فى الحضر وأفطر بالفعل بعد أن شرع فى السفر بعد الفجر فلا كفارة متأولا أم لا عزم على السفر قبل الفجر أم لا فهذه أربع صور واذا بيت الصوم فى الحضر وأفطر بعد أن عزم على السفر وقبل الشروع فيه فان كان متأولا فلا كفارة عزم على السفر قبل الفجر أم لا لكن بشرط أن يسافر فى يومه والا فالكفارة وان لم يكن متأولا كفر فيهما فهذه أربعة ولو بيت الصوم فى الحضر وأفطر قبل العزم على السفر فعليه الكفارة مطلقا متأولا أم لا شرع فى السفر بعد ذلك أم لا وأما لو بيت الصوم فى الحضر وشرع فى السفر قبل الفجر فهذا ان أفطر فى السفر كفر مطلقا تأول أم لا كما اذا كان فى أثناء السفر وبيت الصوم فيه ثم أفطر فعليه الكفارة مطلقا تأول أم لا ولو نوى الصوم فى السفر ثم أفطر بعد دخوله محل اقامته فعليه الكفارة مطلقا تأول أم لا اه عدوى

ومذهب الحنابلة أنه يسن الفطر فى رمضان لمسافر سفر قصر اذا أدركه وهو مسافر وان لم يجد مشقة فى الصوم ويباح لحاضر سافر فى أثناء النهار لكن لا يفطر الا بعد خروجه وشروعه فى السفر والافضل اتمام ذلك اليوم

وحاصل مذهب الحنفية أنه لا بد للمسافر من نية الصوم وتعيين أنه عن رمضان عند الامام فاذا نوى واجبا آخر وقع عما نوى عنده وان نوى النفل أو أطلق ففيه روايتان أصحهما وقوعه عن رمضان لان فائدة النفل الثواب وهو فى فرض الوقت أكثر وصحح فى السراج وقوعه عن النفل وعليه متن التنوير والدرر ولكن الاصح الاول كما فى الدر وحواشيه وقال الصاحبان يقع عن رمضان مطلقا ولو نوى واجبا آخر

اذا أقام المسافر بعد نصف النهار أو قبله بعد الاكل وجب إمساك بقية اليوم أما لو أقام قبل نصف النهار وقبل الفطر ولو بعد نية الفطر فى يومه ذلك وجب عليه الصوم ولو أفطر فى هذه الحالة عمدا فلا كفارة عليه لشبهة خلاف الشافعى رضى الله عنه ولو سافر بعد أن أفطر عمدا ووجبت عليه الكفارة لا تسقط الكفارة اتفاقا ولو أكره على السفر بعد الفطر فالمعتمد عدم سقوطها أيضا وان سافر ثم أفطر وهو مسافر لم تجب الكفارة ولكنه يحرم عليه الفطر لو سافر بعد الفجر

للمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية الفطر فى رمضان الا فى يوم سافر فيه بعد الفجر ويندب له الصوم ان لم يضره فان شق عليه أو على رفقته فالفطر أفضل وكذا اذا كان رفقته أو غالبهم مفطرين

بعد جعل الواقف له ذلك ولا حجر عليه فيه كما سبق واستعمال لفظ الطبقة فيهما حقيقة لما علمت فلا يلزم عليه مجاز ولا جمع بين الحقيقة والمجاز وكيف يتوهم أن بينهما تعارضا مع انهم نصوا على أن قول الواقف على أن الخ من باب الشرط وقد نص علماء الحنفية على أن الشرط يرجع لجميع

والنفقة مشتركة لانهم يشق عليهم قسمة حصته من النفقة أو عدم موافقته لهم فاذا زال السفر
وجب عليه القضاء بقدر ما أدرك من عدة من أيام أخر ولو مات المسافر قبل الاقامة فلا يجب
عليه القضاء ولا الوصية بالفدية لعدم ادراكه عدة من أيام أخر ولكن لو أوصى بأن يطعم عنه
صحت وان لم تجب ويطعم عنه من ثلث تركته ان كان له وارث لم يجز ولو مات بعد زوال السفر
ولم يقض وجبت الوصية بقدر ما أدرك من العدة اذا كان له مال كما فى شرح الملتقى ومتى أوصى
بالفدية وجب على من له التصرف فى تركته أن يفدى للصوم لكل يوم كالفطرة قدرا ولا يشترط
هنا التمليك بل يكفى الاباحة بخلاف الفطرة وما يجوز أداء الفطرة منه من الاصناف يجوز أداء
الفدية منه أيضا ويجوز أداء القيمة وأن يدفع الى فقير واحد جملة ولا يشترط العدد ولكن
لو دفع الى فقير واحد أقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى وان لم يوص لا يجب على الورثة
الاطعام عنه لانها عبادة فلا تؤدى الا بأمره وان فعله جاز ويكون له ثواب والمراد من الجواز
سقوط المطالبة عن الميت بالصوم فى الآخرة وان بقى عليه اثم التأخير كذا يؤخذ من الدرر
وحواشيه

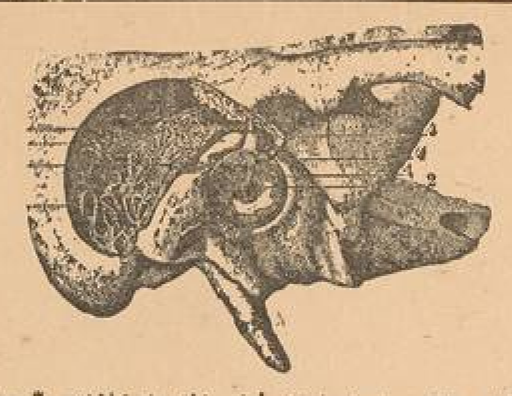
اذا خرج من مصره مسافرا ثم عاد الى مصره فان كان قد أكل بعد ما جاوز عمران مصره قبل نية
العود ثم رجع فلا كفارة عليه وان عزم على عدم السفر أصلا بعدأ كله لان أكله الاول وقع فى
موضع الترخيص ولكنه يجب عليه الامساك وان لم يأكل بعد ما جاوز عمران مصره ثم رجع
فأفطر وجبت عليه الكفارة على المأخوذ به ولو نوى المسافر الاقامة فى مصر أقل من نصف
شهر يباح له الفطر فى تلك المدة لعدم المحرم وهو الاقامة الشرعية ولو نوى المسافر العود الى
مصره فأفطر بعد نية العود وقبل العود بالفعل وجبت الكفارة لان السفر تقطعه النية وان
كان لا يكفى فى انشائه النية بدون الخروج

﴿ فائدة ﴾ اتفق علماء التشريح على أن الاذن منفذ غير منفتح وأنها مقسمة الى ثلاثة أقسام
القسم الاول يسمى بالاذن الظاهرة والثانى بالاذن المتوسطة والثالث بالاذن الباطنة وأن بين
الاذن الظاهرة والاذن المتوسطة حجابا حاجزا يسمى فى اصطلاحهم بغشاء الطبلة وأنه محال أن
تنفذ منه عين الى الاذن المتوسطة أى الى الباطن الا ان كان منقوبا أو كان على غير الخلقة المعتادة
وأن فى ذلك الغشاء انبعاجا قليلا ظن بعض من المتقدمين أنه ثقب ولكن التحقيق خلاف ذلك
فقد تبين بالحس أن ذلك الغشاء يمنع وصول أى عين الى الباطن فلو وضع انسان ماء فى أذنه ونام
على جنبه وجعل أذنه المملوءة بالماء الى الاعلى ومكث ساعات أو أياما لا يمكن أن يصل الى الباطن
شئ من ذلك الماء وهذه صورة الاذن

(انظر صورة الاذن فى الصحيفة الآتية)

ماقبله كما نصوا على
أن الشرط من
باب الاستثناء وان
الاستثناء يرجع
لجميع ما قبله فاذا
كان راجعا لجميع
ما قبله وهو استثناء
منه فكأن الواقف
قال فى كل حكم
يخالف حكم شرط من
مات قبل الاستحقاق
سابق عليه الا اذا
كان هناك فرع من
مات قبل الاستحقاق
فانه يشارك ويأخذ

وكذلك



وكذلك قال علماء الشرع الشريف انهما منفذ غير منفتح وان كانوا قد عدوه جوفا يفطر الصائم اذا دخلت فيه عين ولا عبرة بما قرره بعض المتأخرين فى حواشيهم كحواشى المنهج والتحرير وشرح ابن قاسم الغزى من أن الاذن منفذ منفتح الى الرأس فانه لانصيب له من الصحة وطالما كنت أستبعد على الفقهاء وهم من التحرى ومزيد التثبت والاحتياط فى أحكام الدين بالمحل الارفع أن يقولوا شيأ اتفق علماء التشريح على نقيضه حتى تبينت بعد ذلك أن جميع كتب المتقدمين ناطقة بان الاذن منفذ منفتح الى قحف الرأس وهذا مسلم لايختلف فيه اثنان فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وأن منشأ الاختلاف بين كتب المتقدمين والمتأخرين سقوط لفظة « قحف » فى نقل الناقل الاول عن الشبراملسى اذ نقل عنه أنهما منفذ منفتح الى الرأس فأسقط من عبارته القحف وسرى هذا الاسقاط الى عبارة الناقلين عنه فى كتبهم ونحن تلقينا تلك الكتب على مافيها مع أن عبارة الشبراملسى تامة لا اسقاط فيها وقد عد المتقدمون قحف الرأس من الباطن فهو جوف فطر الصائم بوصول عين اليه وان كان غير محيل للغذاء ولا للدواء على أصح القولين كما نص عليه فى كتب المتقدمين كفتح الجواد والعباب والبهجة وشرح الروض والعزيز والمستظهر وغيرها

والحاصل أنه اختلف فى الجوف هل يشترط فيه أن يكون محيلا للغذاء أو الدواء أو لا يشترط فيه ذلك قولان أصحهما الثانى وعليه فالاذن وان لم تكن منفذا منفتحا تسمى جوفا فوصول العين اليه مفطر

وبهذا تعلم أن الخلل انما جاء من نقل أرباب الحواشى المتأخرين وتداوله الفقهاء ولقنوه من أخذ عنهم حتى صار من المقرر عندهم أن الاذن منفذ منفتح الى الدماغ وليس من المتقدمين أحد يقول بذلك فتبين أن ما قاله السادة الشافعية موافق لما ثبت بالتشريح من أن نهاية الاذن الظاهرة داخل فى حدود الرأس وان كان غير نافذ اليها « والحق أحق أن يتبع »

فينبغى لمن أراد التحقيق أن لا يقتصر على الحواشى وكتب المتأخرين ويكتفى بما فيها وينبذ كتب الاوائل ظهريا فان ذلك ربما كان مانعا من الوقوف على الحقائق فكثيرا ما رأينا تصرف الناقل فى عبارة الاوائل قد أفسد الصالح وأخل بالمراد

ومن قبيل ذلك « والشئ بالشئ يذكر » مسئلة الاستحضار الحقيقى الذى نص على وجوبه أرباب الحواشى واستحكم بسببه فى أهل العلم ببلادنا داء الوسواس الفاشى وما نشأ ذلك الا من

تعويلهم على ماقرره المتأخرون فيها من وجوب استحضار المصلى جميع أركان الصلاة تفصيلا وكثار كثابعدد ركعاتها مع الترتيب من أول ركعة الى التسليم وقرن ذلك بالتكبير وسموا ذلك استحضارا حقيقيا مع مقارنة حقيقية وهذه مسئلة أخذت من قلوب أهل العلم الشافعية ماأخذا عظيما وماجاءهم ذلك الامن اقتصارهم على كتابة المتأخرين وتلقى ماوجدوه فيها منصوصا من غث وسمين خصوصا مشايخ بلادنا المصريه فانالم نسمع بمثل هذا الوسواس يعترى أحدا من أهل العلم بالبلاد الاجنبيه والوسواس لعمر الله أعظم داء يجب على أهل العلم أن يبذلوا جهدهم فى علاجه من بينهم فهل هو الاخلل فى العقل أونقص فى الدين من ذا الذى قال بوجوب استحضار بهذه الكيفيه من أهل الملة السمحة الحنيفيه لم يقل بذلك والله أحد يؤخذ بقوله وما هو الاسوء فهم وعوج « وماجعل عليكم فى الدين من حرج »

ترى الفقيه من المصريين على جلالته وفضله وكونه قدوة وللناس به أسوة اذا استقبل القبلة ووقف بين يدى من عنت له الوجوه وخضعت لهيبته رقاب الملوك يمديديه ويبسط ذراعيه ويثب على أطراف أصابع قدميه ويضج ويعج ويشهق ويزعق كل ذلك يعمل ليكبر تكبيرة مقرونة باستحضار حقيقى ما أنزل الله به من سلطان بل ما هو الاخلل فى العقل ونقصان وها أنا أسرد عليك شيأ من كلام المتأخرين أرباب الحواشى فى هذا البحث ثم أتبعه بما نص عليه المتقدمون لتعلم الحق فى هذه المسئلة فأقول

فى حاشية البجيرمى على المنهج عند قول المصنف مقرونا به النية نقلا عن الزيادى ماملخصه قوله مقرونا به النية وذلك بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من كونها ظهرا فرضا ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه امام الحرمين بانه لاتحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووى الاكتفاء بالمقارنة العرفية قال ابن الرفعة وغيره إنه الحق وصوبه السبكى اه وقوله ذات الصلاة أى تفصيلا كما قاله ابن حجر اه ثم كتب على قول المصنف ويستصحبها الخ بعد كلام مانصه والاستصحاب الحقيقى أن يستحضر جميع الاركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الاركان من أول التكبيرة الى آخرها فالحاصل أن للقوم أربعة أشياء استحضار حقيقى بان يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا ومقارنة حقيقية بان يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير واستحضار عرفى بان يستحضر الاركان اجمالا ومقارنة عرفية بان يقرن ذلك المستحضر بجزء من التكبير كذا نقله عن شيخه ثم زعم أن المعتمد أن الاستحضار الواجب هو القصد والتعيين ونية الفرضية عند أى جزء من أجزاء التكبير اه وكذا كتب فى حواشيه على شرح الغاية للخطيب ما يوافق هذا وعبارة الشيخ الجوهرى حاصل ما تقرر فى الاستحضار قولان حقيقى وهو أن يستحضر الاركان تفصيلا وما يجب التعرض له من الفرضية والتعيين و يقصد ايقاع ذلك المعلوم وعرفى وهو ملاحظة هيئة الصلاة المشتملة على واجبات مثلا من غير تفصيلها بكونها ركوعا الخ ومع التعيين والفرضية وهذا ما اختاره النووى والقائلون بوجوب الاستحضار الحقيقى اختلفوا فمنهم من أوجب المقارنة الحقيقية أيضا وهى أن يقرنها بأول التكبير و يستصحبها الى آخره وهذا هو مذهب الشافعى ومعتمد الرملى وان نوزع فيه بانه

أن بينهما معارضة فلا يصح تخصيص العام فرارا من التجوز بل يتعين العكس و يجعل العموم قرينة على التجوز نظرا لكثرة دوران المجاز وقطعية العام ولو سلم التعارض وتكافؤ التجوز والتخصيص فلا نسلم جواز تخصيص العام فرارا من التجوز بالخاص لان الخاص ان لم يحمل على المجاز يتعين نسخه بالعام

تقصر عنه القوى البشرية ومنهم من اكتفى بالمقارنة لأول التكبير فقط وهي المقارنة
العرفية وهذا هو الذى اعتمده الرافعى ومنهم من أوجب البسط على آخر التكبير بأن يقصد
فعل الصلاة فى جزء وأنها فرض فى جزء آخر وأنها ظهر مثلا فى جزء آخر وهى مقارنة عرفية
أيضا ومنهم من اكتفى بالمقارنة لأى جزء ولو الآخر وهى عرفية أيضا وأما من يقول
بالاستحضار العرفى فلا يقول الا بالمقارنة العرفية ومر بيانها اه وعبارة الشرقاوى على التحرير
عند قوله وقرنها أى النية الخ اعلم أن لهم مقارنة حقيقية واستحضارا حقيقيا تفصيليين
ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا اجماليين والمقارنة الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقى والعرفية
بعد العرفى فالاستحضار الحقيقى أن يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة أى أركانها الثلاثة عشر التى
من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها تفصيلا بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص
وتكون هيئتها أمامه كالعروس والمقارنة الحقيقية أن يقرن هذا المستحضر بأول جزء من
أجزاء التكبيرة ويستديم ذلك الى آخرها والاستحضار العرفى أن يستحضر هيئة الصلاة اجمالا
بان يقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر وينوى الفرضية والمقارنة العرفية أن يقرن ذلك
المستحضر بأى جزء من أجزاء التكبيرة اه المقصود منه وفى حاشية النبراوى على الخطيب
عند قول المصنف بان يقرنها الخ والحاصل أن القوم هنا أربعة أشياء استحضار حقيقى بان
يستحضر أركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية وقرن حقيقى بان يقصد فعل
هذا المستحضر من أول التكبير الى آخره واستحضار عرفى بان يستحضر أركان الصلاة اجمالا
ومقارنة عرفية بان يقرن ذلك بجزء من التكبير ومن قدر على الاولين لا يكفيه الاخيران اه
وكتب شيخنا العلامة الباجورى على سم ما نصه قوله ويجب قرن النية بالتكبير أى قرنا
حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقى بان يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعيينها فى غير النفل المطلق
ونية الفرضية فى الفرض وقصد الفعل فى كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبيرة من
أولها الى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو أصل مذهب الشافعى واختار المتأخرون الاكتفاء
بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفى بأن يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعد أنه مستحضر
للصلاة مع أوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر بأى جزء من التكبيرة ولو الحرف الاخير
ويكفى تفرقة الاوصاف على الاجزاء اه المقصود منه

هذا شئ من كلام المتأخرين وهو نص فى وجوب استحضار حقيقى بالمعنى الذى ذكروه وعزوه الى
كلام المتقدمين أو أنه قول اعتمده بعضهم ولم يعتمده البعض وليس لهذا الاستحضار أثر فى كتب
المذهب المعتبرة بل المنصوص فيها أن النية الواجبة هى عبارة عن قصد فعل الصلاة وتعيين
الوقت من كونه صبحا أو ظهرا مثلا ولم يشترط ذلك التفصيل والترتيب كما هو مسطور فى العزيز
للغزالى والاحياء له والمستظهرى للشاشى والروضة والعباب والارشاد والتنبيه والحاوى والقونوى
والعناية والزنكلونى والمروزى بل وفى نفس الام للامام الشافعى رضى الله عنه حيث جاء فيها من
رواية الربيع الجيزى ما نصه

(باب النية فى الصلاة) قال الشافعى رحمة الله عليه فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عدد كل واحدة منهن ووقتها وما يعمل فيهن وفى كل واحدة منهن وأبان الله عز

نظرا للتأخر وقطعته
فى عمومه كما نص
عليه الحنفية وقول
المستدل غرض
الواقف أن من مات
قبل الاستحقاق الخ
ممنوع لانه لا دليل
عليه لا من اللفظ ولا
من العادة والغرض
لا يعتبر اذا لم يساعد
عليه اللفظ أو غيره
مما سبق بل صريح
كلام الواقف من
عموم ما ومقام ينادى
بابطاله وكذلك قوله

وجل منهن نافلة وفرضا فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به نافلة لك ثم أبان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بينا والله أعلم اذا كان من الصلاة نافلة وفرض وكان الفرض منها مؤقتا أن لا يجزى عنه ان صلى صلاة الا بان ينوبها مصليها ۞ قال الشافعي وكان على المصلى فى كل صلاة واجبة أن يصليها متطهرا وبعد الوقت ومستقبلا القبلة وينوبها بعينها ويكبر فان ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزئه صلاته ۞ قال الشافعي رحمه الله والنية لا تقوم مقام التكبير ولا تجزئه النية الا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده فلو قام الى الصلاة بنية ثم عزبت عنه النية بنسيان أو غيره ثم كبر وصلى لم تجزه هذه الصلاة وكذلك لو نوى صلاة بعينها ثم عزبت عنه نية الصلاة التى قام لها بعينها وثبتت نيته على أداء صلاة عليه فى ذلك الوقت إما صلاة فى وقتها أو إما صلاة فائتة لم تجزه هذه الصلاة لانه لم ينوها بعينها وهى لا تجزئه حتى ينويها بعينها لا يشك فيها ولا يخلط بالنية سواها وكذلك لو فاتته صلاة لم يدر أهى الظهر أم العصر فكبر ينوى الصلاة الفائتة لم تجزئ عنه لانه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها ۞ قال الشافعي رحمة الله عليه وبهذا قلنا اذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أى صلاة هى بعينها صلى الصلوات الخمس ينوى بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له ولو فاتته صلاتان فعرفهما فدخل فى احداهما بنية ثم شك فلم يدر أيهما نوى وصلى لم تجزئه هذه الصلاة عن واحدة منهما لا تجزئه الصلاة حتى يكون على يقين من التى نوى ۞ قال الشافعي رحمه الله ولو دخل فى صلاة بعينها بنية ثم عزبت عنه النية فصلى الصلاة أجزأته لانه دخلها والنية مجزئة له وعزوب النية لا يفسدها اذا دخلها وهى مجزئة عنه اذا لم يصرف النية عنها ولو أن رجلا دخل فى صلاة بنية ثم صرف النية الى صلاة غيرها أو صرف النية الى الخروج منها وان لم يخرج منها ثم أعاد النية اليها فقد فسدت عليه وساعة صرف النية عنها تفسد عليه ويكون عليه اعادتها وكذلك لو دخلها بنية ثم حدثت نفسه أيعمل فيها أم يدع فسدت عليه اذا زال نيته عن المضى عليها بحال وليس كالذى نوى ثم عزبت نيته ولم يصرفها الى غيرها لانه ليس عليه ذكر النية فى كل حين اذا دخل بها ولو كان مستيقنا لانه دخلها بنية ثم شك هل دخلها بنية أم لا ثم ذكر قبل أن يحدث فيها عملا أجزأته والعمل فيها قراءة أو ركوع أو سجود ولو كان شكه هذا وقد سجد ورفع رأسه فسجد فيها كان هذا عملا واذا عمل شيأ من عملها وهو شاك فى نيته أعاد الصلاة وان ذكر قبل أن يعمل من عملها شيأ أجزأته الصلاة ولو دخل الصلاة بنية ثم صرف النية الى صلاة غيرها نافلة أو فريضة فتمت نيته على الصلاة التى صرفها اليها لم تجزعنه الصلاة الاولى التى دخل فيها ينويها لانه صرف النية عنها الى غيرها ولا تجزئه الصلاة التى صرف اليها النية لانه لم يبتدئها وان نواها ولو كبر ولم ينو صلاة بعينها ثم نواها لم يجزئه لانه قد دخل فى صلاة لم يقصد قصدها بالنية ولو فاتته ظهر وعصر فدخل فى الظهر ينوى بها الظهر والعصر لم تجزه صلاته عن واحدة منهما لانه لم يمحض النية للظهر ولا للعصر ولو فاتته صلاة لا يدرى أى صلاة هى فكبر ينويها لم تجزئه حتى ينويها بعينها اهـ

وأنت خبير بأن هذه التفاريع التى فرعها الامام رضى الله عنه تعين المراد من استحضار عين الصلاة وأنه ليس فيها أكثر من قصد فعلها وتعيينها من كونها صبحا أو ظهرا مثلا وكونها أداء

ولو قلنا بخلاف ذلك لزم أن نثبت للمشبه الخ فان هذا التشبيه جاء فى كلام ذلك المتكلم لا من عبارة الواقف فان عبارة الواقف بريئة من هذا التشبيه والالحاق وقوله المعروف المألوف الحاقه به الخ قد علمت ما فيه وقوله ان غرض الواقف يصلح مخصصا قلنا نعم اذا ثبت ولم يخالفه اللفظ وهو لم

أو قضاء وهذه الثلاث هي التي أجمع المتقدمون على وجوب استحضارها ولم يزيدوا عليها شيأ ولم يختلفوا الا في كون استحضارها هل يجب استصحابه بهذا التفصيل من ابتداء همزة الجلالة من التكبيرة الى آخر الراء أولا هذا هو محل الخلاف بينهم

فالاستحضار الذي نص المتقدمون على وجوبه هو استحضار الامور الثلاثة المذكورة فقط وهي التي شرطوا استحضارها مفصلة ليس إلا أما الاستحضار بالمعنى الذي بينه المتأخرون وقرروه في الحواشي فيظهر أن منشأه تعبير الاوائل باستحضار عين الصلاة ففهموا أن استحضار العينية لايكون الا باستحضار جميع الاركان مفصلة مرتبة وفاتهم أن العينية مبينة في كلام الامام رضي الله عنه بما أسلفناه وأن جميع المتقدمين حذوا في كتبهم حذو الامام فشرطوا استحضار ذات الصلاة ومايجب التعرض له وفسروه بمابيناه وزاد ابن حجر في التحفة وجوب تعيين الامامة والقصر وما أشبه ذلك أما الرملي في النهاية فلم يشترط في النية غير ماذكر خلافا لما نسبه بعض الحواشي مرة للامام الرملي وأخرى للامام ابن حجر فهذه كتبهم مابين أيدينا تشهد بغير ماهو منسوب لهما

وهاك ماقرره الاوائل في كتبهم آخذين له من كلام الامام وأصحابه ليتبين لك وجه الصواب في هذا الباب فعبارة م ر في شرح المنهاج ويجب قرن النية بالتكبير أي بجميع تكبير الاحرام لانه أول أفعال الصلاة فوجب مقارنتها لذلك كالحج وغيره الا الصوم لمامر بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة ومايجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير الى آخر عبارته وعبارة الامام ابن حجر في شرح المنهاج ويجب قرن النية بالتكبير كله لاتوزيعا لاجزائها على أجزائه بل لابد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما أومأموما في الجمعة والقدوة للمأموم في غيرها «أراد الافضل» مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء اه ولم يتقدم له اشتراط استحضار الاركان تفصيلا كما نسبوه اليه وقال الامام ابن حجر في الامداد شرح الارشاد (مقارنة لتكبيرة الاحرام) وهي الركن الثاني أي لجميعها لانها أول أفعال الصلاة فتجب مقارنتها لها كالحج وغيره الا الصوم لمامر وذلك بان يستحضر في ذهنه ذاتها ومايجب التعرض له ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم الى آخر عبارته وعبارة الانوار للاردبيلي الركن الاول النية وهي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وصفاتها التي يجب التعرض لها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم الى آخر عبارته وعبارة المستظهر للشاشي وينوي نية فرض الصلاة ومحلها القلب وغلط بعض أصحابنا فقال لاتجزئه حتى يتلفظ بلسانه وليس بشئ وأما كيفيتها فقد قال أبو اسحق المروزي ينوي صلاة الظهر المفروضة وقال أبو علي بن أبي هريرة تجزئه نية الظهر والعصر ولايجب نية الفرض وهو قول أبي حنيفة ولايجب نية الاداء والقضاء في أصح الوجهين انتهت

وعبارة الحاوي للامام نجم الدين عبد الغفار القزويني ركن الصلاة نية فعلها بالقلب في النفل مع التعيين كالصبح والجمعة والوتر والأضحى وسنة العصر لافرض الوقت في المعين ومع الفرض في الفرض

يثبت وصريح اللفظ يخالفه وتعلم أنه لايصح خلاف مطلقا بين الحنفية وحدهم ولابينهم وبين الشافعية في اعطاء فرع من مات قبل الاستحقاق كل ما كان يؤول لاصله لو بقي حيا من اخوته أومن في طبقته لما سبق من عدم التعارض بين الشرطين ومنشأ الخلاف هو التعارض

قال القونوى شارحه (قوله نية فعلها) يعلم منه أنه لا يكفى احضار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل ثم قال قوله بالقلب لاشك ان النية فى جميع العبادات معتبرة بالقلب ولا يكفى النطق باللسان مع غفلة القلب ولا يضر عدمه ولا مخالفته لما فى القلب كما اذا قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر ثم قال قوله ومع الفرض عطف على قوله مع التعيين أى الركن فى الفرض نية فعل الصلاة مع التعيين من كونه ظهرا أو غيره ومع التعرض للفرضية فالحاصل أن الصلاة تتركب فى كيفية النية على ثلاث مراتب فالاولى يكفى فيها أمر واحد و يتعرض فى الثانية لأمرين وقد يغنى التعرض لاحدهما عن الآخر كالظهر عن الصلاة اذ التعرض للاخص يغنى عن التعرض للأعم ولا بد فى الثالثة من ثلاثة أمور ولا يغنى نية الظهر عن التعرض للفرضية لان الظهر قد لا تكون فرضا كظهر الصبى ومن صلى منفردا ثم أعاد فى جماعة فوجب التعيين و يعلم من اقتصار المصنف على ما ذكره أنه لا يجب التعرض لاستقبال القبلة لانها إما شرط أو ركن ولا يجب على الناوى التعرض لتفاصيل الاركان والشروط ولا الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله أو فريضة الله اذ العبادة لا تكون الا لله تعالى اه ثم قال قوله مقرونة اشارة الى وقت النية وهو أن تكون مقرونة بالتكبير لانه أول أفعال الصلاة فوجب مقارنتها له كما فى الحج وغيره فلو تقدمت عليه ولم تستصحب اليه لم يجز بخلاف الصوم لما فى اعتبار المقارنة فيه من عسر مراقبة طلوع الفجر (قوله بكل التكبير) ينبغى للناوى أن يحضر فى ذهنه أولا ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية على ما مر ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير لان اعتبار النية بانعقاد الصلاة ولا يحصل الانعقاد الا بتمام التكبير بدليل أنه لو رأى المتيمم الماء قبل تمام التكبير بطل تيممه ونظره فى التعليقة باشتراط استمرار حضور الشهود الى الفراغ من الايجاب والقبول فى النكاح وأفاد المصنف بلفظة كل فى قوله بكل التكبير وجوب استدامة النية الى آخر التكبير فلو اقترنت بجزء منه وعزبت قبل الفراغ منه لم يعتد بها ولا يشترط استصحابها بعده فلا يضر العزوب لما فى تكليف الاستصحاب من العسر اه ملخصا من كلام طويل الذيل والقناع اقتصرنا منه على محل الحاجة والله أعلم

وعبارة الروضة فصل فى النية يجب مقارنتها التكبير وفى كيفية المقارنة وجهان أحدهما يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان و يفرغ منها مع فراغه منه وأصحهما لا يجب هذا بل لا يجوز لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية فعلى هذا قيل يجب أن تقدم النية على التكبير ولو بشئ يسير والصحيح الذى قاله الاكثرون لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنة وسواء قدم أم لم يقدم يجب استصحاب النية الى انقضاء التكبير على الاصح وعلى الثانى لا يجب والنية هى القصد فيحضر المصلى فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد هذا المعلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير اه

وعبارة التهذيب للبغوى الصلاة لا تصح الا بالنية ومحلها القلب فلو لم يتلفظ بلسانه جاز ولو

وتقديم الخاص على العام أو عدمه على ما تبين لك ومن هنا تعلم ترجيح ما أفتى به السيوطى من اعطائه كل ما كان يؤول لأصله لو كان حيا على ما أفتى به السبكى فيما سبق و بتسليم التعارض فلا يصح الخلاف بين الحنفية أيضا لقولهم ان الشرط يرجع لجميع ما قبله وانه بمنزلة الاستثناء

تلفظ ولم ينو بالقلب لم يجز ويجب أن ينوى حالة التكبير فلو ابتدأ النية بعد ما أتى بشئ من
التكبير لم يجز فلو نوى قبل التكبير واستدام بقلبه الى أن فرغ من راء التكبير صح وعزوبها بعده
لا يمنع الجواز لانه يشق عليه حفظها الى آخر الصلاة ولو عزبت نيته قبل أن يبتدئ همزة التكبير
لم يجز ولو قرن بهمزة التكبير ثم عزبت قبل الفراغ من التكبير ففيه وجهان أصحهما لا يصح لان
انعقاد الصلاة يكون بالفراغ من التكبير فيشترط اقتران النية به كالشهود فى النكاح يشترط
حضورهم الى الفراغ من الايجاب والقبول والثانى يصح لان استصحاب النية تكريرها ولا
يشترط تكرار النية بعد ما قرنها بابتداء الصلاة كما لا يشترط ذكرها فى سائر الاركان ومن
أصحابنا من قال يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان بحيث يكون فراغه
منها مع الفراغ من التكبير وهذا لا يصح لان التكبير من الصلاة فلا يصح الاتيان بشئ منه قبل
كمال النية وعند أبى حنيفة اذا قدم النية على التكبير بزمان يسير جاز أما كيفية النية فينظر
ان كانت الصلاة احدى الفرائض الخمس يجب عليه ثلاث نيات فعل الصلاة والفريضة
والتعيين فيقول نويت أن أصلى فرض الظهر أو نويت أداء فرض صلاة العصر أو شرعت فى
فرض صلاة المغرب ينوى الصلاة لتمتاز العبادة عن العادة وينوى الظهر ليمتاز عن العصر
وينوى الفرض ليمتاز عن النفل اهـ

وعبارة الزنكلونى ينوى الصلاة بعينها ان كانت الصلاة مكتوبة أو سنة راتبة وان كانت نافلة
غير راتبة أجزأته نية الصلاة الى أن قال وكيفية النية ان كان المنوى مكتوبا بأى فرضا أن
يقصد أمرين أحدهما فعل الصلاة ليمتاز عن سائر الافعال فلا يكفى احضار الصلاة بالبال مع
الغفلة عن الفعل والثانى تعيين الصلاة المأتى بها من ظهر أو عصر أو جمعة لتمتاز عن سائر
الصلوات ولا تجزئ نية فرضية الوقت عن الظهر والعصر فى أصح القولين فى الرافعى لانه لو تذكر
فائتة غير الظهر فى وقت الظهر كان الاتيان بها اتيانا فى الوقت واختلفوا فى أمور غير هذين
الامرين منها التعرض للفرضية وفى اشتراطه وجهان أحدهما لا تشترط لان الشافعى قال فى
الصبي يصلى ثم يبلغ فى آخر الوقت تجزئه ولو كانت نية الفرض مشروطة لما أجزأته قال
الرافعى وأظهرهما عند الاكثرين تشترط لان الظهر قد يوجد من الصبي وممن صلى منفردا ثم
أعادها فى الجماعة ولا يكون فرضا ومنها الاضافة الى الله تعالى وفيه وجهان قال الرافعى وأصحهما
عند الاكثرين لا تشترط ومنها الاداء والقضاء قال الرافعى الاصح عند الاكثرين لا تشترط
ومنها التعرض لاستقبال القبلة شرطه بعض الاصحاب وقال الرافعى واستبعده الجمهور ومنها
التعرض لعدد الركعات والاصح عدم الاشتراط كما قال الرافعى وان كانت الصلاة نافلة راتبة
أو متعلقة بوقت أو سبب فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين فينوى سنة الظهر أو المغرب
مثلا أو سنة الكسوف والاستسقاء فسنة عيد الفطر والتراويح والفجر وفى الوتر ينوى سنة الوتر
وهذا هو الصحيح وفى وجه يشترط التعيين فى ركعتى الفجر ولا يشترط فيما سواهما وهل
يشترط التعيين فى التعرض للنفل اختلف كلام الناقلين فيه وهو قريب من الخلاف فى اشتراط
التعرض للفرضية فى الفرائض والاختلاف فى التعرض للاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى

وقولهم بنسخ العام للخاص عند العلم بتأخر العام عن الخاص كل ذلك بلا خلاف بينهم وبذلك تعلم أن استناد من أفتى من علماء الحنفية بمنع فرع من مات أصله قبل الاستحقاق من مشاركة اخوة أصله أو من فى طبقته على بعض فتاوى علماء الشافعية خطأ قطعا لاختلاف مبنى

بعودهمنا قال النووى الصواب الجزم بعدم اشتراط نية النفلية والاوجه الاشتراط فى الاداء والنوافل المطلقة يكفى فيها نية فعل الصلاة لانها أدنى درجات الصلاة ثم النية فى جميع العبادات معتبرة بالقلب ولا يكفى النطق مع غفلة القلب وقيل لابد من النطق باللسان اه

وعبارة العناية للحصنى ثم النية القصد فلابد من قصد أمور أحدها قصد فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الافعال والثانى تعيين الصلاة التى يأتى بها من كونها ظهرا أو عصرا أو جمعة وهذان لابد منهما بلا خلاف فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر والعصر لم تصح على الاصح لان الفائتة تشاركها فى كونها فريضة الوقت الثالث أن ينوى الفرضية على الاصح عند الاكثرين سواء كان الناوى بالغا أو صبيا وسواء كانت الصلاة قضاء أو أداء وفى شرح المهذب ان الصواب فى الصبى أنه لا ينوى الفرض وفى اشتراط الاضافة الى الله تعالى وجهان الاصح انه لا يشترط الرابع هل يشترط تمييز الاداء من القضاء وجهان أصحهما فى الرافعى لا يشترط لانهما بمعنى واحد ولهذا يقال أديت الدين وقضيت الدين والذى قاله النووى أن هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه قال النووى فى شرح المهذب صرح الاصحاب بانه اذا نوى الاداء فى وقت القضاء وعكسه لم تصح قطعا والله أعلم ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا للاستقبال على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمسا أو ثلاثا لم تنعقد الى أن قال واعلم انه يشترط ان تقارن النية لتكبيرة الاحرام يعنى ذكرا وما معنى المقارنة فيه أوجه أصحها فى الروضة هنا انه يجب ذكرها من أول التكبيرة الى فراغها الى آخر ما قال اه

وعبارة الاحياء ثم ليحضر النية وهو أن ينوى فى الظهر مثلا ويقول بقلبه أؤدى فريضة الظهر لله ليميزها بقوله أؤدى عن القضاء وبالفريضة عن النفل وبالظهر عن العصر وغيره ولتكن معانى هذه الالفاظ حاضرة فى قلبه فانه هو النية والالفاظ مذكرات وأسباب لحضورها ويجتهد أن يستديم ذلك الى آخر التكبير حتى لا يعزب فاذا حضر ذلك فى قلبه فليرفع يديه اه وقال شارحه (قوله والالفاظ مذكرات وأسباب لحضورها) تحقيق المقام ما أورده الرافعى فى شرح الوجيز حيث قال الصلاة قسمان فرائض ونوافل أما الفرائض فيعتبر فيها قصد أمرين بلا خلاف أحدهما فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الافعال ولا يكفى احضار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل الثانى نفس الصلاة التى يأتى بها من ظهر وعصر وجمعة لتمتاز عن سائر الصلوات وقوله ويجتهد أن يستديم ذلك أى الاستحضار المذكور الى آخر التكبير حتى لا يعزب أى لا يغيب عنه قال العراقى فى شرح البهجة تجب مقارنة النية لكل التكبير بان يأتى بها عند أوله و يستمر ذاكرا لها الى آخره كذا صحح الرافعى هنا وصحح فى الطلاق الاكتفاء بأوله واختار فى شرح المهذب تبعا للامام والغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام اه

اذا فهمت ما نقلناه ومهدناه بين يديك تعلم أن نقل المتأخر عن المتقدم قد حصل فيه طغيان قلم أو زلة قدم قد ترتب عليه حمل عبارة الاول على غير وجهها ودون هذا الحمل الفاسد فى بطون الكتب وتداولتها الايدى معولة عليها وهذا قد أدى الى الاشتباه ووقوع الوسواس ووقوع المكلف فى حرج عظيم مع أن دين الله يسر والحمد لله الذى كشف الغمه وجلا

المذهبين فى الاصول ولا يصح للحنفى الاعتداد بمثل هذا الخلاف فى مذهبه لان خلاف المذاهب المخالفين له فى الاصول المبنى عليه الخلاف فى الفروع لا يعتبر خلافا عنده يصح التعويل عليه ولا تكثيرا لمخالفين به والعجب من ابن عابدين فى نسبته القول بالمنع الى جمهور العلماء من

الظلمة في هذه المسئلة التي تفشى في أهل العلم داؤها وأى داء يذهب بالعقل والدين أعظم من الوسواس لعمرى إنه لداء عضال من أعظم العيوب التي تشين الجهال فضلا عن أولى الفضل والكمال

ولم أر في عيوب الناس نقصا * كنقص القادرين على التمام

﴿فائدة﴾ اتفق علماء التشريح على أن العين منفذ منفتح ولا ينافيه نص الفقهاء في باب الصوم على انها ليست منفذا منفتحا فان المنفذ المنفتح عندهم في هذا الباب مقيد بكون انفتاحه أصالة عرفا مدركا بالحس قال ابن قاسم العبادى في حاشية التحفة (مفتوح) أى عرفا أو فتحا يدرك اه فأخرج بقوله عرفا وفتحا يدرك العين فانها لا تسمى منفذا منفتحا في العرف وليس انفتاحها مدركا كما أنه أخرج بهما مسام الجلد أى ثقبه جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح فان انفتاحه لا يدرك الا بالاستعانة وقال شيخ شيخنا الباجورى في حاشية ابن قاسم الغزى قوله الى الجوف المنفتح أى أصالة انفتاحا ظاهرا محسوسا فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن أو ماء الاغتسال وان وجد له أثر بتشرب المسام لان ذلك ليس من منفذ منفتح اه وعبارة الشرقاوى على التحرير قوله وان وجد به طعم الكحل خرج ما لو وجد عينه كأن ظهرت في نحو نخامة فان ابتلعها ضر والا فلا اه ومن هذا كله يتبين لك أن الفقهاء قائلون بانها منفذ منفتح ولكنهم لا يعتبرون انفتاحها في باب الصوم بل يرونها أشبه بمسام الجلد في أن وصول الاثر منها لا يفطر وأنه لا محيص عن الجمع بين كلام الفقهاء وأهل التشريح بما ذكرنا فان علماء الشرع أجل من أن يبنوا حكما على أمر يشهد الحس ببطلانه والتشريح مبناه على العمل والمشاهدة فلا معدل عما رآه المشرحون وقد قالوا ان العين تتصل بالانف ومنه الى الجهاز الهضمى بواسطة مسالك تسمى بالمسالك الدمعية وهى مكونة في كل عين من فتحتين صغيرتين تسميان بالصفرين الدمعيين ومن مسلكين يوصلانهما الى كيس يسمى بالكيس الدمعى ومن قناة تسمى بالقناة الدمعية

الأصفار الدمعية تشاهد قريبة من الزاوية الانسية للعين على الشفة الخلفية من حافة كل جفن ويتولد من كل منهما مسلك كنعل الفرس يضم الجفنين ببعضهما ويتصلان في الزاوية الانسية ثم بالكيس من فتحتين فيه

الكيس الدمعى - هو تجويف لبنى مكون كالمثانة لمستودع لقبول الدموع التي تسكبها فيه المسالك المذكورة وهو موضوع في الميزاب الدمعى الموجود في الزاوية الانفية من الحجاج

القناة الدمعية - تبتدئ من الطرف السفلى من الكيس بفتحتها العليا وتتجه الى أسفل الانسية ثم الى الوحشية قليلا وتنفتح في الانف ومنه الى الحلق

ولاجل ذلك قد رسمت صورة العين كما رسمها علماء التشريح وهذه الخيوط البيض التي تراها في داخل الصورة هى المنافذ المذكورة والخطوط السوداء الممتدة الى خارجها قد وضعت ليتوصل بها الى هذه المجارى وظاهر من الرسم أن هذه القناة موصلة الى الباطن وقد شاهدت بنفسى وضع مسبار من المعدن في صفر فنفذ الى القناة الدمعية وليس بعد الحس والمشاهدة برهان

(انظر صورة العين في الصحيفة بعد هذه)

المذاهب الاربعة مع ان عددهم لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة في كل مذهب وهم لا يقاومون أعيان الفقهاء وفقهاء الاعيان الذين أفتوا بالاعطاء دون الحرمان واذا تبين لك هذا تعلم أن القضاء بمنع فرع من مات أصله قبل الاستحقاق المشروط قيامه مقامه في



خاتمة فى تحرير سمت القبلة

(اعلم) أنه لاجل تعين مواقع البلاد على سطح الارض توهم الجغرافيون رسم عدة دوائر على سطحها كل منها ينقسم الى ٣٦٠ درجة بعض هذه الدوائر عر بقطبي الارض وسمى بخطوط الزوال أو خطوط الاطوال والبعض الآخر منها عمودى على محور الارض المار بين قطبيها وتسمى هذه الدوائر العمودية بالمتوازيات أو خطوط العرض ومن هذه المتوازيات خط عمودى على منتصف المحور المذكور بمعنى أنه يقسم الارض الى قسمين متساويين أحدهما به قطبها الشمالى ويسمى بنصف الارض الشمالى والآخر به قطبها الجنوبى ويسمى بنصف الارض الجنوبى وهذا الخط يقال له خط الاستواء لاستواء الليل والنهار فى البلاد الواقعة عليه فى جميع أيام السنة وقد اعتبر هذا الخط مبدأ العروض البلاد الواقعة على سطح الارض فكل البلاد الواقعة بينه وبين القطب الشمالى يقال لها ذات عرض شمالى لوقوعها فى نصف الارض الشمالى وكل البلاد الواقعة بينه وبين القطب الجنوبى يقال لها ذات عرض جنوبى لوقوعها فى نصف الارض الجنوبى وتوجد مكة المكرمة على ١٧ً ٢٨َ ٢١° من شمال هذا الخط الذى يقسم خط الزوال الى نصفين كل منهما ينقسم الى نصفين آخرين بواسطة أحد القطبين

وحيث ان درجات العرض تعد على خطوط الزوال وتعتبر شمالية أو جنوبية بالنسبة لوقوعها فى شمال خط الاستواء أو فى جنوبه بينه وبين أحد القطبين فتكون درجات العرض الشمالى تسعين فقط أى بقدر درجات ربع محيط خط الزوال الواقع شمال خط الاستواء الى القطب الشمالى ودرجات العرض الجنوبى تسعين أيضا بقدر عدد درجات الربع الثانى الواقع جنوب خط الاستواء الى القطب الجنوبى

أما درجات الطول فتعد على خط الاستواء وتعتبر شرقية أو غربية بالنسبة لوقوعها شرق خط الزوال المتخذ مبدأ لها أو فى غربه وحيث ان خط الزوال المتخذ مبدأ لخطوط الاطوال لا يلتقى بخط الاستواء الا فى نقطتين فقط فهو يقسم الى قطعتين وحينئذ تكون درجات الطول الشرقى ١٨٠° ودرجات الطول الغربى ١٨٠° أى بقدر درجات نصف محيط خط الاستواء وحيث ان مبدأ خطوط الاطوال يمكن اتخاذه بالاختيار فاذا جعلنا خط الزوال المار بمكة

الدرجة والاستحقاق واستحقاقه ما كان يستحقه أصله لو كان حيا من مشاركته فى نصيب من يموت لا عن ذرية من اخوة أصله أو من فى طبقة أصله قضاء بما خالف صريح شرط الواقف والقضاء بما خالف شرط

المكرمة مبدأ الخطوط الاطوال حينئذ تكون جميع البلاد التى فى شرق هذا الخط الى ١٨٠° ذات طول شرقى بالنسبة لمكة المكرمة والبلاد التى فى غربه الى ١٨٠° ذات طول غربى بالنسبة اليها ويكون سمت القبلة شرقيا فى البلاد ذات الطول الغربى وغربيا فى البلاد ذات الطول الشرقى ويكون هذا السمت مائلا نحو الشمال فى البلاد ذات العرض الجنوبى أو التى عرضها شمالى وأقل من عرض مكة المكرمة وهو ١٧" ٢٨' ٢١° ومائلا نحو الجنوب فى البلاد ذات العرض الشمالى الذى يزيد عن عرض مكة المكرمة المذكور ودرجة الميل المذكور المعبر عنها بزاوية الانحراف يمكن تقديرها بالنسبة لكل مكان متى علم عرض المكان وفرق طوله عن طول مكة المكرمة بالطرق المستعملة فى حساب المثلثات الكروية وتنعدم الزاوية المذكورة فى البلاد الواقعة على خط زوال مكة وفى البلاد المتحدة معها فى العرض

ومن المعلوم أن البقاع الواقعة على سطح الارض خلاف الجزائر الاوقيانوسية تنقسم الى خمسة أقسام عظيمة تعرف بأقسام الدنيا الخمسة وهى آسيا وأوروبا وأفريقا وتسمى هذه الثلاث بالقارة القديمة أو الدنيا القديمة ثم الامريكتان الشمالية والجنوبية وتسميان بالقارة الجديدة أو الدنيا الجديدة

وحيث ان مكة المكرمة احدى مدن بلاد العرب وواقعة فى غرب القارة الآسيوية يظهر أن كل القارة الاوروبية تقريبا واقعة غرب خط الزوال المار بمكة المكرمة ماعدا بعض بلاد الروسية وكل القارة الآسيوية واقعة فى شرق الخط المذكور ماعدا بعض بلاد تركية آسيا كالاناطول والشام والحجاز وبعض بلاد اليمن وكل القارة الافريقية واقعة فى غربه ماعدا بحيث جزيرة السومال وجزائر المحيط الهندى وكل القارة الامريكية واقعة بقسميها غرب الخط المذكور ماعدا قسم الاسكه بأمريكا الشمالية وكذا كافة الجزائر الاوقيانوسية الا القليل ومنها واقعة فى شرق الخط المذكور وكل البلاد الواقعة فى شرق هذا الخط يكون سمت القبلة فيها غربيا مائلا نحو الجنوب اذا كانت واقعة فى شمال عرض مكة وهو ١٧" ٢٨' ٢١° الا اذا كانت على خط زوال مكة فان سمت القبلة فيها يكون جنوبيا محضا ويكون غربيا مائلا نحو الشمال اذا كانت واقعة فى جنوب عرض مكة المذكور الا اذا كانت على خط زوال مكة فان سمت القبلة فيها يكون شماليا محضا وكل البلاد الواقعة فى غرب الخط المذكور يكون سمت القبلة فيها شرقيا مائلا نحو الجنوب اذا كانت واقعة فى شمال عرض مكة ومائلا نحو الشمال اذا كانت واقعة فى جنوب عرض مكة

وعرض مكة المذكور يمر بآسيا فى بلاد العرب والهندستان والهند الصينى وبأفريقا فى بلاد النوبة والصحراء الكبرى وبأمريكا فى جمهورية مكسيكا أما الجزائر الاوقيانوسية فمعظمها واقع فى جنوبه

وبعبارة أخرى يسهل فهمها على العامة نقول ان محيط دائرة الارض ككل محيط دائرة قسمه علماء الهيئة الى ٣٦٠ درجة وان ربع المحيط حينئذ يكون (٩٠ درجة) فاذا فرضنا

الواقف قضاء مخالف للنص فيجب نقضه عند الحنفية سواء كان نص الواقف فيه نصا صريحا أو ظاهرا كما صرح به فى البحر وغيره ۞ هذا تحقيق الحق بقدر ما سنح للخاطر الكليل فى تحقيق هذا الشرط الذى

شخصا متجها وجهه الى جهة الشمال حيث كان القطب الشمالى فيكون بين سمت وجهه وسمت ذراعه الايمن وهو المشرق تماما ٩٠ درجة ومن سمت ذراعه الايمن الى جهة الجنوب الذى هو فى هذه الحالة يكون مسامتا لظهره ٩٠ درجة وبين الجنوب وجهة المغرب المسامتة ليساره ٩٠ درجة ومنها الى جهة الشمال ٩٠ درجة وان الكعبة قد تكون محاذية لجميع درجات الدائرة بحسب مركز كل جهة بالنسبة اليها

اذا علمت ذلك فالشخص الذى يريد أن يتجه الى الكعبة يختلف اتجاهه بحسب مركزه ان اعتبرنا القطب الشمالى مبدأ الدائرة فيكون اتجاهه الى الكعبة على درجة أو بعض درجة منه لجهة المشرق وعلى درجتين وثلاثة الى التسعين درجة وهكذا قد يكون متجها على درجة ٩١ من المبدأ الى الجنوب والى درجة ٩٢ وهكذا الى أن يكون متجها الى الجنوب تماما فيكون عدد الدرج حينئذ ١٨٠ درجة وهكذا وكذا يبتدئ من الشمال الى الغرب بدرجة أو بعض درجة حتى ينتهى الى الغرب تماما ومنه الى الجنوب على ما سبق وان أصقاع الارض يختلف مركزها بالنسبة الى الكعبة المكرمة فليس جميع سكان الارض يتجهون الى جهة واحدة بالنسبة للقبلة بل يختلف توجههم باختلاف مركزهم فتكون الكعبة بالنسبة الى الشخص أمامه تماما اذا اتجه الى الشمال وتكون منحرفة الى الشرق درجة أو بعض درجة حيث قسمت الدرجة الى ٦٠ دقيقة والدقيقة الى ٦٠ ثانية وهكذا الى محاذاة الشرق أو تكون منحرفة عن الشرق الى الجنوب الى آخر ما تقدم من تقسيم الدرج ولهذا وضعنا الجدول الآتى مبينين فيه عدد درج الدائرة مبتدئين بجهة الشمال وهى جهة القطب الشمالى حيث ان كثيرا من الفقهاء يتخذه دليلا على القبلة ونضع عدد الدرج واسم البلد أمام كل درجة ليعلم كل مقيم فى صقع أن قبلته متجهة الى تلك الدرجة فيمكنه أن يؤدى فرض صلاته حيثما وجد

وليلاحظ أن الشخص اذا أراد استقبال الدرجة لا يكون اتجاهه اليها الا بالاجتهاد والتقريب والا فتقسيم الدائرة الى ٣٦٠ درجة لا يكون بمجرد ارادة الشخص استقبال جهة من الجهات بل ذلك الضبط لا يتحقق الا برسم دائرة وتقسيمها بمقاييس مخصوصة حتى لا يحصل انحراف عن درجة تماما وأن ذلك الانحراف عن الدرجة الحقيقية لا يخرج القبلة عن المسامتة لانه كلما بعد الشئ كانت مسامتته أكثر للبعيد عنه كما نص على ذلك الفقهاء

﴿ وهذا هو الجدول الموعود به وهو منقول عن العالم الشهير المرحوم اسمعيل باشا الفلكى ﴾

(انظره فى الصحيفة الآتية وما بعدها)

يكثر دورانه فى عبارات الواقفين والله يقول الحق وهو يهدى السبيل (وكان تمام تسويد هذه الرسالة فى يوم الثلاثاء ٥ من شهر ذى الحجة ختام سنة ١٣١٥ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

(افريقـــه) (تركيـــة) (خـديوية مصرية)

(بلاد بر مصر وخليجي الســـويس والعقبـــة)

أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق ″	′	°
ابريم الغبص	٠٥	٣٩	٩٧
أبو الشيخ	٣٦	١٤	١٣٨
أبو تيج	٥٠	٣٩	١٢٢
أبو قير	١٤	٥١	١٣٤
ادفو	٥	٥٧	١١٥
اسنا	٤٤	٤١	١١٦
امبلاو	.	.	.
اسيوط	٣٣	٣٣	١٢٢
اسوان	٤٩	٣٠	١٠٩
الاسماعيليه	٣١	٥٦	١٣٩
التل الكبير	٢٨	٥	١٣٨
الحيز	٣٥	٣٩	١١٩
الجزأ	٢١	٥٤	١٢٠
الخارجه	٤١	٣١	١١٩
الزقازيق	٤٠	٣١	١٣٦
السويس	٥٧	٥٦	١٣٨
القصير	٤١	٣٣	١٢٩
العريش	٣٩	١٩	١٤٧
القلعة السعيدية	١٧	١٤	١٣٤
الكرنك	٣١	٤٥	١١٩
الكنائس	٤٨	٣٠	١٢٨
المنزله	٥٦	٢٥	١٤٠
المنصورة	٤٠	٩	١٣٨
امبيع	٥٨	٥٢	١٤٢
أم فرج	٤٨	٣٦	١٤٢
هرم الجيزه الاكبر	٠٠	٥٧	١٣٣
برج العرب	٢٢	١٦	١٣٢
برلس	٤	٤	١٤٠
بلبيس	١٦	٢٤	١٣٦
بنها العسل	٣٦	٢٩	١٣٥
بني سويف	٤٩	١	١٣١

أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق ″	′	°
بورت سعيد	٢٠	١٠	١٤٢
بوجافه	١٩	٢٤	١٤١
بوغاز	٣٣	١٥	١٤١
بولاق	٠٠	٣٤	١٣٣
تنيس	١٨	٢٥	١٤١
توبروك	٢٩	١٥	١٢٢
جرجه	٤٢	٣٥	١٢٠
جفاتين	٢٧	٦	١٣٠
جليته	.	.	.
جيمه	٠٠	٥١	١٢٩
جوبل	٢٦	٣٢	١٣٢
حلفه	١٣	٦	٩١
حلوان	٥٥	٥٣	١٣٣
دسوق	٣٢	٤	١٣٦
دمياط	٤٠	٤٢	١٤٠
دندره	٢٠	٣٤	١٢٢
ديبه	٩	٣٦	١٤١
دير	٣٩	٨	٩٨
رأس الحالم	٥٠	٥٦	١٢٤
رشيد	١٢	١٢	١٣٦
ريان القصر	١٤	١٣	١٢٨
زاو	٢٠	٤٣	١٣١
سكندريه	٥٥	٥٥	١٣٣
سلومه	٧	١٨	١٢٣
سليمان	٥٤	٣٤	١٢٣
سليمه	٢٤	٥٥	٩٢
سمنود	٢٧	٢٣	١٣٧
سينا	.	.	.
سيوه	٠٠	٤٣	١١٧
شادوان	٢٩	٢٤	١٣٤
شب	٣٧	٤٨	١٠٠

(افريقــه)

(بلاد مصر وخليجى السويس والعقبه)

أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق ً	َ	٥
صالحيه	٥٨	٢٤	١٣٩
صهاج........	١٨	١٠	١٢١
طندا	١٧	٥٥	١٣٥
عنبة الجسر...	٥٦	١٢	١٤٠
عزبة البرج	٣٣	١٣	١٤١
عقبه	٦	٢٤	١٤٨
عين ورا........	١٦	٤٤	١٢٧
فرافرا	٤٥	١٨	١١٤
فوه.........	٤٣	٥٤	١٣٥
قبله	٣٠	١٣	١٠٩
قاو الكبرى ...	٢٨	٢٦	١٢٢
قليوب	٥١	٥٠	١٣٤
قنا	١٢	٣١	١٢٢
كروسكو	١	٢٣	٩٧
كفر الزيات	٧	٣٤	١٣٥
كلابش.......	٧	٢١	١٠٥
كوم امبوس ...	٨	٣٦	١١٢
لقصر........	٢٢	٣٥	١١٩
ميت بره	٩	٦	١٣٦
محمد راس......	.	.	.
مدينة ابو......	٢٠	٤٣	١١٩
مدينة الفيوم...	١٧	٣٧	١٢٩
مدينة لقصر...	٥١	٥٤	١٠٩
مصر القاهرة ...	٥٨	٣٢	١٣٤
	.	.	.
	.	.	.
منفلوط	٥١	٣٣	١٢٢
منشية النيده ...	١٢	٥	١٢١
منية ابن خصيم ..	٢٦	٤٠	١٢٥
نادر.........	٤٧	٤٩	١٣٤
هو..........	٤٥	٠٠	١٢٧

(بلاد النوبه والسودان الشرق)

أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق ً	َ	٥
اب كوبلجى	٥٣	٤٤	٢٤
أبواجلى			.
اتبره فم	٣١	٣٢	٦٢
اجاديج			
اداسى........			
ارجى	٨	٣٣	٨٦
اسور			
الحفير........	١٠	٣٧	٧٦
الكبوشى......			
الكربين	٩	٢٤	٣٢
أمبوكول	٢٠	٢٨	٦٥
تورا			
تومات........	٤١	٢٩	٢٥
حلفايا			
خرطوم	٠٠	٥٠	٤٩
دال........			
دنجلة العرضى ...	١	٣٢	٧٨
سلكا........			
سمنه	٤٥	١٥	٨٨
سنار	٦	٢١	٣٧
سواكن	٣٤	١٤	٤٦
شندى	٥١	٤٣	٥١
كورتى			
كوركاب			
كريكان	٢٦	١٤	٦٩
كيلجو			
محمد على	٢٤	١٧	٢٥
ناجا			
وادي الجد.....	٣٢	١٥	٨٣
هنك			
يارا	٢٦	٥٢	٢٥

(افـــــريقـــــه)

(بلاد الدارفور والتكرور والنيل الاقصى والحبشة والصوماليا)

	أسماء البلدان	سمت القبله من الشمال نحو ً	َ	°	
الدارفور	قبه	٨	٥٤	٥٥	الشرق
	هبير	٢٤	٥٧	٥٧	
	بورنو ...	٥٥	٢٣	٩٧	
التكرور	ساكاتو ..	٤٤	٤٩	٧٠	
	جوز ...				
	كانو				
	كوكا ...	٥١	٥٠	٦٧	
	باكوبا ..				
	باوورى .	٥٣	٤٣	٧٠	
النيل الاقصى	بحر الغزال				
	بور	١٨	٣٣	٢٧	
	توفيقيه ..	٢٠	٤٦	٣٢	
	جوندوكورو				
	راجاف ..	٥١	٣٠	٢٥	
	سوبات ..				
	شمبا ...	٣٥	٧	٣١	
	فاشودا ..	٣٧	١٠	٣٢	
الحبشة	بونجا ...	١٨	٢٨	١٤	
	أكسوم ..				
	جوندار ..	٣٢	١٥	٥٢	
	ساكا ...				
	عدوا ...	٩	٢٤	١٠	
	مصوع ..	٣٣	٤٨	٦	
	أوبوك ...				
الصوماليا	رافا				
	بربرا	٣٨	٢٤	٢٢	الغرب
	تاذجورا .	٢٧	١٢	١٤	«
	زيلع ...	٧	١	١٧	«
	ماجادوكسا				
	مات ...				
	موركا بلده	٤٣	١٩	١٢	«

(بلاد الزنجبار وموزنبيق وجزائر مدجسكر وكومور وبلاد النتال ورأس عشم الخير وغينيه الجنوبيه)

	أسماء البلدان	سمت القبله من الشمال نحو ً	َ	°	
الزنجبار	جوبا ...	٥٥	٢	٨	الغرب
	جيبو ...	٢٠	٥٢	٣	«
	زنجبار ..	٩	٠٠	٢	الشرق
	كيلوا ..	٢٧	٢٨	١	«
	لامو ...	٠٠	٢٨	٥	الغرب
	مومبازا ..	٢٨	١٤	١	الشرق
	ميلندا ..	٥	٨	٠٠	«
موزنبيق	موزنبيق .	١٧	٥٣	٠٠	الغرب
	كيليمان .	٠٠	٠٠	٠٠	
	سوفالا ..	٠٠	٠٠	٠٠	
	إنهامبان .	٠٠	٠٠	٠٠	
جزائر مدجسكر	تماتاف ..	٣١	١٠	١٣	«
	فوليوانت	٠٠	٠٠	٠٠	
	فينريف .	٢٣	٤٧	١٤	«
	ماجونجا .	٠٠	٠٠	٠٠	
	سانت ماري	٤٦	١٠	١٤	«
كومور	انجوان بلده	٠٠	٠٠	٠٠	
	كومور ..	٠٠	٠٠	٠٠	
	مايوتا ...	٤٢	١٦	٨	«
	موهيلي ..	٠٠	٠٠	٠٠	
النتال ورأس عشم الخير	سان لوسى .	٠٠	٠٠	٠٠	
	نتال مينه .	٣	٥١	١٠	الشرق
	الجوا جون	٠٠	٠٠	٠٠	
	سيمونس تون	٠٠	٠٠	٠٠	
	عشم الخير مدينة	٢٠	٤٢	٢٣	«
غينيه الجنوبيه	انجرا بكوانا	٠٠	٠٠	٠٠	
	بنجو بلاجون	٠٠	٠٠	٠٠	
	رأس لوبيز	٠٠	٠٠	٠٠	
	كاتند ...	٠٠	٠٠	٠٠	
	لوانجو ..	٠٠	٠٠	٠٠	
	لواندا ...	٩	٥٩	٤٠	الشرق

(أفريقيــة)

(بلاد طرابلس الغرب وتونس وبلاد الجزائر)

	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق °	′	″
طرابلس الغرب	برجا . . .	١١٠	٥١	٢٨
	بن غازي . .	١١٥	٤٦	٥٩
	جاترون . .	٩٣	٣١	٤
	درنه	١٢١	١٥	٥٨
	رأس أت .	.	.	.
	زووارا . .	١٠٧	٣٣	٥٠
	سلطان بلده	.	.	.
	سوكنا . . .	١٠٩	٥٤	٧
	سيدي الدلبي	.	.	.
	طرابلس .	١٠٨	٣٨	٤
	مرزوق . .	٩٥	٣	٢
	ماسراتا . .	١٠٩	٥٤	٥٥
تونس	بزرت . . .	١١٢	٤٠	٤٧
	تبركا . . .	.	.	.
	جابس . . .	.	.	.
	جمامه . .	١١١	٥٥	٣٣
	زرزبس . .	.	.	.
	سفاكس .	١٠٩	١٩	٥٥
	سيدي بكري	١٠٨	٣	٩
	سيدي جارو	.	.	.
	تونس . . .	١١٢	٦	٣٧
	قيروان . .	١١٠	١٢	٦
	كستين . .	.	.	.
	أبوسعدا .	١٠٣	٤٤	٧
الجزائر	الجزائر . .	١٠٥	١	٢٤
	بتنا	.	.	.
	بليدا . . .	.	.	.
	بسكارا . .	.	.	.
	بون	١٠٩	٣٩	٥٦
	قسطنطين .	١٠٧	٤٣	٣٢
	مهديه . .	١٠٧	٢٧	٢٥

(بلاد الجزائر ومراكش والصحرا وبلاد السودان الغربي)

	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق °	′	″
الجزائر	أرزو . . .	١٠١	٠١	٢٤
	اوران . . .	١٠٠	٣١	١٢
	سيدي أبي العباس	٩٩	٥٤	٥٥
	عين الترك .	.	.	.
	مسكارا . .	١٠٠	٣٢	٢٤
	مرسا الكبير	.	.	.
	موستاغانم .	١٠١	٢٣	٥٨
مراكش	آزامور . .	٩٢	٢٠	٥٨
	تتوان . . .	٩٦	٥٦	٥٢
	رابات . . .	.	.	.
	سالي . . .	٩٣	٢١	٣١
	سوتا . . .	.	.	.
	صوفيه . .	٩١	١١	٩
	طنجه . . .	٩٦	٥١	٣٧
	عرايش . .	.	.	.
	فاس . . .	٩٥	٣٢	٥
	مراكش .	٩١	١٨	٢٤
	منصوريه .	٩٣	٤٢	٥٦
	مليلا . . .	٩٨	٢٠	٨
	مقدور . .	٩٠	٣	٢٦
الصحرا	أرجين . .	٧٨	٢	٢٥
	بارباس . .	.	.	.
	أورو . . .	.	.	.
	بورتنديك	٧٦	٣١	٤٥
	كال	.	.	.
	لاميدوز . .	.	.	.
	ميربك . .	.	.	.
السودان الغربي	تومبوكتو .	٧٦	٢٤	٨
	كارا	٧٤	٢٣	١٣
	كاسينا . . .	٧٥	٩	٥٦
	جلم	٧٤	٥٣	٤٩

(أفريقية)				
(جزائر مديرا وكنريا أى الخالدات والرأس الاخضر وبلاد سنغمبيا وغينه الشماليه أى العليا)				
	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق		
		″	′	°
جزائر مديرا وكنريا والرأس الاخضر	مديرا ...	٥٥	٢٢	٨٧
	بالما	٠٠	٠٠	٠٠
		٠٠	٠٠	٠٠
	تنريف .	٤٨	٢١	٨٥
		٠٠	٠٠	٠٠
	جزيرة الحديد	٣٣	٨	٨٣
	كنريا الكبرى	٠٠	٠٠	٠٠
	برافا	٠٠	٠٠	٠٠
	بونافستا ..	٠٠	٠٠	٠٠
	سنتياجو .	٠٠	٠٠	٠٠
سنغمبيا	آووار كول	٤٨	٢٨	٧٤
	باتورست .	١	٣	٧٣
	باكل ...	٢٨	١٥	٧٤
	بربرى ..	٢٥	٤٥	٧٤
	بوبابو-كانى	٠٠	٠٠	٠٠
	تيمبو بلده .	٧	١٢	٧٠
	جورى ..	٢٥	٤٩	٧٣
	سان لويز .	٥٢	٤٩	٧٤
	سوجازى .	٥٥	٢٢	٧٠
غينه الشماليه أى العليا	سيما بلده .	٠٠	٠٠	٠٠
	سيراليون .	١١	٢٨	٦٩
	اناماباو ..	٥٥	٥٦	٦٤
	باسا الكبير	٧	٤	٦٧
	بسام ...	٠٠	٠٠	٠٠
	بورتو سيجورو	٠٠	٠٠	٠٠
	بوبو الكبير	٣٧	١١	٥٨
	بوبو الصغير	٠٠	٠٠	٠٠
	سيكونديه .	١٤	٤	٦٤
	سيستروس .	٠٠	٠٠	٠٠
	كيتا	٠٠	٠٠	٠٠
	مونروفيا .	٣٨	٢٩	٦٧

(آسيا الصغرى) (تركيه)				
(بلاد الاناضول والروم وترازان)				
	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق		
		″	′	°
الاناضول والروم	ادرمينا ..	١٠	٣٧	١٤٣
	ازمير ...	٥٢	٣٨	١٤٢
	اسميت ..	٣١	١٧	١٥٢
	اق حصار .	٣٨	٨	١٤٥
	الادجام ..			
	اماسيره ..			
	انجورا ..	٢٧	٣٨	١٥٩
	بروس ...	٢٣	١٠	١٤٩
	تيربولى ...			
	دردنل ..	٢٧	١	١٤٣
	سكالانوفا .	٣٦	٨	١٤٠
	سكودار ..	٢٠	٣٥	١٥٠
	سمسون ..	٢٨	٢٤	١٦٩
	سبناب ..	٣٧	٤٩	١٦٦
	جيلان ..			
	فونا	١٦	١٤	١٧٣
	قسطمونى .	٢٨	١٨	١٦٢
	كانلو بورون			
	كوتاهيا ..	٥٢	٥٧	١٤٩
	كيدروس .	٢٤	١٧	١٦٠
	مونداتيا .			
	ميلس ...			
	هيرا كلى .	٢٧	١٦	١٤٨
	ينى بولى ..	٠	٠	٠
ترازان	اماصيا ..	١٣	٣٨	١٦٨
	اكش قلعه	٠	٠	٠
	ترازان ..	٤٠	٤٠	١٧٨
	توقات ..	٠	٠	٠
	سيواس .	٢٥	٤٩	١٦٩
	فريسون .	٣٢	٤٩	١٧٤

(آسيا الصغرى) (تركيه)

(بلاد القرمان وجزائر بحر الروم أى الارخبيل وجزيرة قبرص

	أسماء البلدان	ً	´	°
		سمت القبلة من الشمال نحو الشرق		
بلاد القرمان	اداليه . . .	٢	٤٦	١٦٢
	ادنه	٣٦	٤٦	١٦٢
	اناموزى .	٢٤	٥٥	١٥٣
	انتيوشنا .	١٢	٢١	١٥٤
	اياش . . .	٥	٣٦	١٦٤
	پانارا . . .	٢٤	١٨	١٤٤
	بودروم . .	٦	٥٣	١٤٠
	طرسوس .	٧	١٥	١٦١
	تكروورا .	١٥	١١	١٤٨
	سلانتى . .	٥٧	٤٨	١٥٢
	قرەداش خان	.	.	.
	قرەدران .	٥٧	٢٤	١٥٣
	قونيا . . .	١٧	٨	١٥٧
	كتيد . . .	٢٢	٥٠	١٤٠
	قيصريه .	٢٥	٥٤	١٦٤
	مرسينا . .	٥٦	٤٧	١٦٠
جزائر بحر الروم والارخبيل	ايسارا . .	٣٩	٢٩	١٣٩
	راغوس . .	٢٩	٢٤	١٣٩
	تينيدوس.	٥٦	٧	١٤٠
	رودس . .	٣٥	٥٦	١٤٠
	ساموس .	١	١١	١٤١
	ستامپاليا .	.	.	.
	صاقز . . .	٣١	١٩	١٤٠
	كارپاتهوس	٠٠	٤	١٣٨
	كوس . . .	.	.	.
	ليسبوس .	.	.	.
	نيكاريا . .	.	.	.
جزيرة قبرص	سرينا	١٥	٣٧	١٥٤
	فاماجوست	٢٤	٢٦	١٥٦
	لرنقا	٥٩	٥٢	١٥٤
	نيقوصيا .	٣٩	٤٥	١٥٤

(بلاد الارمن والكردستان والجزيرة والعراق العربى)

	أسماء البلدان	ً	´	°	
		سمت القبلة من الشمال نحو			
الارمن	أرارا أو الجودى	٤٣	٥	١٦٨	الغرب
	أرض روم	٣٦	٥٣	١٧٦	»
	أركاوا . . .	..	..	..	
	أستاباد . .	..	..	..	
	أستامار . .	..	..	..	
	الكالترقه .	..	..	..	
	بايزيد . . .	٩	٢٧	١٦٧	»
	باطوم . . .	٥٣	٤٦	١٧٥	»
	كموشخانه .	..	..	..	
	خوبا . . .	..	..	..	
	دماقند . .	..	..	..	
	قارص . .	١٧	٤٨	١٧١	»
	ماكريا . .	١٦	٣٣	١٧٦	»
	لاكروس .	..	..	..	
	وان	٣٩	٤٥	١٧٠	»
كردستان	البك . . .	٢٨	٣٣	١٦٤	»
	اماديه . . .	٢٦	٤١	١٧٣	»
	الموصل . .	٤٠	٢١	١٦٩	»
	تبليس . .	٢٠	٥٩	١٧١	»
	كركوك . .	٣٠	٢٨	١٦٤	»
الجزيرة	بالود	٥٧	٦	١٧٧	الشرق
	جزيره . .	٢٧	٢٦	١٧٣	الغرب
	خربوط . .	٩	٣٦	١٧٤	الشرق
	دياربكر . .	٢١	٥٠	١٧٨	»
	رقا	٤٤	٤٥	١٧٤	»
	عنتاب . . .	٣١	٤٩	١٧٠	»
	ماردين . .	٧	٥١	١٧٨	الغرب
العراق العربى	البصره . .	٢٢	٥٠	١٤١	»
	الحله . . .	٣٧	٢٦	١٦١	»
	بغداد . . .	٤٢	٥٠	١٦١	»
	عانه	١٣	٤٦	١٧٤	»

(آسيا) (تركيه)						(آسيا)				
(بلاد الشام والعرب (بلاد الحجاز ونجد والحساء)						(بلاد اليمن وحضرموت ومسقط وبلاد العجم والافغان و بلوخستان)				
	أسماء البلدان	سمت القبله من الشمال نحو ً	´	°			أسماء البلدان	سمت القبله من الشمال نحو الغرب ً	´	°
الشام	اسكندرونه .	١٧	٥٨	١٦٥	الشرق	اليمن	الحديده ..	٥٤	١٤	٢٠
	انطاكيه .	٤٢	٣	١٦٦	»		بيت الفقيه	٢٠	٢٠	٢٠
	القدس الشريف	٢١	١٠	١٥٥	»		خيزان ..	٢٤	١٥	١٠
	بعلبك ...	٤٧	٣٨	١٦٤	»		صنعا ...	٤٨	٣٠	٢٩
	بيروت ...	٢	٤٧	١٥٩	»		عدن ...	٣٦	١٨	١٥
	توروزا ..	٤٥	٢٦	١٦٦	»		لوحيا ...	٣٢	٦	٢١
	حلب ...	٥٩	١٧	١٦٨	»		مخا	٣	٥٠	١٨
	حمص ...	٤	١٩	١٦٧	»		مفتاح ...	١٢	٣٣	١٨
	دمشق ..	٤	٥٠	١٦٢	»	حضرموت	حضرموت .	١٤	٤٩	٥٠
	صور ...	١٣	٢	١٥٨	»		كشم ...	٠	٢٢	٥٧
	صيدا ...	٥١	٥	١٥٩	»		المكلا ..	٤٤	١٤	٤٩
	طرابلس ..	٢٣	٨	١٦٢	»		موربات ..	•	•	•
	عسقلان .	٢٠	١	١٥٢	»	مسقط	عمان ...	٤٨	٤٥	٩٧
	عكا	٣٩	٥٤	١٥٦	»		مسقط ..	٥٠	٣٧	٩٣
	غزه ...	٥١	٥٢	١٥٢	»		مسيره ...	•	•	•
	لطاقيا ...	٣٦	١٣	١٦٣	»	العجم	أبوشهر ..	٣٩	٥٥	١٢٥
	يافا	٤٧	٤٥	١٥٣	»		استيراباد .	•	•	•
العرب (بلاد الحجاز ونجد والحساء)	المدينة المنوره	٢٥	١٦	١٢٤	»		اصفهان .	٣٠	٤٦	١٣٤
	جار ...	٥٢	٥١	١٤٣	»		بندرعباسي	•	•	•
	جده ...	٢٧	٣٢	٨٩	»		طهران ..	٣٣	٣	١٤٤
	رابغ ...	٣٠	٤٨	١٤٤	»		جاسك ..	•	•	•
	زبيد ...	١٤	٣٣	١٦	الغرب		رخت ...	٢٤	٥٩	١٤٩
	صغير ...	١٩	٨	١٨	»		شيراز ...	•	•	•
	قونفده ..	١٦	٢٠	١٣	»		كاسبين ..	٤٦	٢٠	١٤٧
	مكة المشرفة	•	•	•	»	الافغان	بلخ	•	•	•
	هالي ...	٢٤	٥٢	٣٠	»		هراة ...	٢٩	١٣	١١٥
	ينبع ...	٣٦	٤٦	١٤٥	الشرق		قندهار ..	•	•	•
	البحرين .	٤٧	١	١٥٤	الغرب		قابول ..	٢٦	٥٩	١٠٨
	الغويط ..	٩	٣٦	١٣٦	»	بلوخستان	أورماره ..	٤٧	٢٥	٩٤
	القطيف .	٢٤	١٥	١٥١	»		بيله	•	•	•
	درعيه ..	٤٠	٩	١٢٢	»		شاهبار ..	٨	٢٨	٩٣

(آســـيا)

(بلاد الهندستان الانجليزى وجزائر ملديق وسيلان)

	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الغرب ً	َ	°
الهندستان الانجليزى وجزائر ملديق	احمداباد .	٣٥	٣٤	٨٦
	اسلام اباد .	١٥	٤٤	٨٠
	الله اباد . .			
	بارسلور . .	٤٤	٥٩	٧١
	بللور . . .			
	بنارس . .	٤٣	٢٩	٨٦
	بومباى . .	٢٢	٣٧	٧٩
	پونديشرى .	٣٧	٣٠	٧٠
	تربواندروم	٢٧	٣٩	٦٥
	شندرناجور			
	جانجام . .	٥	٦	٧٩
	چولكوند .	٣٠	٤	٧٧
	جووا . . .			
	حيدراباد .	٥٩	٠٠	٧٧
	حيدرغور .			
	دبلهى . .	٥٤	٣٣	٩٣
	ديو			
	سادرا . . .	٥٤	١٥	٧١
	سورات . .			
	كالكوتا . .	١٣	٤٩	٨١
	كاليكوت .			
	كشمير . . .	٧	٢٥	١٠٢
	كوشين . .			
	لاهور . . .	٤٠	٤٧	٩٤
	مادورا . .	٥٥	٤٦	٦٧
	ماسوليباتام			
	مدراس . .	٤٢	٥٤	٧١
	منجلور . .			
	ميسور . .	٣٤	١٦	٧٠
بلاد ملديق	ملديفه . .	١٢	٥٠	٥٨
	كولومبو .	٤٧	٥٢	٦٤

(بلاد الهند الصينى وتبت وبلاد الصين واليابونيا)

	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الغرب ً	َ	°
الهند الصينى	افا	٤٦	٢٠	٧٩
	بنج كوك .	٣٠	٣	٧٣
	بامو	٠٠	٠٠	٠٠
	برسايم . . .	٠٠	٠٠	٠٠
	سانجور . .	٣٣	٢٧	٦٧
	سيام . . .	٠٠	٠٠	٠٠
	سيجون . .	٢٣	١٠	٧١
	سينجابور .	٨	٤٧	٦٦
	ملكا . . .	٥٣	٥٨	٦٦
	نام دينه . .	٠٠	٠٠	٠٠
	هانوه . . .	٠٠	٠٠	٠٠
	هويه . . .	٢٤	٥١	٧٣
تبت	جورطب .	٠٠	٠٠	٠٠
	شجاتز . .	٥٩	٣٢	٨٨
	لداك . .	٠٠	٠٠	٠٠
	لاسا . .	٠٠	٠٠	٠٠
بلاد الصين	بيكان . .	٥٧	١٦	٨١
	بك هوه . .	٠٠	٠٠	٠٠
	تشى فو . .	٠٠	٠٠	٠٠
	شنج هاى .	٣٠	٢٤	٧٥
	كنتون . .	٣٣	٣٠	٧٥
	نانكين . .	٠٠	٠٠	٠٠
	نينج بو . . .	٠٠	٠٠	٠٠
اليابونيا	اوزاكا . .	٠٠	٠٠	٠٠
	سيرياساكى	٠٠	٠٠	٠٠
	سمودا . .	٠٠	٠٠	٠٠
	كاجوشيما .	٠٠	٠٠	٠٠
	ناجاساكى .	١٦	٥٢	٧١
	نيجاتا . . .	٠٠	٠٠	٠٠
	هاكودادى	٠٠	٠٠	٠٠
	يوكوهاما .	٠٠	٠٠	٠٠

(آسيا) (روسيه)					
(بلاد سيبريا والتركستان والداغستان والارمن والجرج والاباره)					
	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو			
		ً	َ	°	
سيبريا	اركوتسك .	١٧	٤٣	٩٦	الغرب
	استيج				
	أوخوتسك .				
	أومسك . .				
	اياكوتسك				
	بيريزوو . .				
	توبولسك . .	١٣	٨	١٣٩	»
	تومسك . .				
	كوليمسك .				
	ميدوجي . .				
التركستان	امول	٥٣	٥٤	١٢٣	»
	اندراب . .				
	القريه . . .	٢٩	٣٣	١٣٧	»
	بخارا . . .	٣٥	١٠	١٢٠	»
	بلجاش . . .				
	سمرقند . .	٢٥	٢	١١٨	»
الداغستان	باكو . . .	١٧	٥٠	١٥٣	»
	دربند . . .	٢٥	٥٦	١٦٢	»
	اريوان . . .	٢٤	٢٨	١٦٦	»
الارمن	أبارانزه . . .				
	جوهري . .	٥٤	٠٠	١٧٠	»
	ناخشيوان .				
الجرج	تفليس . . .	٢٢	٤٩	١٦٧	»
	جانجا . . .				
	جوري . . .				
الاباره	أنا كليا . .	١٣	٤٠	١٧٦	»
	أنابا	٢٦	٢	١٧٣	الشرق
	رودوت قلعه				
	جلانجك .	١٥	٤٩	١٧٤	»
	كودوس . .				
	وارداش . .	٣٤	٣	١٧٧	»

(أوقيانوسيه) (ماليزيا وأوستراليا)				
(جزائر سيلب وفيلبين وسومترا وبورنيو وجاوا وجزائر بحر السوند ومولوك وأوستراليا)				
	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الغرب		
		ً	َ	°
جزائر سيلب وفيلبين	جوروننلو	٤٢	٢٥	٦٨
	سنجير . . .	٠٠	٠٠	٠٠
	سمبوانجن .	٥١	١٩	٦٩
	سمر	٠٠	٠٠	٠٠
	منبل . . .	٢٥	٥٩	٧٠
	أشم	١٢	٠٠	٦٨
سومترا	سيبوجا . .	٤	٨	٦٦
	بادنج	١٢	٨	٦٥
	باليمبنج . .	٥٣	١٧	٦٥
	بنسكولين . .	٢٦	٢٢	٦٤
	مونتوك . .	٤٠	٤٣	٦٥
بورنيو	بنجيرمازين	١٤	١	٦٧
	بورنيو بلده	٢	٣	٦٩
	بونتياناك . .	٢٨	٩	٦٧
جاوا	أندجر . . .	٤٠	٢٩	٦٤
	بتافيا . . .	٣٥	٤٢	٦٤
	سمرانج . . .	٢١	٢١	٦٥
	سورابايا . .	٤٣	٤٩	٦٥
جزائر بحر السوند	سيري بون . .	٤٠	٥٨	٦٤
	أومبايا . .	٠٠	٠٠	٠٠
	تيمور	٣٩	٤	٦٨
	لامبوك . .	٠٠	٠٠	٠٠
	مدورا	٥	٧	٦٦
مولوك	بورو	٥	١٩	٦٨
	جيلولو . . .	٠٠	٠٠	٠٠
	سيرام	٤٨	٢٦	٦٨
أوستراليا	ادلايد . . .	٠٠	٠٠	٠٠
	اسبخنون .	٠٠	٠٠	٠٠
	سيدني . . .	٠٠	٠٠	٠٠
	ملبورن . .	٠٠	٠٠	٠٠
	هوبارت تون .	٠٠	٠٠	٠٠

(أوروبا) (روسيه)

(بلاد المسكوف والجركس والقزاق والقريم وبسارابيه)

	أسماء البلدان	″	′	°	سمت القبله من الشمال نحو
المسكوف	أركنجل . .	٨	٣٦	١٧٩	الغرب
	أستراخان .	١١	٤	١٦٣	«
	بيترسبورج	٢١	١٤	١٦٥	الشرق
	پولكووا . .				
	دوربات . .				
	ربوبل . . .				
	قازان . . .	٥	٢٩	١٦٥	الغرب
	كولا				
	كيو				
	موسكو . .	١٨	٣٤	١٧٥	الشرق
	نجنى . . .	٤٠	٥٣	١٧٣	الغرب
	نووجورود .				
	وارسوفى . .	١٦	٥٥	١٤٦	الشرق
	ويلنا				
	هلنجفورس				
	سناوبربول .	٤٦	٥٤	١٧٥	الغرب
الجركس	كوبان . . .				
	كزلياز . . .				
	موزذوق . .	٤٢	١٣	١٦٩	«
القزاق	أزوف . . .				
	تاجانرولك . .	٥٥	١١	١٧٧	الشرق
	نوفوجركس				
	اكرمان .				
القريم	أوپاتوريا .	٥	٢٢	١٦٤	«
	سيباستپول				
	سمفروپول				
	بنى قلعه . .	١٨	٤٨	١٧١	«
بسارابيه	اسماعيل .	٥٤	٤٨	١٥٤	«
	أوديسا . .	١٥	٣٧	١٥٩	«
	بندرى . .				
	نيكولايف	١٠	٢٨	١٦٢	«

(أوروبا) (تركيه)

(بلاد الروميلى وجزائر الارخبيل وجزيرة جريد)

	أسماء البلدان	″	′	°
		سمت القبله من الشمال نحو الشرق		
الروميلى	أدرنه	٢٣	١٤	١٤٦
	اسلامبول .	٣٩	٣٦	١٥٠
	انوس . . .	١١	٥	١٣٧
	برستينا . . .	٤٠	٣٦	١٣٨
	بريكوبيا .	٣٥	١٢	١٤٠
	بورجاس . .	٤٢	١	١٤٩
	ترايبا . . .	١٦	٥٦	١٥٠
	ترسانه . . .	١٩	٢٤	١٤٩
	تريكرى . .	٤	٩	١٣٥
	جاليبولى .	٠	٣٥	١٤٤
	جونجا . . .	٠	٠	٠
	ديدياغا . .	٥٧	٣٦	١٤٣
	دعوتيقه .	٠	٠	٠
	دودوستو .	٠	٠	٠
	زيتون . . .	٤٨	٢	١٣٠
	سلانيك . .	٥٨	٢٤	١٣٧
	سيلفرى . .	٠	٠	٠
	فيلبيه . . .	٠	٠	٠
	قوله	٥٠	٣٨	١٤٠
	كاليونجك .	٠	٠	٠
	كيليوس . .	٠	٠	٠
	ليمپادا . .	٥٣	٠	١٣٩
	واسيكوس	٠	٠	٠
جزائر الارخبيل	امبروس . .	٠	٠	٠
	طاسوس . .	٢٢	٥٦	١٤٠
	ساموستراكى	٠	٠	٠
	سنرالى . . .	٤٧	٤٣	١٣٩
	ليمنوس . .	٠	٠	٠
	مرمره . . .	٣٠	٢١	١٤٧
جزيرة جريد	كنديه . . .	٨	٤١	١٣٢
	خانيا	٥٠	١٥	١٣٠

(أوروبا) (تركيه) (بلاد البلغار والارنؤط والبوشناق وبلاد الجبل الاسود واليونان والرومانيا)	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق °	′	″
البلغار	نوانشا ...	١٥٤	٤١	١٩
البلغار	روسجق ..	١٤٧	٣٠	٣١
البلغار	سيليستره .	١٥١	١٠	٦
البلغار	كوستنجه .	١٥٢	٥٩	٥٥
البلغار	وارنا	١٥٠	٥٢	٣٦
البلغار	ودين ..	١٤١	٥٢	٢٩
الارنؤوط	أولونا ...	١٣٠	٥٧	٥٦
الارنؤوط	بارجا ...	١٣٠	٣٧	٨
الارنؤوط	بريفزا ..	.	.	.
الارنؤوط	جانينا ...	١٣٣	٩	٣٨
الارنؤوط	جومنيزا ..	.	.	.
الارنؤوط	دورازو ..	.	.	.
الارنؤوط	شقودره ..	١٣٤	٢٠	٩
الارنؤوط	والونا ...	١٣٩	٨	٤٥
الارنؤوط	فوجوزا .	.	.	.
البوشناق	بانيالوكا .	١٣٣	٢٧	٥٤
البوشناق	بوسنه سراى	١٣٥	٤١	٣٤
البوشناق	بيهاكز ..	.	.	.
البوشناق	دوبيتزا ..	.	.	.
الجبل الاسود	نوفى	١٣٩	٥١	٥٦
الجبل الاسود	انتى فارى .	١٣٢	٤٢	٤٩
الجبل الاسود	دولينيو ..	.	.	.
اليونان	أتينا	١٣٥	٥١	٣٢
اليونان	بترا	.	.	.
اليونان	زانت	.	.	.
اليونان	كورانت .	١٣٢	٤٥	٢٤
اليونان	هيدرا	.	.	.
الرومانيا	برايلا	.	.	.
الرومانيا	بوكارست .	١٤٨	٢٦	٥٠
الرومانيا	جاسى ...	١٤٩	١٦	٥٤
الرومانيا	جالاتز	١٥٤	١٣	٥
(أوروبا) (أوستريا) (ايطاليا) (بلاد الصرب واستريا والمجر وبلاد ايطاليا وجزائر سردينيا وسيسليا وملطه)				
الصرب	بلجراد	١٣٨	٣٦	٢٠
الصرب	باساروفتز .	.	.	.
النمسا والمجر	أكيليا	.	.	.
النمسا والمجر	أولمتز	.	.	.
النمسا والمجر	بودابست ..	١٣٩	٢٢	٣٠
النمسا والمجر	براج	١٣٥	٩	٤٣
النمسا والمجر	بولا	.	.	.
النمسا والمجر	تريستا ...	١٢٩	١٨	١٥
النمسا والمجر	رافينيو	.	.	.
النمسا والمجر	زادرا	.	.	.
النمسا والمجر	فيينا	١٣٥	٥٨	٥٥
النمسا والمجر	فيوم	١٢٩	٥١	٣٧
النمسا والمجر	كراكوفى ..	.	.	.
النمسا والمجر	لنتز	.	.	.
ايطاليا	بادووا	.	.	.
ايطاليا	برنديزى ...	١٣٢	٤٢	٨
ايطاليا	بيزا	.	.	.
ايطاليا	تورينو ...	١٢٠	٣٧	٥٤
ايطاليا	جنووا	١٢١	١٦	٢١
ايطاليا	روما	١٣٢	٢١	٣٩
ايطاليا	فلورنزا ...	١٢٠	٥٧	٣٩
ايطاليا	مودين ...	.	.	.
ايطاليا	ميلانو	١٢٢	٥٨	٥٠
ايطاليا	نابولى	١٢٣	٢٢	٣٧
ايطاليا	ويرونا	.	.	.
ايطاليا	فنزيا	١٢٧	٣	٥٨
سردينيا	ساسارى ...	.	.	.
سردينيا	كاجليارى ..	.	.	.
سيسليا	بالرم	.	.	.
سيسليا	ميسينا	١٢١	١١	١٢
ملطه	ملطه	١١٥	٤٦	٢١

(أوروبـــا) (المانيا) (بروسيا وبادن وفرتمبرج وبيرن وبلاد ساكس وهس وسلسوج وهنوفر ومكلامبورج)

	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق °	′	″
بروسيا	أكس لاشابل	.	.	.
	برلين....	١٣٦	٢	٢٢
	برسلو..	.	.	.
	بوتسدام..	١٣٥	٢٩	٣
	بون....	١٤٣	٥٢	٢٧
	دوسلدورف	١٤٣	٤٨	١٦
	ستتين....	.	.	.
	كولن...	١٤٣	٤٩	٥٠
	كونيسبرج	١٣٨	٣٢	٤٨
	مجدبور..	.	.	.
بادن وفرتمبرج	أولم....	.	.	.
	ستوتجارد.	١٢٦	٤٣	٢٦
	فرايبورج.	.	.	.
	كارلسروه.	.	.	.
	منهايم...	١٢٦	٣٣	٤٠
بيرن	مونشن..	١٢٩	١٣	٢٥
	نورمبرج..	.	.	.
ساكس وهس	جوتا...	.	.	.
	درسدن..	١٣٥	٨	٤٤
	فرنكفورت	.	.	.
	كسل...	.	.	.
	لايبزيج..	١٣٣	٣٤	٢٦
	ماربورج.			
سلسوج وهنوفر مكلامبورج	التونا....			
	جوتنجن..	١٣٠	٣٠	٥٧
	كيل....	.	.	.
	هانوفر...	١٣١	٣	٢٠
	بريمن...	.	.	.
	شويرن..	.	.	.
	لوبك...	.	.	.
	هامبورج.	١٣٢	٢٦	١٩

(أوروبـــا) (بلاد الهولندا والدانمارك وبلاد سويج ونرويج)

	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق °	′	″
الهولنـــدا	امستردام.	١٢٥	١	٥٩
	أوترخت..	١٢٥	٣	١٤
	روتردام..	١٢٤	٦	٤٢
	زوتفن..	.	.	.
	لايدن...	١٢٤	٢١	٧
	هاج....	١٢٤	٤	٥
	هارلم....	.	.	.
الدانمارك	آرهوس..	١٣٤	٥٩	٥
	آلبورج..	.	.	.
	بوجينس..	.	.	.
	جرينا...	.	.	.
	راندر....	.	.	.
	ريبين...	.	.	.
	كوبنهاج.	١٣٧	٤٠	٠٠
	هلسينجو.	.	.	.
	ورد....	.	.	.
ســـويج	أوبسالا..	١٤٧	٢٢	١٠
	أوميا...	.	.	.
	بيلو....	.	.	.
	جيفل...	.	.	.
	جوتهينبورج	.	.	.
	ستوكهولم.	١٤٧	٣٨	٥
	كالمار...	.	.	.
	لوند.....	.	.	.
نرويج	اجيرو...	.	.	.
	أرندال..	.	.	.
	أوسكاربرج	.	.	.
	بيرجين..	.	.	.
	دروبال..	.	.	.
	كريستيانيا	١٣٨	٢٦	٠٠
	هامرفيست	١٥٩	٤٥	٤٨

أوروبـــا

(بلاد السويس وبلجيقه وفرانسا)

البلاد	أسماء البلدان	°	′	″
سويسرا	بازل	١٢٣	٢٤	١٤
سويسرا	برن	.	.	.
سويسرا	جنيف ...	١٢٠	٨	٢٠
سويسرا	زووج ...	.	.	.
سويسرا	زوريك ...	١٢٤	٢٣	٤١
سويسرا	سان جونهار	١٢٣	٢٣	٥٥
سويسرا	فريبورج .	.	.	.
سويسرا	لوزان	.	.	.
سويسرا	لوسرن ...	١٢٣	٤٣	٧
سويسرا	لوجانو	.	.	.
سويسرا	نوشاتل ...	١٢٢	٠٠	٢٤
بلجيقة	ألوست ...	.	.	.
بلجيقة	انفرس ..	١٢٣	٢١	٢٨
بلجيقة	أوستند ...	.	.	.
بلجيقة	بروج ...	.	.	.
بلجيقة	بروكسل ..	١٢٢	٥٧	٣٣
بلجيقة	جن	١٢٢	٢٣	٥٣
بلجيقة	لوفن	.	.	.
بلجيقة	ليج	١٢٤	٨	٤٣
بلجيقة	مونس ...	.	.	.
بلجيقة	نامور	.	.	.
فرانسا	اجاكسيو .	.	.	.
فرانسا	أكس ...	١١٦	٩	٥٣
فرانسا	تولون	١١٦	١٢	٢٢
فرانسا	جرنوبل ...	.	.	.
فرانسا	رمس ...	.	.	.
فرانسا	ليون	١١٨	٥	٣٤
فرانسا	مرسليا ..	١١٥	٤٧	١٥
فرانسا	مونپيليه .	١١٤	٣١	٥٥
فرانسا	نيس	.	.	.
فرانسا	ولنس	.	.	.

أوروبـــا

(بلاد فرانسا وبلاد انجلترا)

البلاد	أسماء البلدان	°	′	″
فرانسا	انجيه ...	١١٤	٤	١٥
فرانسا	باريس ...	١١٨	٣٦	١٠
فرانسا	بايون	.	.	.
فرانسا	بوردو	١١١	١٦	٤٨
فرانسا	بولونى	١١٩	٤١	٢٦
فرانسا	تولوز	١١١	٥٧	٣٠
فرانسا	دونكرك ..	١٢٠	٤٤	٣٩
فرانسا	روون ...	.	.	.
فرانسا	شربورج ..	.	.	.
فرانسا	كاليه	١٢٠	٩	١٠
فرانسا	هافر	١١٦	٤٨	٩
انجلترا	اردين ...	.	.	.
انجلترا	أدامبورج .	١١٩	١	٤٥
انجلترا	أوكسفورد .	١١٧	٢٩	٤
انجلترا	بريستول .	.	.	.
انجلترا	بيلغاست ..	.	.	.
انجلترا	پورتسموث .	١١٦	٤٥	٢٨
انجلترا	جرنيزى ...	.	.	.
انجلترا	جرنيج ...	١١٨	٣٥	١٩
انجلترا	جيرزى ...	.	.	.
انجلترا	جلاسجو ..	١١٧	٤٦	١٥
انجلترا	دوبلين ...	١١٣	٣٤	٤٢
انجلترا	دوفر	١١٩	٤٣	١٥
انجلترا	ستارفيلد ..	.	.	.
انجلترا	سلوه	.	.	.
انجلترا	كامبريدج .	١١٩	١٠	١٣
انجلترا	لانكاستر ..	.	.	.
انجلترا	لوندره ...	١١٨	٣١	١٤
انجلترا	ليڤربول ..	١١٦	٥٩	٥٥
انجلترا	مانشيستر ..	١١٧	٥٣	٢٣
انجلترا	ويندسور .	١١٧	٥٦	٥٨

(أوروبـــــا)

(بلاد اسبانيا وجزائر باليار وبلاد البورتوجال وجزائر اسور واسلندا)

	أسماء البلدان	″	′	°
اسبانيا	الجزيرة ..	٢٩	٢٩	٩٧
	الكانت ..	.	.	.
	ألميريا ...	٤٤	٢٩	١٠٠
	برسلونا ...	.	.	.
	بامبولانا ..	.	.	.
	توليدا ...	.	.	.
	جبل الطارق	١٨	٣٢	٩٧
	سان سيباستيان	.	.	.
	سان فرنندو	٢١	٢٢	٩٧
	سيفيل ...	.	.	.
	فونت ارابى .	.	.	.
	فيرول ...	٤٠	٥٢	١٠٢
	قرطبه ...	.	.	.
	كارمونا ..	.	.	.
	كارتاجين ..	١٤	٣٥	١٠٢
	مدريد ...	١١	٣٣	١٠٣
	ملجا	١٣	٥٩	٩٨
	والنسيا ...	.	.	.
جزائر باليار	بالما	.	.	.
	فورمانتيرا .	١٣	٥	١٠٦
	ماهون ..	.	.	.
البورتوجال	ستوبال .	.	.	.
	فارو	٢٠	٤٣	٩٦
	كوامبر ...	.	.	.
	ليسبون ..	٣٧	٣٠	٩٧
	مافرا	.	.	.
جزائر اسور	انجرا ...	٣٨	٤٧	٨٥
	أوبورتو ..	.	.	.
	سان ميجل .	.	.	.
إسلندا	ريكياويك	.	.	.
	سكاجن ..	.	.	.

(سمت القبله من الشمال نحو الشرق)

(أمريكا الشماليه)

(بلاد جرونلند وبلاد كندا وبلاد الممالك المجتمعة وكالى فورنى وبلاد السكا ومكسيكا وجزائر انتيل)

	أسماء البلدان	″	′	°	
جرونلند	بوبن ...	٤٥	١١	٤٧	الشرق
	جودهافن .	.	.	.	»
	جولينشاب	.	.	.	
	نيا كرناك .	.	.	.	
كندا	تورونتو ..	.	.	.	
	كيبيك ...	١٠	٤	٦٠	»
	كروك ...	.	.	.	
	مونريال .	.	.	.	
	هالى فاكس	.	.	.	
الممالك المجتمعة وكالى فورني	البنى	٥	١٦	٥٨	»
	بالتيمور ..	.	.	.	
	بوستون ..	.	.	.	
	سان فرانسيسكوا	.	.	.	
	سنسيناتى .	٣٣	٤	٥١	»
	سالم	.	.	.	
	شيكاجو ..	.	.	.	
	فيلاديلفى .	.	.	.	
	كامبريدج .	.	.	.	
	نيورك ...	٤٦	٩	٥٨	»
	واشينجتون	.	.	.	
السكا	خودياك ..	.	.	.	
	موجراف .	١٠	١	٠٠	الغرب
مكسيكا	الوارادو ..	.	.	.	
	جواد الاجارا	.	.	.	
	سان بلاس .	.	.	.	
	ما زاتلان .	.	.	.	
	ميكسيكو .	١٩	٤١	٣٩	الشرق
جزائر انتيل	بورت أوبرانس	.	.	.	
	فورد وفرانس	.	.	.	
	كينجستون	.	.	.	
	هاوان ...	٥٧	٤٥	٥٥	»

(أمريكا الوسطى)

(بلاد جواتمالا وهوندوراوسان سلوادور ونيكاراجاوكولومبيا وفينيزويلا وجويان)

	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق ″	′	°
هوندورا	جواتمالا .	٨	٢٢	٥٤
	بيليز ...	•	•	•
	كومباجووا	٢٥	٤٦	٤٤
سان سلوادور	اكاجوتلا .	•	•	•
	أونيون ..	٢٠	١٧	٥٦
	ليبرتاد ...	•	•	•
	ريالجو ..	•	•	•
نيكاراجا	ليون ...	٥٥	٢٧	٤٣
	نيكارجا ..	•	•	•
كولومبيا	اسبين وال .	•	•	•
	بوبايان ..	•	•	•
	باناما	٣٠	٤٦	٦١
	بوجوتا ...	•	•	•
	باستو ...	•	•	•
	سافانيلا ..	•	•	•
	كارتاجو ..	٤٦	٢٥	٦٤
	كارتاجينا .	•	•	•
	هوندا ...	•	•	•
فينيزويلا	بارسلونا ..	•	•	•
	بويرتوكابالو .	١١	٥٩	٦٤
	جوايرا ...	•	•	•
	سان كارلوس	•	•	•
	سيوداد بوليوار	•	•	•
	كاراكاس .	٥١	١٤	٦٥
	كالابوزو ..	•	•	•
	كومانا ...	•	•	•
جويان	باراماريبو .	•	•	•
	دميرارى ..	•	•	•
	كايين	١٥	٢٣	٦٨

(أمريكا الجنوبيه)

(بلاد جمهوريات خط الاستواو برزيل وأوروجى وباراجى وأرجنتين وبيرو وبوليوى وشيلى)

	أسماء البلدان	سمت القبلة من الشمال نحو الشرق ″	′	°
خط الاستوا	جووياكيل	٤٦	٣٧	٦٦
	ريوباميا-نوفو	•	•	•
	كوونسا .	•	•	•
	كيتو	٣٦	٥٣	٦٥
برزيل	أرلندا ..	•	•	•
	بورتوسجورو	•	•	•
	بيرنامبوكو .	•	•	•
	ريوجانيرو .	٥٦	٢٠	٨٥
	لاجونا ...	•	•	•
أوروجى	كولونيا ..	•	•	•
	مالدونادو .	•	•	•
	مونتيويديو	•	•	•
باراجى	اسونسيون	٠٠	١٩	٧٣
	سبرنتو ...	•	•	•
	هومايتا ..	•	•	•
أرجنتين	بارانا	•	•	•
	بوينوزاير .	١١	٢٦	٧٦
	كوردوبا ..	•	•	•
	كوريانتيس	•	•	•
بيرو	أريكا	•	•	•
	ايكيك ...	•	•	•
	كوسكو ..	•	•	•
	ليما	٢٣	٥٩	٧١
بوليوى	باز (لا) ..	•	•	•
	بوتوزى ..	•	•	•
	سوكيساكا	•	•	•
	كوشابامبا	•	•	•
شيلى	انتوفاجوستا	•	•	•
	سان أنطونيو	•	•	•
	سانتياجو .	•	•	•
	كالديرا ...	•	•	•

وهذا جدول آخر يشتمل على تقدير المسافات الواقعة عليها خطوط السكة الحديديه بالقطر المصرى نقلناه من الجدول الذى وضعته مصلحة السكة المذكورة تتميما للفائدة حتى يعلم المسافر ما بين يديه من المسافة التى يريد قطعها هل هى مسافة قصر أولا والمسافة فى هذا الجدول معتبرة من كل محطة الى التى تليها ومقدرة بالكيلومتر الذى هو عبارة عن ألف متر

(انظره فى الصحيفة الآتية ومابعدها)

(جدول تحديد المسافات التى يمتد عليها شريط السكة الحديديه بالقطر المصرى)

الخط من مصر الى اسكندرية

أسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها — كيلومتر	متر
مصر	٠٠	٠٠
شبرا	٦	٤٣٧
قليوب ...	٧	٦٦٤
قها	١١	٢٤٥
طوخ	٧	٥٤٤
بنها	١٢	٤٧٢
قويسنا ...	١١	١٠٤
بركة السبع	١١	٢٨٥
دفره	١١	٤٦٦
طنطا	٦	٨١٩
كفر الزيات .	١٧	٨٢٣
التوفيقيه .	٦	٦٧٩
ايتاى البارود	١١	١٢٤
صفط الملوك	٨	٩٩٢
دنشال ..	٦	٢٣٧
دمنهور ..	٩	٩٧٧
أبو حمص .	١٥	٧١١
دسونس ..	٦	٧٣٩
معمل القزاز	٦	٤٧٧
كفر الدوار .	٥	٣٥١
عزبة خورشد	١٢	٢٣١
الملاحه ..	٤	٦٨٧
حجر النواتيه	٤	٥٨٧
سيدى جابر .	٢	١٣٠
الحضره ..	٢	٠٧٢
اسكندريه .	٣	٠١٧
..	٠٠	٠٠

الخط من مصر الى حوض السويس (عن طريق بنها)

أسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها — كيلومتر	متر
مصر ...	٠٠	٠٠
شبرا	٠٠	٠٠
قليوب ..	٠٠	٠٠
قها	٠٠	٠٠
طوخ ...	٠٠	٠٠
بنها	٠٠	٠٠
شبلنجة ..	٩	٢٧٤
ميت يزيد .	٦	٧٥٩
منيا القمح .	١	٩٩٢
الجديده ..	٤	٢٥١
الزنكلون .	٦	٦٩٣
الزقازيق .	٦	١٤
أبو الاخضر	٧	٩٨٦
أبو حماد ..	١٠	٧٦٣
التل الكبير	١٠	٩٠٣
القصاصين	١٥	٠٠٩
المحسمه ...	٧	٥٤٢
نفيشه ...	٢٢	٢٨٩
الاسماعيليه	٥	٥٣٢
فايد	٢٥	٦٤٨
جنيفه ..	١٩	٨٩٥
السويس .	٣٦	٢٧٠
الحوض ..	٥	٧٠٠

الخط من مصر الى المنصوره (عن طريق بلبيس والزقازيق)

أسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها — كيلومتر	متر
مصر ...	٠٠	٠٠
شبرا	٠٠	٠٠
قليوب ...	٠٠	٠٠
نوى	٧	٣٠٢
شبين القناطر	١٠	٠٥٨
مشتول ..	٨	٢٢٧
انشاص ..	٧	١٤١
بلبيس ..	١١	١٠٤
بوردين ...	٨	٨٥١
الزقازيق .	٩	٦١٦
ههيا	١٢	٩٧٥
أبو كبير ..	٩	٧٣٦
البوها ...	٧	٢٨٢
كفر صقر ..	١	٤٠٨
أبو الشقوق	٥	٣٩١
برقين ...	٦	٦١٨
السنبلاوين	٧	٢٦٢
البقلية ..	٩	١٣٣
شوا	٤	٩٣٣
المنصوره .	٥	٥٢٨

الخط من الصالحية وفاقوس الى أبو كبير والمسافة من المحطات لبعضها

أسماء المحطات	كيلومتر	متر
الصالحية	٠٠	٠٠
اكياد	١٢	٢٧١
فاقوس ..	٨	٤٤٩
الغابه ...	٧	٧٦٥
أبو كبير ..	٥	٣٧١

(جدول تحديد المسافات التى يمتد عليها شريط السكة الحديديه بالقطر المصرى)

الخط من طنطا الى المنصوره ودمياط

أسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها — كيلومتر	متر
طنطا	٠٠	٠٠
محلة روح ..	١٣	٨٤٠
المحلة الكبرى	١٣	٢٣٧
الراهبين ..	٤	٤٦٦
سمنود ...	٣	٠٧٨
ميت عساس	٦	٤٨٦
طلخا	١٠	٢٧٣
المنصوره ..	١	٩٢٥
بطره	١٤	٥٢٤
شربين ...	٩	٢٧٤
رأس الخليج	١١	٢٨٥
كفر سليمان	١٣	٩٤٠
فرسكور ..	٣	٣٥٩
كفر البطيخ	٩	٠٥٢
دمياط	٦	٣٧٧

الخط من بيلا الى شربين

أسماء المحطات	كيلومتر	متر
بيلا	٠٠	٠٠
كفره	٦	٢٥٠
بلقاس ...	٦	٥٢٨
بسنديله ..	٠	٧٥٨
شربين ...	٩	٢١٣

الخط من زفتى الى طنطا

أسماء المحطات	كيلومتر	متر
زفتى	٠٠	٠٠
السنطه ...	١٢	٢١١
الجميزه	٦	٨٧٤
القرشية ..	٦	٦٠٦
محلة روح ..	٤	٦٠٧
طنطا	١٣	٨٤٠

الخط من دسوق الى طنطا

أسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها — كيلومتر	متر
دسوق ...	٠٠	٠٠
شباس ...	١١	٥٠٧
قلين	٩	٠١٢
الشين	٧	٥٤٤
قطور	٧	٦٦٤
الكنيسه ...	٧	١٨٧
محلة روح ..	٩	٢٤٨
طنطا	١٣	٨٤٠

الخط من المرابعين الى قلين

أسماء المحطات	كيلومتر	متر
المرابعين ..	٠٠	٠٠
كفر الشيخ ..	٨	٤٩٢
سخا	٣	٤١٤
محلة موسى .	٤	٨٤٨
نشرت ...	٦	٢٥٦
قلين	٤	٣٠٥

الخط من أشمون الى طنطا

أسماء المحطات	كيلومتر	متر
أشمون ...	٠٠	٠٠
سمادون ..	٤	٣٧٠
رملة الانجب	٤	٥٧٨
كشوش ..	٥	٩٥٢
منوف ...	٥	٨٠٠
الحامول ..	٣	٧٤٠
شنوان ...	٤	٣٦٠
شبين الكوم	٥	٥٠٠
البتانون ..	٧	٩٨٦
تلا	٧	٦٢٤
طنطا ...	١٢	٥٩٣

الخط من مصر (السبتيه) الى ايتاى البارود

أسماء المحطات	المسافة من مصر (السبتيه) — كيلومتر	متر
مصر (السبتيه)	٠٠	٠٠
الرملة (بولاق)	٢	٣٠١
امبابه ...	٠٠	٥٦٠
بشتيل ...	٣	٩٤٢
المناشى ...	١٥	٨٨٨
وردان ...	٢٧	٤١٩
الخطاطبه .	١٠	٨٨٣
كفرداود ..	١١	٨٤٨
الطيريه ...	١٨	٧٨٩
واقد	٠٨	٣٠٨
كوم حماده .	٨	٤٤٩
ايتاى البارود	١٤	١٢٢

الخط من أبو كساه والفيوم الى الواسطى والمسافة من المحطات لبعضها

أسماء المحطات	كيلومتر	متر
أبوكساه ..	٠٠	٠٠
ابشواى ..	٣	٨٢٢
سنرو	٠٨	٥٢٠
الفيوم ...	١١	٢٥٦
العدوه ...	٧	٦٨٤
سيلا	٥	٧١٤
الواسطى ..	٢٢	٨

الخط من الفيوم الى سنورس

أسماء المحطات	كيلومتر	متر
الفيوم ...	٠٠	٠٠
بيهمو ...	٧	١٦٧
سنورس ..	٤	٦٠١

(جدول تحديد المسافات التى يمتد عليها شريط السكة الحديديه بالقطر المصرى)

الخط من مصر الى نجع حمادى

اسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها كيلومتر	متر
مصر	٠٠	٠٠
امبابه	٢	٨٦١
بولاق الدكرور	٦	٩٥٠
الجيزه	٣	٥٢٠
الحوامديه .	١٤	١٨٢
البدرشين ..	٤	٦٦٧
المزغونه ...	١٢	١٥٠
العياط ...	١٤	٤٨٣
المتانيه ...	٥	٧٣٣
كفر عمار ..	٨	٢٦٨
الرقه	١٠	٣٢٠
الواسطى ..	٨	٧١٠
بنى حدير ..	٩	٥٩٦
اشمنت ...	٦	٢٥٦
بوش	٧	٣٢٢
بنى سويف .	٨	٦٥٠
طنسا	١١	٨٣٦
ببا	٩	٨٥٠
الفشن ...	١٤	٠٨٢
الفنت ...	٨	٩٧٢
مغاغه	١١	٤٦٦
ابا الوقف ..	٧	٩٦٦
بنى مزار ..	٩	٧٥٦
مطاى	١٠	٢٥٩
قلوصنا ...	٨	٥٢٩
سمالوط ...	٥	٥٣٢
اطسا	١٠	٠٩٨
المنيا	١٥	٨١٢

الخط من مصر الى نجع حمادى

اسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها كيلومتر	متر
منسافيس .	١١	٠٢٤
أبوقرقاص .	٨	٩٥٢
اتليدم ...	٦	٢٧٦
الروضه ...	١٣	٠٥٦
ملوى ...	٨	٠٤٧
ديرمواس .	١٠	٩٤٣
دروط ...	١٠	٠٥٨
نزالى جانوب	١٣	٨٦٠
بنى قره ...	٨	٢٤٨
منفلوط ..	١١	٢٨٥
بنى حسين .	١٣	٠٩٦
اسيوط ...	١٥	٤٠٩
المطيعه ..	١٣	٢٢٥
أبوتيج ...	١٠	٣٣٩
صدفا	١٠	٧٧٥
طما	٨	٦٦٠
مشطا	٦	٥٦٥
طهطا	١٠	٥٨٢
المراغه ...	١٣	١٧٩
شندويل ..	٩	٥٢٥
سوهاج ...	٩	٠٥١
المنشاه ...	١٥	٢١٣
العسيرات	٩	٦٩٠
جرجا	٩	٨٩٨
برديس ...	٩	٠١١
البلينا ...	٧	٣٠٣
أبوشوشه ..	٨	٠٧٦
ابوطشت .	٩	٠٨٢

الخط من مصر الى نجع حمادى

اسماء المحطات	المسافة من المحطات لبعضها كيلو متر	متر
فرشوط ...	٩	٧٣٢
نجع حمادى	٨	٢٩٨
الخط من اسكندريه الى الرمل وأبوقير ورشيد		
اسكندريه .	٠٠	٠٠
الرمل	٩	٩٩٧
المندره ...	٥	٤١٢
المنتزه ...	٠٠	٨٦٥
الخرابه ...	٣	٥٦٠
المعسكر ..	١	٧٥٠
أبوقير	١	٤٤٨
المعديه ...	١٠	١١٧
ادكو	١٣	١٣٦
القصيرى ..	١٠	٧٥٠
رشيد	١٣	٨١٢
الخط من اسكندريه الى المكس (عن طريق النزهه)		
الباب الجديد	٠٠	٠٠
الحضره ...	٣	٠١٧
النزهه	١	٦٤٦
جنينة القبارى	٧	٦٥
أبوحنك ...	١	٨٩٦
الفنار	١	٧٦١
الشفاخانه	٠٠	٨٧٧
المكس ...	٠٠	٥٦٧
المينا الجديده	٠٠	٧٧٧
المنازل ...	٠٠	٨٣٠

﴿ وهذا ﴾ آخر ما وفق الله لتحريره وفتح به فى تحبيره مختصا بتحقيق مسافة القصر ونقل الفروع المتعلقة بصلاة المسافر قصرا وجمعا والجمع للعذر والترخص بفطر رمضان للمسافر وغيره من ذوى الاعذار وبيان سمت القبلة وتحديد المسافات التى عند عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصرى

وانى وان نقلت بعض نصوص فحول الرجال من أكابر العلماء لأستدل بها على ما أردت الاستدلال عليه لم أتعرض لما يظنه قاصر الفهم مثلى انه غير صواب أو أنه يرد عليه اعتراض فان هذا ليس من شأنى ولا من شأن من يزيد عنى علما فان الفرق بينى و بين من نقلت أقوالهم كالصبح لذى عينين وأين الثرى من الثريا والسمك من السماك وبأى قدم أقف للمناقشة مع فحول العلم ولم ألتقط مثقال خردلة مما يعلمون

وانى وان فرط منى للضرورة ما يشم منه رائحة مخالفة لأحد منهم فانما هو لتحقيق المقام فى ذاته على قدر فهمى القاصر بقطع النظر عن نسبته الى هؤلاء الائمة الذين أفنوا حياتهم ووقفوا أعمارهم على العلم وخدمته وقد وهبهم الله من العلم والفهم مالم ينله غيرهم والله الهادى لأقوم طريق وأرجو ممن يطلع على هفوة فكر أو كبوة قلم أن يلتمس لى المعذرة فانى أول من ولج هذا الباب وشأن من كتب فى باب لم يسبق تدوينه أن تكون هفواته كثيره وغلطاته عديده والحمد لله على التمام والصلاة والسلام على من هو للانبياء ختام

وكتب المؤلف «حفظه الله» فى آخر نسخته ما نصه انى كنت ابتدأت تصنيف هذه الرسالة فى محروسة مصر أواخر سنة ١٣١٨ ومنعتنى الموانع عن السير فى تتميمها حتى دخلت سنة ١٣١٩ ثم أردت ترويح النفس من عناء الاعمال فركبت ذهبيتى وذهبت بها الى رأس البر وتزودت بما تزودت به من الكتب وهناك أتممت تصنيفها ثم عدت الى مصر فنقحت ما نقحت وكان الفراغ من ذلك التنقيح فى أول يوم من شهر رجب سنة ١٣١٩ ولما كان ابتداء التصنيف فى الثامنة عشرة وانتهاؤه فى التاسعة عشرة جعلت شطر التاريخ بحسب السنة الاولى وزدت الالف فى مؤرخا اشارة الى السنة الثانية حيث أرخت تصنيفها بقولى

ومذ كمل التصنيف قلت مؤرخا * كتابى لسان الحق يهدى الى الرشد

١   ٤٣٣ ١٤١ ١٣٩ ٢٩ ٤١ ٥٣٥

سنة ١٣١٩

﴿ يقول المتوسل بذى المقام المحمود خادم التصحيح بالمطبعة الأميرية طه بن محمود ﴾

نحمدك اللهم حمدا يكون دليلا على رضاك وسبيلا قاصدا يبلغ بنا الى حماك ونشكرك يامن هدى بالدليل فى الحلك وأوضح السبيل لمن سلك حتى برح الخفاء وانكشف الغطاء وعرف الحى من اللى وتبين الرشد من الغى فلا عذر بعد لمن خبط فى الدياجى وتخلف عن صحبة الركب الناجى ولا مرية لنازل بهذا الممر أنه « لا بد من صنعا وان طال السفر » ونصلى ونسلم على العلم المفرد صاحب الرسالة أحمد من بعثته ناظم العقد الوفاق ناثرا لرأس الشقاق واصطفيته خير نبى مرسل بخير كتاب منزل الى خير أمة أخرجت للناس وعلى آله وصحبه الذين لا تقاس مسافة فضلهم بمقياس اللهم وفقنا لاتباع سنته واقصر أميالنا واجمع قلوبنا على محبته حتى لا نضل عن سبيله ولا نشذ شعيرة بل ولا شعرة عن قبيله آمين (أما بعد) فان نعمة الله علينا فى الشريعة المحمديه والملة الحنيفيه نعمة لا يقدر قدرها ولا يؤدى شكرها الا من قيضهم الله لاعلاء كلمة الدين وقمع المعتدين الملحدين وذود المعترضين فى سبيل المهتدين أولئك قوم أيقظوا الهمه فى نفع الأمه وأحسنوا فى خدمة الشرع السلوك فأخدمهم الله السادة وأوقف بأبوابهم الملوك

ومن خدم الأقوام يرجو نوالهم ❊ فانى لم أخدمك الا لأخدما

فجزاهم الله خيرا عن شريعة حموا ذمارها وأحسنوا جوارها ورعوها حق رعايتها فلم يغفلوا عنها طرفه فكانوا لها « أوفى من السموأل » وكانت بهم « أمنع من أم قرفه »

أولئك قوم ان بنوا أحسنوا البنا ❊ وان عاهدوا أوفوا وان عقدوا شدوا

وان قوما قوى بهم ظهر الحق واشتد أزره ورغم بهم أنف الباطل وخفت صوته لأحقاء أن يستسقى بذكرهم الغمام وأن تدوم بعدهم أعية النساء وعقم الارحام فرضى الله عنهم وأرضاهم لئن غبنا عن مبناهم لقد شهدنا معناهم فنحن فى خير بآثارهم وفى يمن وايمان بأسرارهم فمن أين وصل الينا الحق الا من طريقهم وعمن تلقينا أحكام الله الا عن فريقهم أما من يدعى المضى على الصراط السوى ونراه لم يصدق فعله قوله بل نابذ الدين وأهله وعامل الشريعه بالهجر والقطيعه وطلقها وهى نوار ولم يقم لها بحسن جوار فكيف يزعم أنه شاكر لنعمتها قائم بخدمتها أو يخال أنه بها عامل أو يرى أنه لرحمها واصل لا والله ماهذا برأى راه اللهم الا أن يكون واصلا للراه

أيها المدعى سليمى سفاها ❊ لست منها ولا قلامة ظفر

انما أنت من سليمى كواو * ألحقت فى الهجاء ظلما بعمرو

(هذا) ومن العادة المألوفه والسنة المعروفه بين السادة العلماء والقادة الفضلاء أنهم قد يختلفون فى المقال مع اتفاقهم فى المآل على أن مداركهم كلها ساميه وأنظارهم الى كبد الصواب راميه وقلوبهم على غرض واحد جميع وان كانت ألسنتهم شتى

واذا كانت القلوب جميعا * فاختلاف اللسان ليس بضائر

ولما كان خلافهم فى بعض المسائل قد لا يكون له ثمرة ولا تحته طائل كاختلافهم فى تحديد مسافة القصر الذى انتشر فى كتب المذاهب الأربعه ومثل هذا الخلاف لا معنى له ولا منفعه ومن الواجب على أهل العلم تأويله ورده الى أمر واحد اذ مسافة القصر فى نص الشارع واحدة لا اختلاف فيها قام بهذا الواجب حضرة ذى الفكر الثاقب والنظر الصائب العالم الفاضل السيد أحمد بك الحسينى المحامى الشهير « حفظه الله » فصنف رسالته هذه المسماة « دليل المسافر » تصدى فيها لتحقيق هذه المسئله والفصل فى هذه المشكله وقد وجد كلمة القوم فيها مختلفه وأميالهم غير مؤتلفه وخطواتهم ليست متساويه ومقاييسهم غير متدانيه فمن جاعل الميل ألف ذراع ومن قائل انه ألفان ومن مقدر له بثلاث وخمسمائة الى ستة آلاف وغير ذلك وأين الألف من الألفين مع أن هذه الاسماء فى لسان الشارع صلى الله عليه وسلم ولغة العرب لم توضع الا ليستدل بها على مقادير معينة لا تزيد ولا تنقص فالاختلاف فى معانيها من أقوى بواعث الحيرة والتخبط فى مهامه الاشكال وفى هذا ابطال للحكمة الالهية من نصوص الشرع الشريف التى جاءت بيبان ما أشكل وكشف الغطاء عما التبس من أفعال المكلفين

لله در الفيصل الالمعى صاحب الرسالة ما أهداه الى مظان الاشكال وما أسد أنظاره وما أحسن اختياره فان اختياره لهذه المسئلة التى أحاطت بها غياهب الخفاء وأسبل عليها من اللبس غطاء فوق غطاء دليل على لطف شعوره ودقة نظره شأن كل لبيب

قد عرفناك باختيارك اذكا * ن دليلا على اللبيب اختياره

وليس هذا بغريب على السيد المصنف مع ما منحت من الفضائل العترة الطاهرة النبويه وخصت به من حسن الشمائل البضعة الحسينية الهاشميه وماذا عسى أن أقول فى مدح سادة أمهم الزهراء البتول وأبوهم المصطفى الرسول

وقد وجدت مكان القول ذا سعة * فان وجدت لسانا قائلا فقل

لقد

لقد أسعدتنا بقراءة هذه الرسالة الاقدار فعلمنا بها ما لحضرة مؤلفها من الغيرة وثقوب الذهن وجليل الأفكار وأنه محب لاتفاق الكلمة فقد تحرى «حفظه الله» فيما نقل عن العلماء من الأقوال ووفق بينها أحسن توفيق وأضاف الى ذلك بيان أحكام القصر وشروطه وأحكام الجمع بالسفر والمطر وما يتعلق بذلك وبيان ما يترخص به المسافر من فطر رمضان وأتبع ذلك بيان الاتفاق على أن الاذن ليست منفذا منفتحا وأن العين منفذ منفتح ثم أضاف الى هذا بيان سمت القبلة فى بعض الأقاليم وتحديد بعض المسافات التى يعتمد عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصرى فجاء كتابا وحيدا فى بابه مغنيا بقشره عن لباب غيره فما ظنك بلبابه فما أحوج طلاب الفقه اليه وما أولاهم بان يتسابقوا بل يتسايفوا عليه فستعلم عين ضمنه ما تضمنته من اليسار الذى يصغر فى جنبه قدر الدرهم والدينار

وقد زاد «حفظه الله» احسانه احسانا فنهض بطبعه على نفقته وتبرع بما أنفقه فى سبيل نشره مجانا * بالمطبعة الأميريه ذات المحاسن الجليه فى عهد خديو مصر الأكرم ومليكها الأعظم من لا يثنيه عن اصلاح وطنه ثانى افندينا «عباس حلمى باشا الثانى» أدام الله طالع سعده وأقر عينه ببقاء ولى عهده مشمولا هذا الطبع الجميل بنظر من هو نعم الوكيل من عليه لسان الصدق يثنى جناب وكيل المطبعة عزتلو محمد بك حسنى وتم طبعه الجالب للمسره فى أواخر رمضان سنة ١٣١٩ من الهجره ولما آذن طبعه بالكمال قرظته مؤرخا على حسب الحال فقلت

فى العلم يا صاح فارغب * واسبق اليه المبادر
واجعل هواك عليه * وقفا وعقلك ناظر
واكبر به وتقدم * على جميع الاكابر
وافرغ به من تسامى * واكثر به من تكاثر
لا يشغلنك عنه * مال تأثلت وافر
فليس فى الأرض خير * إلا عن العلم صادر
قل للذى مال عنه * الى جمال الظواهر
ما نفع روح بجسم * يكسى طلاء المقابر
لولا أولو العلم فينا * لم يهد للرشد حائر
وكيف من غير طب * يزول داء مخامر
فلا تخل كل حى * حيا ولا الكل عامر

واطلب لشكرك أهلا * والأهل للشكر نادر

سَحَابه الارض تحيا * حياتها بالمواطر

كالألمعي الحسيني * نسل السراة الأخاير

أسدى الينا كتابا * يدعى دليل المسافر

أضحى لمرى دليلا * على بروع الأواخر

تبين الرشد فيه * لكل سار وسائر

وجمعه بين خلف * لمن مضوا جمع ماهر

شبوا الخلاف وضاقوا * بالجمع ذرعا جاهر

كأنما كل قومي * عن مثل ذا الجمع قاصر

فقام أحمد يسعى * مؤلفا للمنافر

حتى اطمأنت نفوس * منا وقرت نواظر

أما يحق لمصر * بمثله أن تفاخر

جزاه مولاه خيرا * عن كل باد وحاضر

فهاك باصاح سفرا * تزداد منه بصائر

عن فضله الجم حدث * فالفضل كالصبح ظاهر

قل لامرئ شاء هديا * اصحب دليل المسافر

١٣٠ ٢٨١ ٣٠١ ٣٠ ١٠١ ٧٤ ٤١٢ سنة ١٣١٩

﴿هذا﴾ وقد كان صاحب الرسالة «حفظه الله» عرضها قبل طبعها على بعض السادة من علماء الازهر الشريف فقرئت عليهم بمجلس انتظم عقده بداره التي بمدينة حلوان وشهدوا له بحسن الصنيع وكتبوا يومئذ بذلك كتابا أعربوا فيه عن قرة عين ومزيد ارتياح وفي مقدمتهم صاحب الفضيلة شيخ الجامع الازهر «حفظه الله» وقد أثبتناه في صدر هذه الرسالة وبعد طبعها اطلع عليها جمهور من أفاضل هذا البيت المعمور وكتب منهم من كتب فأحببنا أن نثبت ما كتبوه تيمنا باسرارهم وتخليدا لآثارهم ولتكتسب الرساله بشهادة العلماء ذوى الجلاله مزيد الاقبال عليها وركون طلاب الفقه اليها وكيف لا يركن اليها الطالبون وقد شهد لها بالحق من علماء الدين أربعون عدة أتباع الصادق الامين يوم أنزل عليه «يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين» فكتب حضرة العلامة المفضال الفقيه الاكبر مولانا الشيخ عبد القادر الرافعي ما نصه

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ۞ وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب المسمى بدليل المسافر تأليف الفقيه الجليل والنبيه النبيل العالم الهمام الحسيب النسيب السيد أحمد بك الحسيني الازهري فوجدته قد وقف فيه على الاسرار والحقائق مع فهم للرموز والدقائق وبحث عن غوامض ومهمات وتنبيه على فوائد وتتمات فهو حسنة جادت بها قريحة هذا الفاضل وسمحت بها نفس هذا الكريم الكامل كل ذلك يشهد له بذهن وقاد وفكر صحيح نقاد فجزاه الله الجزاء الجميل وأجزل له الاجر الجزيل بجاه سيد الانام عليه أفضل الصلاة والسلام

كتبه الفقير اليه سبحانه
عبد القادر الرافعي
عفي عنه

(وكتب حضرة المحقق العلامه والدراكة الفهامه مفتى
الديار المصريه الشيخ محمد عبده ماصورته)

الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله

سئلت أن أطلع على الرسالة التى ألفها حضرة المحامي الشهير السيد أحمد بك الحسيني فى تحقيق مسافة قصر الصلاة للمسافر وما أضاف الى ذلك من أحكام القصر وجمع الصلاة فطالعت الرسالة فاذا هي قد حوت ما يهم الاطلاع عليه ويجمل بمحب التحقيق أن يدقق النظر فيه فقد عنى صاحب الرسالة «أثابه الله» بنقل ما قاله جمع من أئمة الفقهاء من أهل المذاهب الاربعة وتبيين وجوه الخلاف بينهم ورد الخلاف فى تحديد المسافة الى وفاق وأتى على بقية الاحكام أيضا سالكا طريقة النقل والتحقيق حتى وفى كل مقام من ذلك حقه ولا يعلم مقدار ما تجشمه المؤلف من المشقه الا من نظر فى الكتاب مع شدة العناية والدقة فجزى الله الكاتب خير ما يجزى عاملا بعمله وأكثر فى المسلمين من يعنى بايضاح الشرع ونقله

كاتبه
محمد عبده

(وكتب مؤرخا حضرة العلامة المفضال الشيخ محمد بخيت أحد أعضاء المحكمة العليا الشرعية بمصر)

دليل المسافر يا ذا الحجا * كتاب مبين لما أشكلا

أحق كتاب بأن يقتنى * ويرخص في سومه ما غلا

فبادر اليه وعوّل عليه * تجد به سيدا فيصلا

أخا فطنة بارك الله فيه * وبلغه كل ما أملا

لقد جاء تأليفه شافيا * لداء الخلاف الذى أعضلا

لذا جاء تاريخه حبذا * دليل المسافر هادى الملا

٧١١ ٧٤ ٤١٢ ٢٠ ١٠٢

سنة ١٣١٩

(وكتب حضرة العالم الفاضل الحسيب النسيب السيد على البيلاوى نقيب الأشراف بالديار المصرية وأحد أفاضل العلماء الازهرية ما صورته)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لمن أوضح سبيل الحق لأهليه وبين للناس ما اختلفوا فيه فسلكوا منهاج الشريعه وتقربوا اليه بنفوس مطيعه والصلاة والسلام على واسطة كل الخير لعموم الانام سيدنا محمد النبي الامى عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام (هذا) وان الشريعة المطهرة الغراء والملة الحنيفية البيضاء أقوم الملل بيانا وأقواها برهانا وأرشدها الى الصراط المستقيم وأقربها هداية الى دار النعيم ولما كان الانسان مجبولا بحكم الضرورة على الكد فى هذه الدار وذلك يضطره تارة الى الاقامة وتارة الى الاسفار وهو فى كلتا حاليه مأمور بواجب العباده لمن هداه طريق السعاده وكان السفر كما ورد قطعة من العذاب لما فيه من الشدائد والأتعاب خفف الله سبحانه العبادة فيه عن المسافر وأباح له فيه ما لا يجوز للحاضر ولما كانت الاسفار لا توجب هذه الرخصة على العموم بل بشرط وقيد معلوم بين الائمة مسافة السفر الذى تخفف فيه العباده ولكن اختلفوا فى تقديرها فقلت الافاده فلهذا لم يدر أهل هذا العصر متى

يدخلون

يدخلون اذا سافروا باب القصر ومتى يجوز لأحدهم الافطار ان دعته الحاجة فى رمضان الى الاسفار لأنهم قد قدروا تلك المسافة بالذراع وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والبقاع فالهم الله فرع الدوحة الحسينيه وزهرة روض العترة المصطفويه العلامة المفضال المتحلى بأجل صفات الكمال السيد أحمد بك الحسينى فجرد نصل الهمه وكشف عن الأمة هذه الغمه فى هذا المؤلف الفاخر المسمى دليل المسافر فوضع الحق فى هذا الموضوع على طرف الثمام وجمع بين المختلف من أقوال الاعلام وبين مسافة القصر للناس بما يعلمون فى هذه الايام مبينا سمت القبلة وأحكام الصلاة والصيام ضاما الشكل الى شكله والفرع الى أصله حتى لم يبق ريبة فى هذه المسائل لعابد فاستحق من أهل ملته جزيل المحامد فجزاه الله على هذا الصنع الجميل جميل الجزاء ووفقه لأمثاله انه قدير على ما يشاء

كتبه

على محمد الببلاوى

المالكى

(وكتب حضرة العالم الفاضل الأديب الاريب الشيخ سليمان العبد
من أفاضل علماء الأزهر وأحد أعضاء لجنة ادارته)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمداً لك يا من أيدت الشريعة المحمديه بأسنة أقلام العلماء الأعلام ونشكرك يا من رفعت منار الملة الحنيفيه وشيدت أركانها بأئمة الدين على مدى الأيام فخصت من بين الملل بعدم تطرق الخلل وأنها تحفظ وتسطر وتقرر وتحرر وتجتنى ثمارها من رياض الطروس وتقتبس أنوارها من سماء نفائس النفوس يتناقلها العلماء جيلا بعد جيل ويتنافس فى تحصيلها كل رفيع الهمة جليل تضرب الى تحصيلها أكباد الابل من الاقطار الشاسعه ويستضاء عند اقبال ظلام الشبهة بأنوارها الساطعه ويهتدى بنجومها اللامعه ويستسقى بغيوثها الهامعه فلها القلوب واعيه والآذان سامعه وهى لخيرى الدنيا والآخرة جامعه وصلاة وسلاما على رسوله الأعظم الذى هو العروة الوثقى فمن اعتصم به لا يضل ولا يشقى فعليه من صلات الصلوات وعاطر التحيات ما يليق بمقامه العظيم ويختص به من التحية والتكريم وعلى آله وأصحابه الذين قاموا بنصرة دينه واظهار حق يقينه فباؤا بالفوز

والرضوان والفضل والامتنان فهم في الدين قدوتنا وفي المعالم أئمتنا بهم اقتدينا وبالسعي خلفهم اهتدينا وعلى الأئمة المجتهدين أعلام الدين ومصابيح اليقين ورشاد المسلمين دونوا الشرائع والاحكام وبينوا الحلال والحرام واستنبطوا الفروع من الأصول حتى تيسر لمن جاء بعدهم الوصول ضاعف الله أجورهم وجعل في فراديس الجنان أنسهم وسرورهم آمين

(أما بعد) فقد اطلعت على كتاب دليل المسافر فوجدته جليل الفائدة في الباطن والظاهر وحين تصفحت منه الصحائف والأوراق لاح لي منه ما رق وراق وحلا في الأذواق مما تعقد عليه الخناصر ويشد به النطاق من الاحكام الشرعية المنقولة عن الأئمة المجتهدين أئمة الدين وهداة المسلمين المتعلقة باتمام المسافر وقصره وجمعه وصومه وفطره وتحقيق مسافة ذلك مع التدقيق وتنسيقه مع غاية التوفيق فقد جمع فيه جماع ما تشوقت النفوس الزكية الى هذا الجمع الشريف وتشوفت لتحقيق تلك المسافة بهذا التحقيق المنيف ولما رأى حضرة مؤلفه « حفظه الله تعالى » الاقوال في قدرها متباينه والنقول مع جلالتها وكثرتها متضاربه جمع بينها جمعا تطمئن له القلوب الذكية وترتاح له أرواح ذوى الالباب السنية فصار جديرا بقول الناظم

فما نظرت عيوني قبل هذا * كتابا جاء في هذا السياق

فلله در مؤلفه الذي طابت منه الأصول والاعراق وصفت منه السجايا والشمائل والاخلاق العلامة الاكمل والمفضال الأمثل الحسيب النسيب السيد أحمد بك الحسيني فجزاه الله على ما جمعه وألفه وحققه أحسن جزاء وأكثر من أمثاله في خدمة الشريعة البيضاء مالاح بدر التمام وفاح مسك الختام آمين ولقد شفعت نثر كلامي بوصل نظم حسن راجيا الفضل من رب المنن فقلت

اذا رمت نجحا فسر وتزود * دليل المسافر واصبر وثابر

ففي كل فصل يريك فورعا * وفي كل باب يريك البشائر

أزال دجى المشكلات وأبدى * تقارير في طيها الحق ظاهر

فمنطوقه يزدري باللآلى * ويهزأ بالدر والدر فاخر

ومنسوقه العقد في نظمه * يضيء جمالا لباد وحاضر

بأنوار فكر الحسيني تباهى * فعن أحمد قد روينا المآثر

وقد رقى طبعا وراق فأرخ * كتاب رفيق دليل المسافر

٤٢٣ ٤١٠ ٧٤ ٤١٢

سنة ١٣١٩

كتبه

بقلمه سليمان العبد

الشافعى بالأزهر

(وقرظه مؤرخا له حضرة العالم المحقق الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى أحد أعضاء المجلس العلمى بالمحكمة الشرعية بمصر فقال)

أيها السيد الأجل * هذا جهد المقل

حوى رقة حقا دليل المسافر * وجاء بلاشك عديم النظائر

وجاء كتابا يهتدى كل من سرى * بتحريره الشافى لنيل المفاخر

وجاء كتابا غيره لا يفى به * وفيه غناء عن سواه لناظر

كتاب حوى بالبسط كل مسافة * من الفضل عنوان لسبق الاواخر

حوى قصره العالى المشيد بناؤه * مذاهب أهل الدين نحو الشعائر

فمن رام قصر العبادة فى الفلا * يجد فيه مأوى كافلا غير قاصر

يجد فيه تحديد المسافة وافيا * بشرح المعانى جامعا للنوادر

وفيه من المبنى الأساليب تزدرى * بنظم اللآلى رصعت بالجواهر

وفيه وفيه لا تقف عند غاية * من المدح يا هذا تكن خير شاكر

فلله منشيه الحسينى أحمد * رفيع عماد المجد بين الاكابر

هو السيد المفضال ذو النسب الذى * علا عنصرا لاشك بين العناصر

ولما انتهى فى الطبع قلت مؤرخا * حوى رقة حقا دليل المسافر

٢٤ ١٠٩٧٠٠ ٧٤ ٤١٢

كاتبه

بكرى محمد عاشور

الصدفى

وقرظه حضرة الاستاذ العالم الفاضل الشيخ محمد أحمد الطوخى الحنفى الازهرى
مفتش المحاكم الشرعيه ومفتى نظارة الحقانيه بقوله حفظه الله

لعمرك ما العلياء الا الماهر ... وما الفخر الا بالسرى فى الدياجر
وما المجد الا العلم فى كل حالة ... به يرتقى الراقى لأعلى المظاهر
فمن قاده التوفيق للعلم فليعش ... حليف الهنا والسعد غير محاذر
كأحمد ذى العزم الحسينى من غدا ... بنهج التقى والعلم أكمل سائر
وحسبك برهانا عنايته بما ... يروق من التحقيق تحقيق قادر
فهذا كتاب قد أفاد به العلى ... وحقق ما اشتاقه نفس حائر
وفصل ماقد أجملته يد الألى ... تولوا زمام الفقه فى كل غابر
ووفق بالتدقيق بين كلامهم ... فأبدى شموس الحق من خلف ساتر
ليهنك يانسل الحسين وجده ... كتاب سرى فى الناس مسرى الزواهر
بطبع ونشر قد خدمت به الورى ... وأحرزت ذكرا بين باد وحاضر
لهذا لسان الصدق قال مؤرخا ... لتحقيقه صفى دليل المسافر

٦٥٣ ١٨٠ ٧٤ ٤١٢

سنة ١٣١٩

وهذا ما كتبه حضرات السادة الجهابذة من العلماء
الازهريين الآتى ذكر أسمائهم بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

ان أبهى ماتنافست فيه نفائس النفوس وأزهى ماتحلت به صدور عرائس الطروس حمد من فقه فى دينه من اصطفاه ونبه لتحقيق مباحثه من استخلصه وارتضاه والصلاة والسلام على من أوضح لنا طريق الهدايه فسرنا فيه آمنين من غوائل الغوايه وعلى آله وأصحابه الذين قاموا على قدم السداد فى تأييد دينه القويم وشمروا عن ساعد الجد والاجتهاد فى تشييد معالم صراطه المستقيم ﴿ أما بعد ﴾ فان من أجل العلوم قدرا وأكملها طيا ونشرا علم الفقه الذى عليه مدار العباده التى بها يرتقى المرء أوج السعاده ولما كانت ساحاته متسعة وطرقها متشعبه كان السعى فى تقصير مسافتها وتوفيقها اصعب الاعلى من

التوفيق صاحبه وكان ممن ساعده الحظ فصاحبه التوفيق وكملت لديه معدات التدقيق والتحقيق الحسيب النسيب اللوذعى الاريب السيد أحمد بك الحسينى لقبا ونسبا الازهرى نشأة الشافعى مذهبا نابغة تلامذة شيخ الاسلام ملك العلماء الاعلام شيخنا شمس الدين محمد الانبابى خاتمة المحققين فقد لازمه حفظه الله مدة مديده وتلقى عنه كتبا عديدة مفيده حتى حرر له اجازة بجميع مروياته فاتصل سنده بسنده وسند ساداته فقد صادفته العناية الالهيه وحفته الرعاية الربانيه فألف حفظه الله هذه الرسالة التى لم يسبق لها نظير فى حل المشكل وتسهيل العسير وانتاج الطيب الكثير مع تحرى النقل الصحيح ولطف الاشارة وسلاسة التصريح ولو لم يكن فيها من الفوائد الجمه والمقاصد المهمه الا أنه «حفظه الله» حقق فيها تقدير الفرسخ والميل فى مسافة القصر أتم تحقيق ووفق بين الاقوال المتباينة فى ذلك أكمل توفيق لكان فى ذلك الكفاية وفوق الكفاية فكيف وقد ضم لذلك أحكام صلاة المسافر وصومه من حيث الجمع والقصر والفطر وغير ذلك كبيان سمت القبله جزاه الله خيرا ونفع به كما نفع بالفضلاء قبله وقد تليت علينا جميعا هذه الرسالة بمنزل حضرة مؤلفها بمصر القاهره لازالت بعلماء الملة الحنيفية آهلة عامره وذلك فى اليوم السابع عشر من شهر رمضان المعظم سنة ألف وثلاثمائة وتسع عشرة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الكاملين والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين

الفقير اليه تعالى عبد الوهاب الخضرى الشافعى

الفقير اليه تعالى عبد الرحمن فوده الحنفى

الفقير اليه تعالى حسن ابن رجب السقا الشافعى

الفقير اليه تعالى على رجب الصالحى المالكى

الفقير اليه تعالى محمد فراج الشافعى

الفقير اليه تعالى خلف بن على المالكى

الفقير اليه تعالى مصطفى الحكيم الشافعى

الفقير اليه تعالى محمد محمد الحلبى الشافعى

الفقير اليه تعالى سالم عطا الله البولاقى الشافعى بالازهر

الفقير اليه تعالى سعيد ابن على الموجى الشافعى

الفقير اليه تعالى محمد حسنين البولاقى الشافعى بالازهر

(وكتب أيضا حضرات الأفاضل الأزهريين أصحاب الامضاآت بعد)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرفيع القدر العظيم الجاه وعلى آله وأصحابه المتمسكين بسنته وكتابه فقد دعانا الداره العامرة ليلة الرابع والعشرين من رمضان سنة ١٣١٩ حضرة العالم الفاضل الحسيب النسيب السيد أحمد بك الحسيني فأجبنا دعوته وهنالك تلا علينا رسالته المسماة دليل المسافر فاذا هي رسالة شريفة المبدإ والغايه جديرة بالاقبال والعنايه من ذوي الفضل والدرايه وأن يحلوها المحل الاول في حل ما أشكل وكشف ما أعضل اذ رأيناها مشتملة على أربعة أبواب الباب الاول فيما ذكره فقهاء أئمة المذاهب الاربعة الكرام وأئمة اللغة وشراح الأحاديث الفخام في تقدير الميل على ما نقوه عنهم من الاقوال بالأدلة والبراهين والخلاف في الخطوة والذراع والقدم والاصبع بين أولئك العلماء الراسخين الباب الثاني في تحرير الميل والخطوة والذراع وتحويلها للمتر والوقوف على تقديرها بالدليل والتوفيق بين أقوال الفقهاء واللغويين الاكابر ليتيسر بالوقوف عليها فهم معانيها للمتأمل والناظر الباب الثالث في تحقيق مسافة القصر وتحقيق الخلاف بين علماء الأئمة أولي الشأن والقدر الباب الرابع في اقتداء المقيم والمسافر على ما لهم من الاقوال والنصوص ويتبعه فصل فيما يترخص به المريض والمسافر بفطر رمضان بنوع مخصوص وتحرير كلام الأئمة في الفطر بالواصل من الاذن والعين وذكر ما بينهم من الخلاف وخاتمة في سمت القبلة في جميع البلدان وغير ذلك من فرائد الفوائد وبالجملة فهي رسالة تستوجب لحضرة مؤلفها حسن الثناء وتشهد له بعظيم الفضل وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فنسأل الله تعالى أن يبلغه الامل ويوفقنا واياه لحسن العمل آمين

الفقير اليه تعالى حسن داود العدوي المالكي شيخ رواق السادة الصعايده بالازهر

الفقير اليه تعالى علي حسين البولاقي المالكي

الفقير اليه تعالى يوسف عبد الله النقيب المليجي الشافعي

الفقير اليه تعالى محمد مدوخ الشافعي

الفقير اليه تعالى محمد محمد عليش المالكي

الفقير اليه تعالى محمد البنا السبكي الشافعي

الفقير

الفقير اليه تعالى على
كبوه العدوى
المالكى

الفقير اليه تعالى محمد
الرفاعى المحلاوى
الشافعى

الفقير اليه تعالى محمد
ابراهيم السمالوطى
المالكى

الفقير اليه تعالى على على
سليمان البحراوى
المالكى

الفقير اليه تعالى
قاسم العرابى
بالازهر

الفقير اليه تعالى محمد
امام السقا الشافعى
بالازهر

الفقير اليه تعالى
محمد بخالى الحنفى
مفتى الاوقاف

وقرظه حضرة صديقنا الأديب العالم الفاضل الشيخ محمد جوده
أحد أفاضل الكتاب بالمحكمة الكبرى الشرعية بمصر
وأحد علماء دمياط بقوله حفظه الله

عليك السرى فى طريق المآثر * فبالسعى والجد درك المفاخر
ولا تمش فى الأرض من غير علم * ورافق دليلا يقيك المخاطر
فما كل من يرتدى السيف يحمى * وما كل إلف يرد البوادر
وخير الأدلاء شهم رشيد * أمامك يسعى بنور البصائر
عميم المزايا الشريف الحسينى * عظيم السجايا كريم العناصر
أبان لنا ما تغيب قدما * وكم ترك الأولون لآخر
ودقق فى البحث عن خير معنى * ووفق ما بين تلك الضمائر
بفكر يفوق الزواهر ضوءاً * تغيب نجوم السما وهو حاضر
أيا أحمد القوم صغت كتابا * له انبهرت ألسن ونواظر
فياليت شعرى هو المسك يسرى * أم الروض تبسم فيه الازاهر
فياحضرة البيك لازلت تهدى * بصدق الدلالة للحق حائر

فدل وأرشد للعلم أرخ * خير يهدى دليل المسافر
٨١٢ ٢١ ٧٤ ٤١٢
سنة ١٣١٩

(وقرظه مؤرخا حضرة صديقنا الاديب الاريب اللوذعى الالمعى سليمان أفندى عياد رئيس قلم الادارة بمديرية الجيزه والمتخرج من الازهر ومدرسة دار العلوم فقال حفظه الله)

من دليل المسافر الرشد باهر * فاتبعه وسر لما أنت سائر
واشدد الرحل فى اطلاب المعالى * واحد للعيس آمنا لا تحاذر
فسبيل العلياء أصبح سهلا * ما به خابط ولا فيه عاثر
أفمن بعد ما الحسينى أنشا * سفره المنتقى دليل المسافر
يتوارى عن المدارك علم * أو يغيب الهدى وتعشو البصائر
لا لعمرى فهو الكتاب الذى قد * نور المشكلات وهى دياجر
ضبط الميل فى مسافة قصر * وسواه مع خلط تلك المقادر
وأبان الأحكام قصرا وجمعا * ببيان كالشمس أبلج ظاهر
وبكل الجهات عين للقبـ * ـلة سمتا والسمت من قبل قاصر
فله الله أحمد نفع النا * س جميعا من ظاعن ثم حاضر
وكذا العالم الشهير بعقل * ليس يرضى بغير أسمى المفاخر
فهو أهل لأن يخص بشكر * وثناء على أياديه عاطر
وهو أولى بأن يهنا بنظم * من سليمان صيغ صوغ الجواهر
بعد ما عاين الكتاب وألفا * ه دليلا يهدى به كل حائر
ولذا قال فيه وهو يؤرخ * من دليل المسافر الرشد باهر
سنة ١٣١٩ ‏ ٩٠ ٧٤ ٤١٢ ٥٣٥ ٢٠٨

كاتبه
سليمان
عياد

وكتب

(وكتب حضرة الاستاذ العالم الفاضل الشيخ عبد الرحمن الخضرى
شيخ السادة العلماء بثغر دمياط)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمدك اللهم هديت الى دليل المسافر وأزلت غياهب الشك فيه عن كل مكابر حتى بزغت شمس تحقيقه على أفق أفكار المسترشدين وانجلت غوانى معانى تدقيقه على منصة اليقين للمستفيدين ونصلى ونسلم على سيدنا محمد المبعوث بالشريعة السمحة الغراء والحنيفية القويمة الفيحاء وعلى آله وأصحابه الذين وقفوا أميالهم على حفظها وتعليمها وعلى أتباعهم ومن تلاهم ممن وقفوا لجمعها وتنظيمها (وبعد) فانى اطلعت على كتاب دليل المسافر فوجدته مؤلفا جاء على المرام اذ تكفل بحل مشكلة طالما كثر فيها الكلام بين الأفاضل الأعلام وهى تحقيق ما ذكروه فى مسافة القصر من النقول المختلفه فصارت بهذا المؤلف عقودا منتظمة مؤتلفه وأتبع ذلك ببيان ما يحتاج اليه المسافر من الأحكام وتحديد بعض المسافات وسمت القبلة بغاية الاحكام وبالجملة فهو كتاب جليل يشهد بفضل مؤلفه اللوذعى النبيل سلالة آل بيت الرسول والمتحلى بعلمى المعقول والمنقول كيف لا والعلوم منح إلهيه ومواهب اختصاصيه لا تتقيد بأول ولا آخر بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

كتبه الفقير عبد الرحمن
الخضرى خادم العلم
والعلماء بدمياط

وقرظه حضرة صديقنا الاستاذ الفاضل الشيخ أحمد الحلاوى
مدرس الرياضة بالازهر فقال حفظه الله

رأيت الحسينى فى الناس ساد * بفكر تسامى وفضل رجح
أبان خفيا وذلل صعبا * وأهدى الفقيه هدى ونصح
أتى بدليل المسافر سفرا * أحاط وياحبذا ما اقترح
ومذ فاق بالطبع أرخته * دليل المسافر هدى وضح

٧٤ ١٢ ٤١٢ ١٩ ٨١٤

سنة ١٣١٩

أحمد الحلاوى
مدرس رياضة
بالازهر

(وقرظه حضرة العالم الفاضل الاديب الاريب الشيخ عبد الرحمن قراعة
مفتى سوهاج فقال حفظه الله)

وقفت أجيل الطرف وقفة حائر * فلم يهتدى الادليل المسافر
قصرنا وأتممنا وفى النفس حاجة * لقصر متم أو لاتمام قاصر
وصمنا وأفطرنا ولم يدر مفطر * ولا صائم ما بين باد وحاضر
تشعبت الآراء واختلف الهوى * وقام بكل ناصر أى ناصر
وما الحق إلا واحد ان تظاهرت * أعاديه لم يحفل بهذا التظاهر
عن الميل مال القوم أعيا اكتناهه * خواطرهم من بعد كد الخواطر
وفى مهمه الارشاد قد قصرت خطى * أدلائهم من ناظر أو مناظر
وضاقوا ذراعا بالحقيقة وانتهى * لأولهم فى الرأى رأى الاواخر
ومازال فيهم قائم الخلف قائلا * ذراع الأناسى أو ذراع الاباعر
الى أن تجلى الحق أبلج ساطعا * يرد على الاعقاب جيش الدياجر
فلله نفس أسهرت جفن عزمها * لراحة نفس جفنها غير ساهر
تصدت لتبيين الخلاف وأرجعت * بواطنه قسرا لمحض الظواهر
ولله صنع ابن الحسين وما أتى * به أحمد السامى العلى والمفاخر
فنعم الفتى والحق أسنى مرامه * بعيد المرامى فى اقتفاء المآثر
سرى نبيل من ذؤابة هاشم * نمته سراة طاهر بعد طاهر
فصغ فى معاليه وباهر فضله * جواهر حمد تزدرى بالجواهر
فما كل محمود المساعى كأحمد * وما كل تأليف دليل المسافر
كتاب أتى فيه الحسينى للورى * بتصحيح ما فيه قيام الشعائر
على لطف معناه ورقة لفظه * تقر برآه جميع النواظر
أتى آخرا بذ الاوائل فضله * وكم أول أبقى الكمال لآخر

عبد الرحمن
قراعه

(وكتب حضرة الاديب الفاضل الشيخ محمد الشبلنجي من أهل العلم مانصه)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي بعلمه أحصى كل شئ عددا وبارادته سبحانه وتعالى جعل لكل شئ أمدا والصلاة والسلام على من منحه الله من كال الكمال فوق ما كان يخطر للانسان على بال أفصح الناس وأصدقهم كلاما وأعلاهم عند الله منزلة ومقاما سيدنا محمد الرسول الامين وعلى آله وصحبه أجمعين (وبعد) فلما كان غالب الاحكام الشرعيه لايخرج عن ممكنات التصورات العقليه وان البعض منها قد بنى على معرفة الزمان والمكان بداية ونهايه وتحديد طرفيها أولا وغايه وذلك كصلاة القصر وعليه قد نهج هذا المنهج من سلف وتبعهم على أثرهم من خلف لكنهم زادوا في البيان وأوسعوا وأطنبوا في هذا المقام وتوسعوا الأنهم لم ينظروا بعين التحقيق ولم يبحثوا فيه البحث الدقيق لانقول قصورا عن ادراك المعنى المقصود ولا عجزا عن الوصول الى فتح هذا الباب المسدود بل نقول ان طريق التقليد ربما كان عليهم أسهل وطريق البحث عن الحقائق عليهم طريق مطول أونقول تقدير الازمنة والامكنة بالتحديد وبيان معالمهما على الوجه المفيد ليس هوفنا من فنونهم ولاشأنا من شؤونهم فاعتمدوا على البيان من أربابهما وهم قد أخطؤا طريق الصواب وأدخلوهم من باب لم يكن لهم من باب لهذا قام من له السعادة وصف ولقب والسيادة أصل ونسب العالم النحرير والفاضل الشهير الشريف النبوى حقا بلامين سعادة السيد أحمد بك الحسيني وجمع كتابا أبان فيه الخطأ والصواب وأظهر من المعاني ماخفي من وراء حجاب معتمدا في ذلك على النصوص القويه سالكا فيه مسلك الفصاحة العربيه الأدبيه فجاء كتابا لم ينسج على منواله ولم يزن جوهري المعاني على مثقاله فهو للمقيم بغية ومقصد وللسائر الحيران دليل ومرشد مفيد للمتم والقاصر وان كان حضرة مؤلفه قد سماه دليل المسافر ولما اضاء بدر تمامه وفاح مسك ختامه أرخته

﴿ فقلت ﴾

متى ينتهي سيري وأحظى بهاجري * ويرتاح قلبي من عناه وخاطري
وأذكر أياما تقضت بقربه * وأوقات أنس كان فيها مسامري
مضت وانقضت تلك الأماني بسرعة * كطائف طيف أولحيظة زائر
حثثنا ظهور العيس نطلب عودة * وهل يسمح المولى بعودة غابر
فكم جبت أرضا لست أعرف كنهها * وبت بقفر بين بال ودائر
وكم فرسخ سرنا بسير قوافل * وميل قطعنا في هجير هواجر
على أننا القصد نبلغ غاية * تكون هي القصوى لباد وحاضر
ضللت وضل الركب وهو متابعي * ولم أدر ما الركب المجد بسائر
فبت أراعي النجم كي أهتدي به * فلم يبد في الآفاق نجم لناظري
وقائلة ما الحب ما الهجر ما الهوى * وانك من قوم كرام مظاهر

وما وصفهم الا المكارم والتقى * وما عندهم الا ادخار مآثر
وهم للحسيني عترة وهو أحمد * إمام شريف منتقى من عناصر
أجاد كتابا للمسافر قدوة * والعالم النحرير صدفة ظافر
وجيزا ولكن المعانى غزيرة * هو اللفظ لكن صوغه من جواهر
أضاء لنا فى الكون كوكب فضله * فبان طريق الرشد بين العشائر
ونادى منادى الحى هيا لى اتبعوا * فقد وافت البشرى بكل البشائر
وجاء كتاب الصدق ينطق بالهدى * ويدعو الى الارشاد فوق المنابر
لئن كنت حيرانا فانى مؤرخ * صدوق بنصحى اتبع دليل المسافر

٢٠٠ ١٦٠ ٤٧٣ ٧٤ ٤١٢

سنة ١٣١٩

محمد الشبلنجى

(وكتب يقرظه نظما ونثرا مؤرخا له الاستاذ الفاضل الشيخ قاسم العرابى أحد طلبة العلم بالازهر)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

لك الحمد فى البدايه والنهايه يا من أنعمت على من اصطفيته للدرايه والصلاة والسلام على نبيك ورسولك محمد المرشد للطريق القويم وعلى آله وصحبه الحائزين بتشييد الدين كل أجر عظيم (وبعد) فقد اطلعت على هذا المصنف الباهر المسمى دليل المسافر الذى نسجه على منوال التحقيق حضرة العالم الفاضل السيد أحمد بك الحسينى ابن المرحوم السيد أحمد الجليل الراوى عنه مكارم الأخلاق والمجد الأثيل فرأيته مؤلفا جليلا على فضل مؤلفه دليلا اذ أودعه غرر مسائل تسر الخاطر وتروق الناظر كيف لا وقد حرر فيه الخطوة والقدم والاصبع والذراع وأرجع الميل للترجيح حيث أظهر له الحق فكره السليم وكثرة الاطلاع ووشاه ببعض فوائد وقلد جيد الدهر منه بالفرائد وحيث انتهى بديع صنعه ووضعه قلت مؤرخا فائق طبعه

دليل مسافر باهى المقاصد * له فى العالمين بدت محامد
وهذا بالهداية للبرايا * كتاب فائق جم الفوائد
وفى فقه الأئمة جاء يبدى * مسائل فى محاسنها فرائد
به جادت قريحة خير شهم * له بالفضل قد شهد الأماجد
جليل القدر ممدوح المزايا * وبدر علا ومنهل كل وارد
ذكى لا يضاهيه ذكى * لعز علاه طارفه وتالد

به هذا الكتاب زها ابتهاجا * بما قد حاز من تلك الشرائد
على قصر المسافة مذ بناه * وكان له أساسا خير شائد
وبين للمذاهب باختلاف * أقاويلا جيلات المقاصد
وسوى بينها بالحق فيه * وكان بجمعها أبهى توادد
لكل مسافر قصر وجمع * بهذا جاء عنهم نص وارد
وجائز للمقيم به اقتداء * لما قال الأئمة فهو عائد
وفى رمضان ترخيص بفطر * لهذا والمريض عنى بكابد
وأوضح سمت قبلة للمصلى * بصدق منه للدين التعاضد
وأبدى الفرق بين الأذن فيه * وبين العين والتشريح شاهد
لثانية لباطنها انفتاح * ومنه الحلق يجذب كل صاعد
ونص الشافعية قد حكاه * وليس بها عن التحقيق حائد
فهم عدوا اصماخ الأذن جوفا * به الادخال يبطل صوم عامد
وللسلف الأولى العلماء منهم * صريح النص تحقيقا يساعد
على استحضار عرفى من مصل * لأركان الصلاة بلا معاند
كذا فى العرف قد نصوا عليها * مقارنة بها اخلاص عابد
وأيضا أثبتوا بصريح نص * مقارنة حقيقيه لقاصد
وليس لهم بها استحضار يدعى * حقيقيا فهم فضلا أماجد
ولكن بعدهم خلف أطالوا * كلاما فى الخلاف لكل رائد
فهم قالوا نرى استحضار فيها * حقيقيا وعول كل واحد
على هذا بما راموه منهم * وأبدوا ما لديهم من شواهد
فللشافعى فى الأم نص * على دعواهم بخلاف وارد
وعنهم قد أجاب بحسن ظن * مؤلفه ومنه الظن جائد
فما قالوا أتى تقسيم عقلى * لهم هذا على المنصوص زائد
جزى الله المؤلف كل خير * بما أبداه من حسن المقاصد
ولما فاق طبعا فى حلاه * وليس لحسنه فى الخلق جاحد
لقد أرخت تاريخى نظام * بديع كالدرارى والفرائد
دليل مسافر فى الفضل تبدى * معانيه الضياء وعين قاصد

٧٤ ٣٨١ ١٠٣١ ٤١٦ — ١٧٦ ٨٤٢ ١٠٦ ١٩٥

سنة ١٩٠٢ ميلاديه — سنة ١٣١٩ هجريه

قاسم العرابى

بالأزهر

(يقول مصحح الكتاب طه بن محمود)

الى هنا انتهى ما كتبه حضرات الأفاضل الأعلام وجادت به قرائح الادباء أرباب الاقلام وكل قد أحسن وأجمل وأصاب وأطاب ونثل من كنانته وبذل من خزانته وعرف الفضل لأهله فألحق الفرع بأصله « وانما يعرف الفضل من الناس ذووه » ولولا أنهم رأوا لهذه الرسالة فضلا واضحا ورنارا جحا لم يمدحها منهم مادح بل لم يطمح اليها منهم طامح فانهم « حفظهم الله » لم يذعنوا لتفضيلها ولم يشهدوا بتعديلها الا بعد أن تصفحوها وظهر لهم مكانها من التحقيق وتحرير النقول واعتدال المشرب وسلامة المذهب وتالله ان الرسالة لجديرة بما كتبوا ومن اطلع عليها هام كما همنا وما شهدنا الا بما علمنا فجزى الله حضرة السيد مؤلفها خيرا لقد أعظم المعونه ورفع عن طلبة العلم المؤنه وركب كل صعب وذلول فى تصنيف هذا الكتاب الذى نشر فيه لواء التحقيق والتوفيق وأخذ فيه بيد المسافر والمقيم فهداهما الى جادة الطريق وتبرع بما أنفقه فى طبعه ونشره لينتفع به الغنى والفقير ابتغاء المثوبة ممن لا يضيع أجر المحسنين

كذلك كان آباؤه الطاهرون آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفعنا الله بحبهم فى الدنيا والآخرة فان مكارمهم وعلو هممهم وما اختصوا به من العلم والفضل والادب ومحاسن الشيم أشهر من أن يستدل عليه

وليس يصح فى الافهام شئ ✻ اذا احتاج النهار الى دليل

ولا عجب من حسينى كرمت سجاياه وعظمت مزاياه فان الدر من بحره يطلب والشئ من معدنه لا يستغرب والسيد مؤلف الرسالة حفظه الله مع كونه فى السنام والذروة من هذا النسب الكريم قد تجمل وتكمل بما يغنيه عن التمدح بالنسب من العلم والدين والعقل والأدب فلسان حاله ينشد قول الاول

كن ابن من شئت واكتسب أدبا ✻ يغنيك محموده عن النسب
ان الفتى من يقول ها أنا ذا ✻ ليس الفتى من يقول كان أبى

وان كان لسان مقاله قد أنشدنى لنفسه من شعره

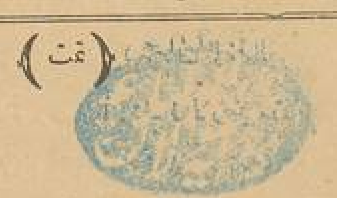
كيف لا أرتجى شفاعة جدى ✻ خير خلق الاله من غير مين
وافتخارى فى العالمين بأنى ✻ أحمد الله حيث كنت الحسينى

وحسبنا دليلا على فضل السيد المؤلف حفظه الله « وما باله يهدم من قدم » أن شيخ الاسلام وشيخ الازهر الشريف الشيخ محمد الانبابى رحمه الله اصطفاه وصيا مختارا متصرفا فى أمواله وتركته بعد وفاته قائما على ورثته بما يصلحهم ناظرا لوقفه الذى جعله بعده جاريا على أهله ووجوه الخيرات فقام حفظه الله بذلك أحسن قيام وأجرى كل شئ على وجهه الشرعى سدده الله وقواه ووفقنا واياه لما يحبه ويرضاه بجاه من هو للانبياء ختام عليه الصلاة والسلام

﴿ فهرست دليل المسافر ﴾

صحيفة	
٧	الباب الاول فيما ذكره فقهاء المذاهب الاربعة وأئمة اللغة وشراح الحديث فى تقدير الميل والخلاف فى الخطوة والذراع والقدم والاصبع
١٤	الباب الثانى فى تحرير الميل والخطوة والذراع وتحويلها الى أمتار والتوفيق بين أقوال الفقهاء واللغويين
٢٣	الباب الثالث فى تحديد مسافة القصر وتحقيق الخلاف بين السادة الشافعية والسادة الحنفية
٢٩	الباب الرابع فى القصر والجمع واقتداء المقيم بالمسافر وعكسه
٢٩	مطلب شروط القصر
٢٩	باب الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا بالسفر
٥٠	شروط جمع التقديم
٥١	شروط جمع التأخير
٥٢	الرخص المختصة بالسفر
٥٣	فصل فى الجمع بالمطر
٥٤	فصل فى الترخص بفطر رمضان للمسافر
٥٨	مبحث الكلام على الاذن وأنها ليست منفذا منفتحا وان كان يسمى جوفا
٥٩	مطلب الكلام على الاستحضار الحقيقى فى الصلاة
٦٧	مبحث الكلام على العين وأنها منفذ منفتح عند علماء التشريح وان لم يعد عند السادة الشافعية منفتحا
٦٨	خاتمة فى تحرير سمت القبلة
٧١	جدول سمت القبلة
٨٧	جدول تحديد المسافات التى عند عليها شريط السكة الحديدية بالقطر المصرى

﴿ تمت ﴾



(بيان المواضع التى سبق اليها الخطأ وتصويبها واضافة زيادات بمعرفة المؤلف حفظه الله)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٢	١٦	أوائنا	وائنا
١٦	١٤	ويكون	وأن يكون
١٩	١٤	للزوم	للزم
٢١	١٦	القياس	قياس الدرجة
٢٧	١٤	وعليه يحمل	وعلى غير المعتمد يحمل
٣٠	٢٠	بنقص السنة	بنقص ستة
٣٣	٢١	ان لم	فان لم
٣٧	٣٠	العمرأن	العمران
٤٦	١٧	لانه الاصل فيها	لانه لا أصل فيهما
٠٠	٠٠	ملزمه ٩	١٠ والنمر من ٧٣ الى ٨٠
٦٧	٣٠	الى هذه	الى معرفة هذه

(تنبيه) قد صرحنا فيما نقلناه عن علماء مذهبنا عن الامام الرازى والامام البيضاوى ان الثلاثة مراحل عند السادة الحنفية أربع وعشرون فرسخا وفاتنا أن نذكر أن الامام الشاشى فى المستظهر والامام الغزالى فى شرح العزيز صرحا بذلك

(تنبيه) قد عولنا على اعتبار خط الاستواء فى حساب الدرجة والدقيقة الارضية وقد اعترض بعض المهندسين على ذلك الاعتبار وقالوا ان مساحة الاطوال مبنية على خط نصف النهار دون خط الاستواء وفاتهم أن الاعتبار المذكور انما هو على طريقة علماء الهيئة الفرنساوية ولم يلاحظوا أن غيرهم من علماء الهيئة اعتبر خط الاستواء دون خط نصف النهار وهاك ماصرح به مترو وجمسون فى مذكرة المهندسين المطبوعة سنة ١٨٩٤ ميلادية حيث اعتبرا الميل دقيقة ارضية من خط الاستواء وأنه ١٨٥٥ مترا وجاء فى مذكرة المهندسين تأليف مولوروت واندروجراى من كلية بانجور واندروجراى معاون كهربائى الهند الغربية وبناماورامساى وذى كمرون من كلية جلاسجو اذ صرحوا بأن محيط الارض مقسم الى ٣٦٠ درجة والدرجة مقسمة الى ٦٠ جزأ والجزء الواحد يبلغ طوله ٦٨٢ قدما وان هذا هو عيار الميل البحرى الا فى البحرية الانكليزية فان طوله ٥٢٨٠ قدما اه وجاء فى قاموس شانبرل فى شرح لفظة ميل أنه ألف خطوة وهو الميل الرومانى الذى كان مستعملا عند الرومانيين اه

وأثابه على عمله ووفقه لمثله والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خادم العلم والعلماء وشيخ
الجامع الأزهر
سليم البشرى
المالكى

أحمد أبو خطوة
الحنفى

كتبه محمد بخيت
الحنفى

شيخ رواق الشراقوه
محمد النجدى
الشافعى

محمد أحمد الطوخى
الحنفى

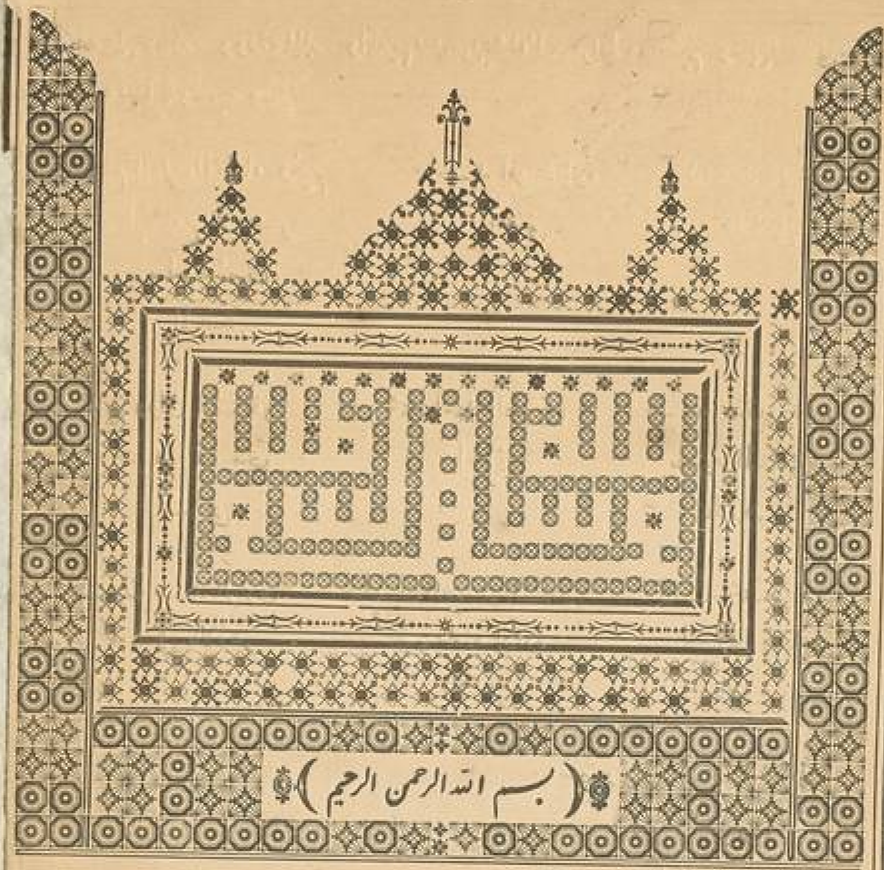
كاتبه الفقير محمد
طموم المالكى
بالازهر

هرون عبد الرازق
المالكى بالازهر

سليمان العبد الشافعى
عضو بلجنة إدارة
الأزهر

كاتبه محمد موسى
البحيرى الشافعى
بالأزهر

شيخ رواق السادة الحنابلة
أحمد البسيونى
الحنبلى



الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم خص الذين اصطفى من
عباده المتقين بتجارة لن تبور وهدى الذين أنعم عليهم صراطا مستقيما وبين لهم طريق
الحق طريقا قويما وزين سماء الدنيا بمصابيح الكواكب فكانت إماما ودليلا للمسافر فى
البحار والسباسب وقد أتم النعمة باكمال الدين وقصر العارفين على عبادته حتى يأتيهم
اليقين جعل التكاليف بين الرخصة والعزيمة دائره لتكون تجارة الطاعة على طبق
أحوال المكلف سائره سبحانه أبدع بباهر حكمته ماصنع ورفع بسلطان عظمته ماشرع
إله تجلت قدرته وتعالت عظمته ليس كمثله شئ فى الارض ولا فى السماء حارت فى حقيقته
عقول الحكماء خلق الانسان من صلصال من حمإ مسنون وأنعم على أوليائه بحور عين
كأمثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون * وأشهد أن لا اله الا الله خلق الانسان
فقدره تقديرا وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أرسله بشيرا ونذيرا قد جاءنا بالحق
المبين تنزيلا من رب العالمين الذى شرفه العليم الحكيم وقال وإنك لعلى خلق عظيم
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه المقربين وآل بيته الاقربين صلاة وسلاما
متلازمين الى يوم الدين ﴿ وبعد ﴾ فيقول قصير الباع العبد الضعيف أحمد الحسينى
ابن أحمد بن يوسف بن أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف غفر الله له ولوالديه ولاجداده ذنوبهم
وستر عليهم فى الدارين عيوبهم انه غفور رحيم ستار عليم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام
على امام المرسلين
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أئمة الدين
وغفر الله لنا ولوالدينا
ولمشايخنا ولجميع
المؤمنين آمين
﴿ وبعد ﴾ فيقول
العبد الاثيم راجى
عفو ربه الكريم
المتعوذ برب الفلق
من شر ما خلق ومن
شر غاسق اذا وقب
أحمد بن أحمد
ابن يوسف الحسينى

